

16 December 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التقرير الختامي

الجزء الثاني

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا ب كولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتحقيق هدف الوصول إلى عالم خال من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالم خال من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، مُستنيرةً في ذلك بإنجازاتها الجماعية.

٢- وتوخيًا لدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ وتعزيز الاتفاقية بصورة فعالة في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات الواردة في هذه الخطة رصدًا منتظمًا. والغرض من تقرير



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64682 130114 160114



* 1 3 6 4 6 8 2 *

جنيف المرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣ والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤. وهذا التقرير هو الرابع في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث.

أولاً- إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٤- منذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى بولندا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول البالغ عددها ١٦١ دولة التي صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها. وهناك واحدة من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، وهي جزر مارشال، لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن هذه الدولة الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها.

٥- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيّد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلّة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيّد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه^(١). وفي ضوء التحديات التي جرت الإشارة إليها في كارتاخينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والتعهدات التي اتخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، ما زال سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن على استعداد للتواصل مع الدول غير الأطراف على أعلى المستويات. وفي عام ٢٠١٢، قدم الموسيقي والناشط في مجال مكافحة الألغام الأرضية الكولومبي، السيد خوانس، تعهداً مماثلاً. وعلاوة على ذلك، أعلن في حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا ستشارك أيضاً في الترويج للاتفاقية على أعلى المستويات. ويدعم الاتحاد الأوروبي جهود الأمير مرعد والأميرة أستريد والموسيقي خوانس عن طريق قرار صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ خطة عمل كارتاخينا.

٦- وواصلت فرادى الدول الأطراف بذل جهودها للتشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عبر الجهود المستمرة لبلجيكا بوصفها منسقة فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١ ورقم ٣.

٧- واستمرت الدول الأطراف في استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات لقبول الدول معايير الاتفاقية^(٢). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد هذا القرار بموافقة ١٦٥ دولة طرفاً دون اعتراض أي دولة طرف وامتناع ١٩ دولة طرفاً عن التصويت. وصوت لصالح هذا القرار الدول غير الأعضاء التالية البالغ عددها ١٨ دولة: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عُمان، قيرغيزستان، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

٨- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية^(٣). وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها تشجيع الدول غير الأطراف، ومنها أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسري لانكا، والصين، وعُمان، وفلسطين، وفييت نام، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية على قبول الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على أعلى المستويات في أوساط عدد من الدول غير الأطراف منها عُمان ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية. كما عملت اللجنة على الترويج للقواعد الإنسانية للاتفاقية في أوساط جهات فاعلة غير تابعة للدول في مختلف السياقات. وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة والأربعين، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قراراً يحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال.

٩- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة إنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد وعلى مواصلة الثني بكل الوسائل الممكنة عن حدوث ذلك من قبل أي جهة كانت^(٤). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أعرب العديد من الدول الأطراف والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرهما من الجهات عن قلق عميق إزاء استخدام الألغام الأرضية من جديد في الجمهورية العربية السورية.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٦٧.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

١٠ - وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية^(٥). وفي عام ٢٠١٣، دُعيت جميع الدول غير الأطراف، تماشياً مع تقليد الانفتاح الذي درجت عليه الدول الأعضاء، إلى المشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وهناك عشر (١٠) دول لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها سجلت للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات المعقود في أيار/مايو ٢٠١٣، وحضرت [...] دول غير أطراف الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بصفة مراقب.

١١ - وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع ذلك^(٦). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، وقع طرف مسلح إضافي غير تابع للدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالخطر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، فارتفع عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام في الوقت الراهن إلى ٤٣. غير أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتواوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند التفكير في التعامل مع جهات مسلحة غير تابعة للدول، والحصول على موافقة تلك الدول قبل الشروع في هذا التعامل.

ثانياً - تدمير المخزونات

١٢ - عند اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، كان لا يزال يتعين على ست دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وتتضمن هذه البلدان أوكرانيا وبييلاروس واليونان التي لم تف بالتزامها بالمادة ٤ المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ على التوالي؛ وفنلندا التي أشارت في السابق إلى أنها بحاجة إلى تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد؛ وغينيا - بيساو وجمهورية جنوب السودان اللتين أعلنتتا عن اكتشاف مخزونات ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة في السابق. ولدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تعد ١٥٤ دولة طرفاً تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد (غير الكميات التي يُسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بها

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

بموجب المادة ٣)، وذلك إما لأنها لم تمتلك قط مخزونات من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٤,٥ مليون لغم مضاد للأفراد.

١٣- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصلت أوكرانيا وبييلاروس واليونان جهودها لضمان تدمير مخزوناتهما. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أبلغت فنلندا عن الجهود التي تبذلها لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى بولندا التي أشارت في السابق إلى أنها ستدمر مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وكذلك، ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تقدم غينيا - بيساو أي معلومات فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة في السابق، وذكر جنوب السودان أن إعلانه عن اكتشاف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لم تكن معروفة في السابق كان مجرد خطأ. وعليه، لا يزال يتعين على ست دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. ومن بين الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٥٥ دولة، هناك دولتان يُفترض أنهما لا تملكان مخزونات، وهما توفالو وغينيا الاستوائية، لم تؤكد هذا الأمر رسمياً بتقديم معلومات أولية عن الشفافية، مثلما هو مطلوب وفقاً للمادة ٧. وبالإضافة إلى هذه الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٥ دولة، هناك دولة واحدة، هي الصومال، أوضحت في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته أنها تبذل جهوداً في الوقت الراهن للتحقق مما إذا كانت هناك ألغام مضادة للأفراد في مخزونها وسوف تقدم تقريراً بهذا الشأن.

١٤- وأقر مرة أخرى في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن تعقد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتراح ذلك بالعدد المحدود من الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبييلاروس، وعدم استصواب نقلها للتدمير، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين فيما يتعلق بالتنفيذ. وأشار هذا التقرير المرحلي أيضاً إلى صعوبة وتعقيد تدمير الألغام من طراز PFM من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

١٥- وذكر تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن بييلاروس كانت تمتلك عند اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغمًا من الألغام المضادة للأفراد التي كان لا يزال يتعين تدميرها، وأن عملية التدمير تتوقف على الانتهاء من إنشاء مرفق التدمير وإجراء تقييم الجوانب البيئية والمتعلقة بالسلامة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت بييلاروس تمتلك العدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها.

١٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن إنشاء مرفق تدمير الذخائر من نوع PFM-1 قد وصل مراحلها النهائية. وأشارت بيلاروس إلى أن الهواء والمخلفات الصلبة الناتجة عن تدمير الألغام سيُعاد تدويرهما وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، وأن المفوضية الأوروبية تتولى تمويل المشروع بمبلغ مقداره ٣,٩ ملايين يورو. وأشارت إلى اكتمال المنشآت بنسبة ٩٠ في المائة، غير أنه لا يمكن حتى الآن تقديم جدول زمني لبداية عملية التدمير وأن المنشآت تحتاج إلى تركيب غرف تنظيف الهواء الناتج عن التدمير وتركيب نظام الإنذار. وذكرت بيلاروس أن المشروع خضع في بداية عام ٢٠١٣ إلى مراجعة حسابات من قبل المفوضية الأوروبية وجرى في نيسان/أبريل ٢٠١٣ تعديل الاتفاق بين حكومة بيلاروس والمفوضية الأوروبية من أجل تمديد مرحلة المشروع العملية. وستعقد اللجنة التوجيهية اجتماعات منتظمة يشارك فيها ممثلون عن حكومة بيلاروس والمفوضية وشركة EXPAL الإسبانية.

١٧- ومنذ أيار/مايو ٢٠١٣، شهد المشروع تطورات شملت إنشاء غرفة لمعالجة الغازات في ألمانيا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تم تسليم غرفة معالجة الغاز إلى مرفق التدمير ويعكف الخبراء الإسبان على تركيبها وضبطها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تخطط الشركة EXPAL لإنجاز عملها المتعلق باختبار معدات التنقية والبدء في اختبار تدمير الدفعة الأولى من الألغام من طراز PFM-1.

١٨- وورد في تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن اليونان كانت تمتلك لدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للأطراف ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً مضاداً للأفراد. وذكر التقرير المرحلي أن المفاوضات جارية بشأن المسائل التعاقدية بين السلطات المختصة وشركة Hellenic Defence Systems EAS، وأن القوات المسلحة اليونانية عمدت إلى وضع الألغام في مستودع ذخيرة واحد لكي يتسنى تدميرها فور صدور الضوء الأخضر من وزارة الدفاع. ومنذ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، تمتلك اليونان نفس العدد من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بتوقيع عقد معدل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين شركة EAS ووزارة الدفاع اليونانية لتدمير ما تبقى من الألغام. وأشارت اليونان إلى أن عملية التدمير ستجري في مرافق الشركة البلغارية المتعاقدة من الباطن VIDEX بتمويل من وزارة الدفاع اليونانية. وستبادر القوات المسلحة اليونانية بنقل الألغام إلى الحدود بين اليونان وبلغاريا تحت حراسة الشرطة والقوات المسلحة وبمشاركة ضباط يونانيين، وسيتم نقل عينات عشوائية خلال عمليتي التسليم والتدمير.

١٩- وذكرت اليونان أن شركة EAS قدمت جميع الوثائق ذات الصلة إلى وزارة التنمية والمنافسة والشؤون المالية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك شهادة المستخدم النهائي، من أجل استئناف عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد في المرافق الخاصة بشركة VIDEX المتعاقدة من الباطن. وفي سبيل المضي قدماً بهذه العملية، قدمت شركة VIDEX بدورها طلباً

إلى وزارة الاقتصاد والطاقة البلغارية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ للحصول على شهادة استيراد دولية، وقد أصدرت السلطات البلغارية المختصة هذه الشهادة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت وزارة التنمية والمنافسة والشؤون المالية تراخيص التصدير. ونتيجة لذلك، فإن تراخيص النقل هي الوثائق الوحيدة المتبقية في هذه المرحلة لبدء شحن الألغام إلى بلغاريا هي، ومن المتوقع أن تصدرها السلطات اليونانية والبلغارية المختصة خلال الأسابيع القادمة. وعلى الرغم من الأزمة المالية الحالية، أشارت اليونان إلى أنها بلغت المراحل النهائية من الإجراءات اللازمة وأنها تتوقع بدء نقل وتدمير مخزونات الألغام في أوائل عام ٢٠١٤.

٢٠- وورد في تقرير حنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن أوكرانيا كانت تمتلك لدى احتتام الاجتماع الثاني عشر للأطراف ٤٨٥ ٩٢٢ ٥ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها. وذكرت أوكرانيا أنها تمكنت، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من تدمير ٢٨٠ ٠٠٠ لغم من طراز PFM-1 بالمساعدة المقدمة في إطار المرحلة الثانية من مشروع الصندوق الاستئماني للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت أوكرانيا تمتلك ٤٨٥ ٦٤٢ ٥ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها.

٢١- وذكرت أوكرانيا أيضاً أنه تم الاتفاق، توجهاً لزيادة وتيرة التخلص من الألغام، على تضمين المرحلة الثانية من مشروع الصندوق الاستئماني للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي تدمير ٣ ملايين وحدة من الألغام PFM-1، على أساس تمويل العملية عن طريق مساهمة الاتحاد الأوروبي بمبلغ ١,٨ مليون يورو تقريباً. وأبلغت أوكرانيا أيضاً بانتهاء جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار اتفاق التنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد لحلف شمال الأطلسي، من أجل الإشراف على هذه العملية وتكليفها، وذكرت أن المفوضية الأوروبية قد أعلنت رصد الأموال اللازمة لتدمير مخزون أوكرانيا من الألغام المضادة للأفراد في إطار الصك الأوروبي للحوار والشراكة. كما أشارت أوكرانيا إلى أن ثمة تدابير تنسيق إضافية قد نُفذت قبل التحويل الفعلي للمبالغ المرصودة لمنشأة بافلوغراد. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تم التوقيع على اتفاقات بشأن التخلص من الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 (IS) بين وكالة الصيانة والإمداد لحلف شمال الأطلسي ووزارة الدفاع الأوكرانية، وبين وزارة الدفاع ومنشأة بافلوغراد الكيميائية، وجرى التوقيع في مكتب وكالة الصيانة والإمداد في كييف.

٢٢- وذكرت أوكرانيا أيضاً أنها أُبلغت في وقت لاحق من قبل الاتحاد الأوروبي وشركاء حلف شمال الأطلسي بأن عملية تقييم أداء وكالة الصيانة والإمداد في هذا المشروع على وجه التحديد في مرحلتها النهائية، حيث أُحيلت التقارير إلى بروكسل للموافقة عليها ومن المتوقع أن يبدأ الاتحاد الأوروبي تحويل الأموال عن طريق وكالة الصيانة والإمداد خلال شهر

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأشارت أوكرانيا إلى أنها لا تزال تتوقع الحصول على الدعم المالي الذي تعهدت به المفوضية الأوروبية لتنفيذ عملية التدمير. وبالإضافة إلى ذلك، وتوخياً لزيادة توعية المجتمع الدولي بهذا المشروع وما يواجهه من مشاكل، ومن أجل استطلاع إمكانية زيادة عدد المساهمين الماليين، شهد عام ٢٠١٣ تنظيم عدة لقاءات إعلامية انخرط فيها شركاء أوكرانيا في حلف شمال الأطلسي، وقد جرت في مقر حلف شمال الأطلسي في بروكسل وفي مقر الشركة التابعة للدولة "Ukroboronservis" في كييف.

٢٣- وذكرت أوكرانيا أن العدد الحالي للألغام المطلوب التخلص منها هو ٥ ٤٣٥ ٢٤٨ لغماً من طراز PFM (1S) وقد تمكنت أوكرانيا حتى الآن من تدمير ٤٣٣ ٢١٨ ١ منها (بينها ٦٧٢ ٥٦٧ لغماً من طراز PFM-1). وقد تم على مدار عام ٢٠١٣ التخلص مما مجموعه ٣٥٢ ٣٣٢ من الألغام من طراز PFM-1. كما ذكرت أوكرانيا أنها تعزم تدمير ٣ ملايين من هذه الألغام حتى عام ٢٠١٥ في إطار المرحلة الثانية من برنامج الناتو المتعلق بالشراكة من أجل السلام، وذلك حالما يتوفر التمويل من الاتحاد الأوروبي. وأبلغت أوكرانيا أيضاً أنها تقوم ببناء مواقع إضافية لتفكيك الذخيرة من شأنها أن تزيد إلى حد كبير من معدل تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1.

٢٤- وأعرب من جديد عن دواعي قلق إزاء عدم تمكن ثلاث دول أطراف من احترام الأجل المحدد بأربع سنوات لتدمير أو ضمان تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وحثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذكرت بأن خطة عمل كارتاخينا تتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة بالعودة إلى حالة الامتثال^(٧). وجرت الإشارة إلى الاتفاق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن المواعيد النهائية المحددة لها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تحدد التاريخ المتوقع للوفاء بهذه الالتزامات^(٨). وأشار إلى أن بعض الدول الأطراف المعنية لم تقم بذلك بعد. وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزونات من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس واليونان أعربت عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٢٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أشارت فنلندا إلى أن تدمير مخزونها بدأ بعد وقت قصير من بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير ٤٥٥ ٢٢٠ لغماً، وأن عملية التدمير ستنتهي بنهاية عام ٢٠١٥، أي قبل الأجل المحدد في الاتفاقية. كما أفادت فنلندا بأنها لا تزال تمتلك ٣٠٨ ٨٠٩ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٧ ورقم ٨ ورقم ٩.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٩.

٢٦- وأشارت بولندا في تقريرها الأول المقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى أنها تمتلك ١٦ ٩٥٧ لغماً مضاداً للأفراد وأن الألغام المضادة للأفراد المتبقية ومكوناتها قد تم تخزينها، بانتظار تدميرها، في خمسة مرافق تخزين مركزية في Drawno، Duninów، Krapkowice، Osowiec، و Stawy. وذكرت بولندا أنه سيتم في عام ٢٠١٤ اختيار مقال لتدمير الألغام.

٢٧- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار الرئيس المشاركان إلى أنه تم الاتفاق، في الإجراء رقم ١٢ من خطة عمل كارتاخينا، على أن "تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية لتقاسم هذه المعلومات، وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة".

٢٨- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أُشير إلى أن دولتين، هما غينيا - بيساو وجنوب السودان، اللتين أعلنتا في السابق عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة، لم تعلن لدى انعقاد الاجتماع الثاني عشر للأطراف عن تدمير تلك الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن كوت ديفوار أبلغت الاجتماع الثاني عشر للأطراف بتدمير مخزونات الألغام التي لم تكن معروفة سابقاً، وبأنها ستقدم المزيد من المعلومات في عام ٢٠١٣.

٢٩- ولم تقدم غينيا - بيساو معلومات محدثة عن مسألة اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة سابقاً.

٣٠- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكر جنوب السودان أنه أفاد بالعثور على مخزونات قليلة من الألغام المضادة للأفراد في معسكرات سابقة للقوات المسلحة السودانية. كما أوضح أن هذه الألغام تشكل جزءاً صغيراً من مخبأ أكبر للأسلحة تم اكتشافه، وينبغي تدميرها كلها بمجرد حصول جنوب السودان على التمويل اللازم، وعندما تكتمل جميع الترتيبات الضرورية. وأشار إلى أنه لا يمتلك أي مخزونات أخرى معروفة. وذكر جنوب السودان في مذكرة قدمها إلى وحدة دعم التنفيذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن إعلانه بشأن اكتشاف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لم تكن معروفة في السابق كان خطأ في واقع الأمر.

٣١- في الاجتماع نفسه، أعلنت كوت ديفوار عن عثور السلطات العسكرية والسياسية على ١ ٨١٨ لغماً مضاداً للأفراد لم تكن معروفة في السابق، وقد تم تدمير ١ ٥٢٦ من هذه الألغام واحتفظ بـ ٢٩٢ منها لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ثالثاً - إزالة الألغام

٣٢- جاء في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أن هناك، حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٣٦ دولة طرفاً أشارت رسمياً إلى أنه يتعين عليها الوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أبلغت أربع دول أطراف هي ألمانيا وبوتان وجمهورية فنزويلا البوليفارية وهنغاريا أنها فرغت من تنفيذ أحكام المادة ٥. وقد تمثلت جهود بوتان فيما يتعلق بامثال أحكام المادة ٥ تطهير ٣٦٠ ١ متراً مربعاً من المنطقة الملوثة في نغانغلام في عام ٢٠١٠ وثلاثة مواقع في غوباركوندا بلغت مساحتها الإجمالية ٠.٣٠ ٤ متراً مربعاً في عام ٢٠١٣ بالإضافة إلى ٣٠ ٠٠٠ متر مربع من المناطق الملوثة في مناس وذلك قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى بوتان. وتمثلت جهود ألمانيا المتعلقة بالامثال للمادة ٥ من الاتفاقية في إجراء مسح تقني وتطهير جزء من المنطقة المشتبه فيها البالغة مساحتها ١٠ ٠٠٠ متر مربع ولم يتأكد الاشتباه في تلوثها بالألغام مضادة للأفراد. وتضمنت جهود هنغاريا المتعلقة بالامثال إلى المادة ٥ في تطهير منطقة تبلغ مساحتها أو ٧٤٧ ١٠٠٧ متراً مربعاً، أو الإبلاغ بصورة أخرى أنها آمنة. وتمثلت الجهود التي بذلتها جمهورية فنزويلا البوليفارية امتثالاً لأحكام المادة ٥ في تدمير ١ ٠٧٣ لغماً مضاداً للأفراد وُضعت في ١٣ منطقة ملوثة حول ستة مراكز بحرية، وقد استخدمت كل من بوتان وجمهورية فنزويلا البوليفارية مواردها الخاصة بها لإنجاز عملياتها في مجال إزالة الألغام.

٣٣- وهناك الآن ٣٢ دولة طرفاً أشارت رسمياً إلى أنه لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية وهي: إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال وشيلي وصربيا والصومال وطاجيكستان والعراق وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر واليمن.

٣٤- وقد تم الاتفاق، في خطة عمل كارتاجينا، على أن تتولى الدول الأطراف التي منحت تمديداً للآجال الأصلية المحددة لها بموجب المادة ٥ إنجاز تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز المهل الممددة المحددة لها، وضمان سير التقدم في اتجاه الإنجاز وفقاً للالتزامات المحددة في طلبات التمديد التي تقدمها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وتقديم تقارير منتظمة عن هذا التقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، وإلى اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. ولتيسير اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتزاماتها، دعا رؤساء اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتنوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها كل دولة طرف مُدّد الأجل المحدد لها من أجل تقديم معلومات مستكملة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بطائفة من الالتزامات المقطوعة والمراحل المحددة الواردة في طلباتها التي قدمتها بشأن التمديد.

٣٥- ودعا الرئيسان المشاركان أفغانستان إلى إحاطة اللجنة الدائمة علماً بما استجد بشأن التزامها الذي قطعه على نفسها بإجراء دراسة استقصائية، في عام ٢٠١٣، عن ٨٦٣ من المجتمعات المحلية المتأثرة و٣٦١ ١٥ من المجتمعات غير المتأثرة وبحثاً يستقصي آحاد القرى في ٨٦٣ مجتمعاً متأثراً و٢٩٥ ٢ مجتمعاً غير متأثر. كما دعا الرئيسان المشاركان أفغانستان إلى الإبلاغ عن أية مراجعة لخطّة عملها والأسباب الداعية إلى تلك المراجعات، وكذلك التزامها باستعراض خطّة عملها على أساس متواصل باتّباع نهج شامل هو على جانب كبير من الأهمية في إعداد طلبات التمديد. وعلاوة على ذلك، دعا الرئيسان المشاركان أفغانستان إلى إبلاغ المعلومات المتعلقة بالإنجازات السنوية الخاصة بالتقدم المحرز كما ورد ذلك في الجزء ١٧-٧ من طلب التمديد الذي قدمته أفغانستان.

٣٦- وأبلغت أفغانستان بأن الشهر الأول من طلب التمديد (نيسان/أبريل ٢٠١٣) شهد تطهير ١٧٦ مصدراً من مصادر الأخطار التي تنتشر في مساحة قدرها ٦,٩ كيلومترات مربعة وتم إلغاء أربعة مصادر للخطر تنتشر في مساحة قدرها ٠,٢ كيلومتر مربع. وأبلغت أفغانستان بأن الدراسة الاستقصائية التي اضطلعت بها بشأن المجتمعات المحلية متأخرة عن الموعد المحدّد لإنجازها نتيجة الاقتصار على تمويل ٣٣ فريقاً من أصل الأفرقة الثمانية والخمسين اللازمة ونتيجة للزيادة غير المتوقعة في عدد المجتمعات المحلية غير المسجلة في المعجم الجغرافي.

٣٧- وأشار إلى أن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف لاحظ أن الجزائر قد تستفيد من مناقشة وضعها مع سائر الدول الأطراف التي تمتلك خبرة فيما يتعلق بتطهير تضاريس شبيهة والتي تواجه مشكلات مماثلة وأن هذا التعاون المتبادل قد يعود بالفائدة على الجميع ويفضي إلى تحسين معدلات التطهير، كما لاحظ أهمية استفادة الجزائر من جميع الوسائل التقنية وغير التقنية بغية الإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطيرة. ودعا الرئيسان المشاركان الجزائر إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن مراحل التقدم المحرزة في عام ٢٠١٣ كما وردت في الطلب الذي تقدمت به من أجل التمديد بما في ذلك التزاماتها بغية: الانتهاء من العمليات المضطلع بها في منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٤,٥ هكتار في دائرة مرسى بن مهدي بولاية تلمسان، والبدء في العمليات في منطقة ملغومة هي دائرة باب العيسى من ولاية تلمسان والتي تبلغ مساحتها ٢,٤ هكتار، والانتهاء من تلك العمليات؛ والبدء في عمليات تطهير منطقتين ملغومتين تبلغ إجمالي مساحتهما ٤,٦٥ هكتار في دائرة مغنية من ولاية تلمسان والانتهاء من تلك العمليات؛ والبدء في عمليات تطهير ٦٤,٥ هكتار من الأرض الملغومة في دائرة البويهي؛ ومواصلة عمليات التطهير المضطلع بها في منطقة ملغومة في دوائر المشربية والنعام وعين الصفراء؛ والبدء في عمليات تطهير منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٨٤ هكتاراً في دائرة الزيتونة من ولاية الطارف والانتهاء من تلك العمليات؛ والبدء في عمليات تطهير مناطق ملغومة تبلغ مساحتها ٧٢ هكتاراً في دائرة عين الكرم من ولاية الطارف؛ والانتهاء من عمليات تطهير منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٦٦ هكتاراً في دائرة تاورة من ولاية سوق أهراس.

٣٨- وقد أبلغت الجزائر أنه تم إبطال مفعول ألغام قُدِّر مجموعها حتى الآن بـ ٥٠٧ ٨٧٦ لغماً من مصادر شتى: حيث تم إزالة ٩٣٠ ٦٩٦ لغماً خلال أعمال التطهير، وتدمير ١١٠ ١٥٩ ألغام كانت مخزنة، كما تم تحديد مواقع ١٠٦٢ لغماً معزولاً وجرى تدميرها، وتم تحديد مواقع ٣٧٩ لغماً معزولاً وجرى تدميرها في مناطق معروفة أو مشتبه فيها، وتم تدمير ٣١٩ لغماً بموجب قرار من المحكمة، وتم كذلك تحديد مواقع ٩٠٧ ١٥ ألغام أخرى وضعها الجيش الجزائري في عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وتم تدميرها. وتم التعامل مع ما مجموعه ٦٥٢ ٦٧٠٤ هكتاراً من الأرض. أما المناطق التي أزيلت منها الألغام في بلدية المريج من ولاية تبسة وبلدية باب العيسة من ولاية تلمسان فإنه لم يبت فيها بعد وهي في انتظار تسليم المسؤولية عنها للسلطات المحلية. وتتواصل عملية تطهير المناطق الملوثة وفقاً لخطة العمل الواردة في طلب الجزائر للتمديد. والوحدات العسكرية المعنية ببرنامج التطهير تنتشر الآن في تلمسان وبوكانون ونعامة وموغلر والطارف وعين الكرمة وتبيسة وعين زروق وسوق أهراس والزارورية.

٣٩- وأشار إلى أن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف طلب من أنغولا أن تقدم معلومات إضافية أو أن تقدم إيضاحات إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بشأن ما يلي: التكلفة المقدرة للتنفيذ بما في ذلك التكاليف التي ستغطيها أنغولا من ميزانية الدولة كجزء من التكاليف الكلية للتنفيذ؛ والحجم الفعلي للمناطق التي ستتعامل معها كيانات عامة ومواقعها وتحديد المناطق الجغرافية التي تشهد الإنجازات السنوية للتقدم المتوقع وتحديد ما إذا كانت المناطق التي تتعامل معها كيانات حكومية تشكل جزءاً من المناطق المتبقية الواردة في الطلب والتي يشته في أنها خطيرة والبالغ عددها ١١٦ ٢ منطقة؛ والنسبة التي تشكلها تلك المساحة من عدد المناطق المتبقية المشتبه في أنها خطيرة الواردة في طلب التمديد، وتوضيح أولويات أنشطة تطهير المناطق التي ستقوم بها الجهات المسؤولة عن التطهير في بحر الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وتوضيح علاقة تلك الأنشطة، إن وجدت، بمشروع المسح غير التقني الذي تجريه أنغولا؛ ونتائج مشروع البحوث غير التقنية التي تجريها أنغولا والرامية إلى تحديث البيانات المتعلقة بالمناطق المشتبه في احتوائها على ألغام في البلد؛ وتقييم المعلومات المتعلقة بالمسح التي تظطلع بها أنغولا في شراكة مع منظمة هالو ترست والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية؛ ونتائج الجهود الرامية إلى ضمان اكتمال نظام المعلومات الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحصول على المعلومات من جميع الجهات العاملة في الأنشطة المتعلقة بالمسح و/أو التطهير في أنغولا وإدخال تلك المعلومات وإدارتها. ودعا الرئيس المشارك أنغولا إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن الإنجازات السنوية للتقدم كما ترد في طلب التمديد الذي تقدمت به.

٤٠- وأبلغت أنغولا بأنه تم، في الربع الأول من عام ٢٠١٣، التعامل مع ما مجموعه ٦٥٠ ٣٧٣ ٨ متراً مربعاً مما أدى إلى تدمير ٣٢٨ لغماً من الألغام المضادة للأفراد و٢٦ لغماً من الألغام المضادة للدبابات و٣٥٦ ٢٦ قطعة من الذخائر غير المنفجرة

و٩٧٤ ٢١٨ كيلوغراماً من مختلف المواد. وفي إطار هذه العملية، تم تطهير طرق بلغ إجمالي طولها ٢٢٨ كيلومتراً وإزالة الألغام من ١٣ كيلومتراً من خطوط الكهرباء. وفيما يتعلق بقاعدة البيانات الوطنية بُذلت جهود مشتركة من أجل تحديث البيانات مما مكن الهيئة الوطنية الأنغولية لإزالة الألغام من وضع خط أساس أكثر توازناً يعكس على نحو أدق مستويات التلوث الفعلية. وقد شملت هذه الإجراءات القيام بزيارات إلى مقاطعتين من أجل دمج البيانات وتنظيم مائدة مستديرة حضرتها ست من شركات إزالة الألغام من أجل تحليل الاختلافات بين البيانات. وذكرت أنغولا أن خط الأساس الحالي يشمل ١ ٤٢٥ منطقة يبلغ إجمالي مساحتها ١ ٥٦٠ كيلومتراً مربعاً. وفيما يخص المسح غير التقني، تمت تغطية ما مجموعه ٣ ٦٢٥ منطقة في طول وعرض المقاطعات الثماني عشرة مما أدى إلى تحديد ١ ١٢١ منطقة نشطة واعتبار ٢ ٣٥٥ منطقة في عداد المناطق المنتهية والتي أزيلت منها الألغام أو المناطق التي تبين خلوها منها، واعتبار ١٤٩ منطقة بصدد التطهير. وفيما يتعلق بمشروع وضع الخرائط اضطلع بالمهام التالية: تدبير وشراء الموارد التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع؛ وتدريب ٣٥ تقنياً على التعامل مع معداتهم التقنية؛ وإعداد "ملفات" خاصة بمختلف المقاطعات تتضمن معلومات أساسية عن الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤١- وفيما يتعلق بالأرجنتين، لوحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني أشار إلى أهمية تقديم الدول الأطراف معلومات عن التغيرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملوثة عندما تشير تلك الدول إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ من خلال فترات التمديد. ولم تبلغ الأرجنتين عن حدوث أي تغيير.

٤٢- وذكر أن الاجتماع التاسع للدول الأطراف قد لاحظ أهمية تقديم البوسنة والهرسك لإيضاحات فيما يخص المساحات التي لا يزال يتعين التعامل معها في كل منطقة إدارية. ودعا الرئيس المشارك البوسنة والهرسك إلى تقديم أحدث المعلومات عن هذه المسائل وعن الإنجازات الرئيسية الخاصة بالتقدم المحرز في عام ٢٠١٣ كما ورد ذلك في الطلب الذي تقدمت به البوسنة والهرسك من أجل التمديد، بما في ذلك التزامها بالتعامل مع ما مجموعه ١٧٩,٤ كيلومتراً مربعاً (٣٢,٧٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق مسح المناطق التي تقع ضمن "فئة الأولوية الثالثة"، و٩,٢٧ كيلومتراً مربعاً بواسطة إزالة الألغام، و٢١,٦٣ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح التقني، و١١٥,٧٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح العام).

٤٣- وأبلغت البوسنة والهرسك بأنه لم يطرأ أي تغيير منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بتطهير حقول الألغام المعلقة وبأن البوسنة والهرسك واصلت تنفيذ الأنشطة المخطط لها كما هو وارد في الاستراتيجية العامة لأنشطة إزالة الألغام التي اعتمدها مجلس وزراء البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩. وأبلغت البوسنة والهرسك عن الانتهاء من تعيين عضوين جديدين في لجنة إزالة الألغام وكان عدم التعيين سبباً في تعطيل أنشطة تلك اللجنة. وبالنظر إلى قلة الأموال المتاحة وقسوة الأحوال الجوية في فصل الشتاء وبداية فصل

الربيع، تواصلت الأنشطة المتوخاة بنسق أبطل غير أن البوسنة والهرسك ما زالت تأمل أن تبلغ أهدافها بحلول نهاية هذا العام. وفي تقدير البوسنة والهرسك أن المساحة الإجمالية للمناطق التي يشتبه في أنها ملوثة بالألغام تبلغ ١ ٢٥٠ كيلومتراً مربعاً. وتنوي البوسنة والهرسك الحد من عدد المناطق المدرجة ضمن "فئة الأولوية الثالثة" باستخدام منهجية جديدة على أن يتم الانتهاء من هذه الجهود بحلول نهاية هذا العام. وسيؤدي هذا إلى التقليل من مساحة المناطق المشتبه في خطرها بـ ٧٠ كيلومتراً مربعاً على الأقل وكذلك إعداد منطقة مساحتها ٣٠ كيلومتراً مربعاً لتنفيذ عمليات التطهير فيها. وقد أعربت البوسنة والهرسك عن التزامها بإكمال أنشطة إزالة الألغام كما هو مبين في استراتيجيتها الوطنية بحلول عام ٢٠١٩، ملاحظة أن ذلك يتوقف، إلى حد كبير، على توافر الأموال التي يقدمها المانحون وهي أموال شحيحة وفي تناقص مستمر.

٤٤- وذكر أن كمبوديا ستجري مسحاً مرجعياً لجميع المقاطعات المتأثرة بحلول نهاية عام ٢٠١٢ للتوصل إلى صورة أوضح عن تحديات التنفيذ المتبقية، وستقدم تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف عن التقدم المحرز في تنفيذ المسح ونتائجه، وستوافي الدول الأطراف بنصوص منقحة لخطة العمل والجدول الزمني والميزانية. ودعا الرئيس المشارك كمبوديا إلى تقديم معلومات محدّثة عن هذه المسائل وعن الإنجازات الرئيسية الدالة على إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما هو مبين في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق باستكمال المسح المرجعي، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ومراجعة خطة العمل التي طرحتها في طلبها، وتطهير مساحة إجمالية قدرها ٧٧٨ ٨١١ ٤١ متراً مربعاً من الألغام.

٤٥- وأبلغت كمبوديا أن إحدى النتائج التي تمخض عنها المسح الأساسي تشير إلى وجود ١٥ ٥٧٨ منطقة مشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها الإجمالية ١ ٩١٤,٨ كيلومتراً مربعاً. وتكاد جميع الوكالات المعنية بهذه المسألة توفي بما عليها خلال السنة الثالثة من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وقد تم وضع الاستراتيجية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وإطار الرصد والتقييم كما تم، في عام ٢٠١٣، تقييم تلك الاستراتيجية وستتاح النتائج في وقت قريب. وقد تم التعامل، في الفترة ما بين عام ٢٠١٠ وآب/أغسطس ٢٠١٣، مع مساحة إجمالية قدرها ٢٨١ ٩٦٠ ٠٠٠ متر مربع مما أدى إلى تدمير ١٣٦ ٦٥ لغماً مضاداً للأفراد و١ ٧٤٤ ١ لغماً مضاداً للدبابات و١٠٩ ١١٧ من الذخائر غير المنفجرة.

٤٦- ودعا الرئيس المشارك شيلي إلى تقديم معلومات مستكملة عن الإنجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته شيلي، بما في ذلك التزامها بتطهير ما مجموعه ٢٦ منطقة تقع في مقاطعات أريكا وباريناكوتا (١٤)، وأنتوفاغاستا (عشر مناطق) وماغالانس وأنتارتیکا تشيلينا (منطقتان) وتبلغ مساحتها الإجمالية ١ ٤٥ ٢٢١ ٤ متراً مربعاً والقيام، في إطار هذه العملية، بتدمير ما

مجموعه ١٥٠٤٩ لغماً مضاداً للأفراد و ٨٣٨٠ لغماً مضاداً للدبابات، والتزامها بالتعهد بتطهير ما مجموعه ٢٦ منطقة ملغومة في مقاطعات أريكا وباريناكوتا (١٤ منطقة) وأنتوفاغاستا (عشر مناطق) وماغالانس وأنتارتيكا تشيلينا (منطقتان).

٤٧- وأبلغت شيلي أنها قامت، حتى الآن، بتدمير ٣٨ في المائة من الألغام وذلك يعادل تدمير ٦٩٤٦٠ لغماً من الألغام الموضوعة البالغ عددها ٨١٤١٨١ لغماً. وتعاملت شيلي كذلك مع ٣٤,٣٢ في المائة من المناطق التي يتعين التعامل معها بما يعادل ٨٢٥ ٩٦٥ ٧ متراً مربعاً من أصل مساحة إجمالية قدرها ٢٨١ ٢٠٧ ٢٣ متراً مربعاً.

٤٨- وذكر أن كولومبيا قد ضمنت طلبها خطة للتطهير تقتصر على الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، وطلب إليها أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف الثالث عشر خطة تنفيذ منقحة تتضمن فهماً مدعوماً بالأدلة لمواقع وطبيعة التلوث وتشتمل على توقعات سنوية منقحة توضح المناطق التي سيتم التعامل معها فضلاً عن تحديد وقت وكيفية التعامل معها. ودعا الرئيس المشارك كولومبيا إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن الإنجازات الرئيسية الدالة على إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي تقدمت به بما في ذلك معلومات عن إنجاز ما يلي في عام ٢٠١٣: التعامل مع ما مجموعه ٩٣٢ ٥٧٥ ٢ متراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني؛ والتعامل مع ما مجموعه ٢٨٨ ٧١٧ ١ متراً مربعاً عن طريق التطهير؛ وزيادة القدرة على إزالة الألغام برفعها إلى ١٤ فرقة وطنية لإزالة الألغام و١٧ فرقة مدنية لإزالة الألغام و١٥ فرقة من أفرقة المسح غير التقني؛ وتنفيذ خطة الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ تنفيذاً كاملاً من أجل التصدي للتلوث في ١٤ بلدية بالتعامل مع ما مجموعه ٤٨٢ ٣٧٨ ١١ متراً مربعاً من المنطقة الخطرة و٣٩٣ ٥٥١ ٤ متراً مربعاً من المنطقة الملغومة.

٤٩- وأبلغت كولومبيا أن هناك أربع منظمات مدنية قدمت طلبات اعتماد حتى الآن، وقد تم اعتماد واحدة منهن هي منظمة هالو تراست التي باتت على استعداد في الوقت الحاضر لمباشرة أنشطة إزالة الألغام. كما عرضت البحرية الوطنية إنشاء فرقة جديدة في عام ٢٠١٣ واقترح الجيش الوطني إنشاء فرقة جديدة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ وتوقع إنشاء ١٢ فرقة بحلول عام ٢٠١٤. وقد حددت كولومبيا ١٠٠ بلدية متأثرة بالألغام المضادة للأفراد حيث حددت ٢٠ بلدية منها على أنها مأمونة الجانب للاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام. ومن أصل تلك البلديات العشرين، أخضعت ثمان لتدخلات من جانب فرق إزالة الألغام كما طلبت منظمة هالو تراست من بلديتين اثنتين التدخل في هذا الصدد. وأبلغت كولومبيا أنها مستمرة في تنفيذ خطة العمل لإزالة الألغام لأغراض إنسانية حيث اضطلعت فرقة إزالة الألغام لأغراض إنسانية بأنشطة في سبع بلديات في عام ٢٠١٢ كما أعلنت بلديتان هما بسان كارلوس وإلدورادو "خاليتين من الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيهما". وفي عام ٢٠١٣، ستضع كولومبيا خطة عمل لإزالة الألغام لأغراض إنسانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ وستطرح تلك الخطة على الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٥٠- ودعا الرئيسان المشاركان كرواتيا إلى تقديم معلومات مستكملة عن الإنجازات الرئيسية الدالة على إحراز تقدم في عام ٢٠١٣، وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي تقدمت به، بما في ذلك التزامها بالتعامل مع ١٢٥ كيلومتراً مربعاً (تم حذف ٢٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح العام و ٥٠ كيلومتراً مربعاً سيتم حذفها عن طريق المسح التقني وحذف ٢٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق التطهير) ومن شأن ذلك أن يزيل الخطر الذي يتهدد الأراضي الزراعية. وقد أبلغت كرواتيا أن إجمالي مساحة المنطقة المشتبه في أنها ملغومة في الوقت الحاضر يبلغ ٦٦٩ كيلومتراً مربعاً. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قللت أنشطة إزالة الألغام المناطق المشتبه في خطورها بـ ٩,٢ كيلومترات مربعة، وأدى المسح غير التقني إلى حذف مساحة أخرى قدرها ١٠,٢ كيلومترات مربعة، وتم في مطلع العام تحديد مواقع ٢٩٢ لغماً مضاداً للأفراد و ٢٩٩ لغماً مضاداً للدبابات و ٢١٣ ١١ قطعة من الذخائر غير المتفجرة وتم تدميرها.

٥١- وأبلغت كرواتيا كذلك أن كامل الحدود التي تفصل بينها وبين هنغاريا سيتم تطهيرها من الألغام بحلول شهر آب/أغسطس من هذا العام. وعلاوة على ذلك، هناك تُبذل جهود من أجل سنّ قانون جديد بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وسيكون ذلك القانون أكثر تنامياً مع أحكام الاتفاقية وسيتمكن من استخدام الموارد الوطنية بطريقة أكثر كفاءة وتنسم بالمسؤولية، وذلك عن طريق إعادة تعريف منهجية كرواتيا حيال الإفراج عن الأراضي وتوحيد المشاريع الصغيرة المتناثرة في إطار مشاريع كبرى. بما يزيد من فعالية التكاليف والسلامة بالنسبة إلى العاملين في مجال إزالة الألغام.

٥٢- وفيما يتعلق بقبرص، يذكر أن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أشار إلى أهمية قيام كل دولة طرف بتقديم معلومات عن التغييرات في حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تشير الدولة الطرف إلى أن المسائل المتصلة بالسيطرة تؤثر على الامتثال للمادة ٥ أثناء فترات التمديد. ولم تبلغ قبرص عن حدوث أي تغييرات.

٥٣- وبالنسبة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ذكر أن التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة الجاريين بشأن مكافحة الألغام أمران مهمان فيما يخص تحقيق الوضوح ووضع خطة مفصلة وبأن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف قد لاحظ أهمية قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحاطة الدول الأطراف علماً بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقةين بمكافحة الألغام والنتائج المتمخضة عن تلك الجهود. ودعا الرئيسان المشاركان جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن الإنجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي تقدمت به، بما في ذلك التزامها بإجراء المسح غير التقني في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بهدف الإفراج عن المناطق السبعين المشتبه في أنها ملغومة وإجراء مسح تقني لتحديد موقع وإبعاد ١٢ منطقة تأكد أنها ملغومة على وجه الدقة وذلك قبل تنفيذ أعمال التطهير.

٥٤- وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنها ما زالت لا تمتلك ما يكفي من المعلومات للوفاء بالمطلوبات الواردة في المادة ٥ وبأن المنطقة التي مُسحت من الأرض التي يتعين مسحها لم تتجاوز ٣٠ في المائة. وأبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المسح الوطني، الذي سيجري على ٥ مراحل سيستغرق تسعة أشهر بداية من ١ أيار/مايو ٢٠١٣ وقد بوشر به في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣. غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تتمكن من تقديم طلب بالتمديد قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لأن المسح لن ينجز إلا بحلول ذلك التاريخ.

٥٥- ودعا الرئيسان المشاركان إكوادور إلى تقديم معلومات مستكملة عن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزامها بإجراء مسح تقني وبيزالة الألغام وضبط الجودة في هذا المجال في ١١ منطقة تقع في قطاع ولاية مورونا سانتياغو في منطقتي سولداد ومونجيس وريمولينوس. وأبلغت إكوادور بأنه تم، في بحر عام ٢٠١٢، التعامل مع ما مجموعه ١٦ منطقة ملغومة كما تم إخضاع ٨ مناطق للتحقيق خلال أنشطة ترسيم الحدود حيث جرى تطهير ٩١٠ ٢١ أمتار مربعة وإلغاء ١٠٦ ٤٧ أمتار مربعة وتتوجت تلك الأعمال بتدمير ٨١٣ لغماً مضاداً للأفراد وخمس قطع من الذخائر غير المنفجرة وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان من ضمن التحديات المتبقية وجود مساحة قدر مجموعها بـ ٨٧٢,٥ ٤٦٦ متراً مربعاً وتحتوي على ما مجموعه ١٥ ٥٩٥ لغماً؛ وهي عبارة عن عشر مناطق في مقاطعة مورونا سانتياغو وتبلغ مساحتها ٢٨٧ ٠٩٧,٥٠ متراً مربعاً وتحتوي على ١٠ ٥٦٠ لغماً؛ وعشر مناطق في مقاطعة باستازا تبلغ مساحتها ١٠ ٠٠٠ متر مربع وتحتوي على ٢٩ لغماً؛ وست مناطق في مقاطعة زامورا تشنتشي تبلغ مساحتها ١٦٩ ٧٧٥ متراً مربعاً وتحتوي على ٥ ٠٠٦ ألغام.

٥٦- وذكر أن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف قد لاحظ أهمية أن تتولى إريتريا، في أقرب فرصة ممكنة، وضع استراتيجيات لتعبئة الموارد تأخذ في الاعتبار ضرورة التواصل مع طائفة واسعة من المانحين على الصعيدين الوطني والدولي وقد تستفيد من التواصل مع العاملين أو الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال مكافحة الألغام من أحدث أساليب المسح والمعدات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بخلو الأراضي من الألغام وكذلك للحصول على مصادر إضافية للتمويل الدولي. ودعا الرئيسان المشاركان إريتريا إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزامها بإجراء مسح غير تقني ومسح تقني للمناطق المتبقية من أجل حذف مناطق أو التأكد من احتواء مناطق على ألغام مع الاستمرار في الوقت ذاته في أعمال نزع الألغام.

٥٧- وأبلغت إريتريا بأنه تم، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلغاء ما مجموعه ست مناطق في إقليم قاش بركة تبلغ مساحتها ٤٦٢ ١٧٠٥ متراً مربعاً وما مجموعه ١٢ منطقة في إقليم ديبوب تبلغ مساحتها ٤٠٦ ٤١٣ ٤ أمتار مربعة وذلك بفضل المسح غير التقني. وفي المجموع، تم التحقق من خلو ١١٢ منطقة من الألغام تبلغ مساحتها ٣٨ ٤٨٩ ٣٨٥

كيلومتراً مربعاً وتم تطهير ما مجموعه ٣٥ منطقة تبلغ مساحتها ٤٥,٤٣٨ ٣١٨,٤٤ متر مربعاً. وتذكر إريتريا تمام الإدراك أنه لا تزال هناك مهام جسيمة لا بُدَّ من النهوض بها في النصف الثاني من هذا العام. وأكثرها في مجال إعادة المسح وهي تتطَّلَع إلى إجراء المزيد من التقدم في مجال أعمال التطهير بغية تحقيق الأهداف المتوخاة قبل تقديم طلب ثان بالتمديد.

٥٨- وذكر أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف قد أشار إلى أن جهود موريتانيا فيما يخص حشد الموارد يمكن أن تُدعم إذا قدمت موريتانيا معلومات أكثر تفصيلاً عن توقعات التكاليف المتعلقة باقتناء معدات النقل وإزالة الألغام والإفراج عن الأراضي، وذكر أن الاجتماع طلب من موريتانيا مواصلة تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزه وذلك بتوفير معلومات مصنفة حسب الإفراج عن طريق التطهير أو المسح التقني أو المسح غير التقني. ودعا الرئيس المشارك موريتانيا إلى تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسائل وعن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد من طلب التمديد الذي قدمته موريتانيا، بما في ذلك التزاماتها بالتعامل مع أربع مناطق ملغومة في عام ٢٠١٣ يبلغ إجمالي مساحتها ٧٤٠ ٨٠٨ ١٣ متر مربعاً.

٥٩- وأشارت موريتانيا إلى أنها قد تمكنت خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٣، من التعامل مع ما مجموعه ست مناطق تبلغ مساحتها ٧٤٥ ٨٩٣ ٢٢ متر مربعاً، حيث جرى التعامل مع ٦٠٠ ٥٢٥ ١٩ متر مربع عن طريق المسح غير التقني، ومع ٢٢٧٢ ٠٤٢ متر مربعاً عن طريق المسح التقني، ومع ١٠٣ ١٠٩٦ ١ أمتار مربعة عن طريق التطهير.

٦٠- وذكرت موزامبيق أن طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ قدّر المساحة التي لا يزال يتعين التعامل معها قبل حلول الموعد النهائي في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ تبلغ حوالي ١٢,٢ مليون متر مربع، غير أنه قد تم منذ ذلك الحين اكتشاف ٢٢,٢ مليون متر مربع من المناطق الملغومة. وأبلغت موزامبيق كذلك بأنه إذا كان هذا الأمر قد أضاف المزيد من التحديات الهائلة التي تعترض سبيل عملية التنفيذ فإن النتائج التي حققتها فيما يتعلق بالتعامل مع المناطق الملغومة تفوق كثيراً التوقعات الواردة في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٨، حيث جرى التعامل مع ما يزيد على ٢٨,٧ مليون متر مربع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، ومع ٢٠ ٤٧٩ لغمًا مضاداً للأفراد تم تدميرها خلال تلك الفترة. وأشارت موزامبيق إلى أن المناطق التي يتعين التعامل معها، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تبلغ ٢٤٩ منطقة خطيرة مساحتها الإجمالية ١٠,٨ ملايين متر مربع، وهي تتوقع أن يتم التعامل مع كل هذه المساحة بحلول الأجل الذي جرى تمديده، باستثناء منطقة تبلغ ٢,٩ مليون متر مربع تقع على طول حدود موزامبيق مع زمبابوي. وقد قدمت موزامبيق، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، طلباً بالتمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ للتعامل مع هذا التحدي المتبقي.

٦١- ودعا الرئيس المشارك بيرو إلى تقديم معلومات محدّثة عن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزامها بتطهير أربعة مناطق مستهدفة تبلغ مساحتها ٤٠٠ ٣٧ متر مربع تقع على حدودها

مع إكوادور. وأبلغت بيرو بأن الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣ شهدت تدمير ما مجموعه ٤٠٢١ لغماً مضاداً للأفراد في ٨ مناطق مستهدفة (هي PACHA 2، وCG-91، وCG-92، وCENEPA 1، وCENEPA 2، وCENEPA 3، وPV2-01، وPV2-02) على الحدود مع إكوادور. كما أبلغت بيرو بأنه ما زال يتعين التعامل مع ما مجموعه ٦٤ منطقة تحتوي على ما مجموعه ١٣٣٢٥ لغماً في منطقة الحدود مع إكوادور.

٦٢- وذكر أن السنغال التزمت بالاضطلاع بأنشطة المسح التقني وبوضع استراتيجية إلغاء يمكن أن تؤدي إلى تسريع عملية التنفيذ بوتيرة أكبر مما كان مقترحاً في المدة الزمنية التي طلبتها السنغال وعلى نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة. ودعا الرئيس المشارك السنغال إلى تقديم معلومات محدّثة عن هذه المسائل وعن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزاماتها بوضع طريقة للإفراج عن الأراضي، ومراجعة استراتيجيتها الوطنية وخططها الخاصة بإزالة الألغام إذا اقتضت الضرورة، وإجراء المزيد من التحقيقات في المناطق التي كان يصعب الوصول إليها عندما قدمت السنغال طلبها.

٦٣- وأبلغت السنغال بأنها أجرت، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مسحاً تقنياً في ٢٧ موضعاً وثبت أن هناك ١٩ منطقة تأكدت أنها خطرة. ويبلغ إجمالي المواقع التي تحتوي على مناطق خطرة ٤٦ موقعاً. وتم، منذ عام ٢٠١٢، الإفراج عن ما مجموعه ٦٦ موقعاً كالتالي: ١٤ موقعاً بفضل إزالة الألغام، و٥٢ موقعاً بفضل المسوح غير التقني. ولا يزال يتعين مسح ما مجموعه ٢٩٦ موقعاً، والتعامل مع ٤١٥ ٣٣٣ متراً مربعاً حسبما أشارت إليه التقديرات.

٦٤- وذكر أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف قد لاحظ قيمة خطة طاجيكستان الوطنية لإزالة الألغام التي تضمنت نوايا طاجيكستان بشأن المناطق الملوثة التي أبلغت عنها على طول الحدود الطاجيكية - الأوزبكية، بوسائل منها تقديم المزيد من التوضيحات عن مواقع المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام وحالة تلك المناطق، ودعا الرئيس المشارك طاجيكستان إلى تقديم معلومات محدّثة عن هذه المسائل وعن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣، وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزاماتها بتطهير ما مجموعه ٤٢ منطقة تبلغ مساحتها ٧٠٠ ٠٠٠ متر مربع على طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية أو تقليصها، وتطهير ثلاث مناطق يبلغ إجمالي مساحتها ١٠٠ ٠٠٠ متر مربع في وسط طاجيكستان أو تقليص من تلك المساحة.

٦٥- وأبلغت طاجيكستان بأن عام ٢٠١٢ شهد تنفيذ أعمال تطهير في أربع مناطق تبلغ مساحتها ٢ ١٥٠ ٠٠٠ متر مربع في منطقة الحدود الطاجيكية - الأفغانية، كما أبلغت طاجيكستان بأن بيانات المسح غير التقني للحدود الطاجيكية - الأوزبكية في أربع من أكثر المقاطعات تأثراً قد قورنت بالمعلومات الجديدة المتعلقة بترسيم الحدود وبمواقع

حوادث الألغام. وخلصت تلك المقارنة إلى أن كل مواقع الحوادث تقع في الجانب الأوزبكي من الحدود باستثناء حادث وقع على الجانب الطاجيكي منها. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣، فإن مواقع التلوث تشمل ١٣٤ منطقة يتعين تطهيرها أو تقليص مساحتها على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وتبلغ مساحتها ٨٩٠ ٠٠٠ متر مربع و ٣٠ منطقة يتعين تطهيرها أو تقليص مساحتها في وسط طاجيكستان وتبلغ مساحتها ٢ ٢٨٠ ٠٠٠ متر مربع. وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، تنوي طاجيكستان إجراء مسح غير تقني في جميع المناطق المتأثرة من أجل تحديد الحدود بصورة أفضل ووضع منهجيات الإفراج عن الأراضي من أجل الإفراج عن مساحة لا تقل عن ١ ٥٠٠ ٠٠٠ متر مربع من المنطقة المشتبه في أنها خطرة، واعتماد نظام واضح لتحديد الأولويات وإعداد خطة عمل محدثة بغرض استكمال تنفيذ المادة ٥.

٦٦- ودعا الرئيسان المشاركان تايلند إلى تقديم معلومات محدثة عن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣، وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمته، بما في ذلك التزامها بتطهير ٤٤ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٤١,٠٥ كيلومتراً مربعاً. وأبلغت تايلند بأن عام ٢٠١٢ قد شهد التعامل مع ما مجموعه ٢٠,٦ كيلومتراً مربعاً، حيث تم التعامل مع ٢٠,٣ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني ومع ٠,٣ كيلومتر مربع عن طريق التطهير الكامل.

٦٧- وأبلغت تايلند بأنها عملت، في عام ٢٠١٢، إلى تطهير ٢٠,٦ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي ثبتت خطورتها، حيث تم الإفراج عن ٢٠,٣ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني والمسح التقني، في حين تم الإفراج عن ٠,٣ كيلومتر مربع باستخدام طرق التطهير الكامل حيث اجتازت عشرة كيلومترات مربعة حاجز ضبط النوعية وتم تسليم ٧,٩ كيلومترات مربعة منها إلى أصحاب المصلحة المحليين. وتمثلت نتائج الجهود التي بذلتها تايلند حتى الآن في تقليص المساحة التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد، فأصبحت ٥٢٤,٩٧ كيلومتراً مربعاً في ثماني عشرة مقاطعة. وأبلغت تايلند كذلك بأن إجمالي المساحات التي تم تطهيرها والإفراج عنها في العام الماضي بلغ الضعفين بالمقارنة مع العام السابق. ولتعزيز هذا الجهد، درّبت تايلند ٤٠ عاملاً جديداً من العاملين في مجال إزالة الألغام وستواصل بذل جهودها من أجل المضي قدماً في تطوير أفضل الممارسات في مجال الإفراج عن الأراضي.

٦٨- وذكر أنه قد تم الاتفاق في الاجتماع العاشر للدول الأطراف على أن تقدم المملكة المتحدة، في أقرب وقت ممكن ولكن في أجل أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شرحاً وافياً عن التقدم المحرز في إزالة الألغام والانعكاسات المترتبة على إزالة الألغام مستقبلاً كي تفي المملكة المتحدة بالتزاماتها. كما ذكر أن الاجتماع التاسع للدول الأطراف لاحظ قيمة تقديم المملكة المتحدة لتوضيحات بشأن الجدول الزمني لوفائها بالتزامها بموجب المادة ٥ في أقرب

وقت ممكن. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أن التزام المملكة المتحدة تمثل في تقديم تقارير منتظمة عن العناصر التالية: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الألغام وغيرها من الهيئات التي تعنى بالتنفيذ؛ وإنشاء الإطار التنظيمي اللازم؛ والتقدم المحرز بشأن العقود التي أبرمت والميزانيات المتاحة؛ والتقدم المحرز في إزالة الألغام؛ وعمليات التقييم البيئية والإيكولوجية والتقنية التي أجريت. ودعا الرئيسان المشاركان المملكة المتحدة إلى تقديم معلومات محدّثة عن هذه المسائل.

٦٩- وفي حين لم تقدم المملكة المتحدة جدولاً زمنياً بشأن الوفاء بالتزاماتها، فإنها أبلغت فعلاً عن إزالة ١٩٠ لغماً مضاداً للأفراد من منطقة ساير هيل و٤٨٨ لغماً مضاداً للأفراد و٥٦٨ لغماً مضاداً للدبابات من منطقة سورف باي خلال المرحلة الأولى؛ وإجراء مسح تقني والإحالة إلى الإحداثيات الجغرافية بشأن ٣,٤٩ كيلومترات مربعة من الأرض المفرج عنها خلال المرحلة الثانية؛ وتحديد مواقع ٢٩٦ لغماً مضاداً للأفراد، و٣٢ لغماً مضاداً للدبابات و٦ أشراك خداعية وتدميرها خلال المرحلة الثالثة. وأبلغت المملكة المتحدة بأنه تم، في المحمل، تقليص المناطق الملوثة بما يساوي ٤,٦ كيلومترات مربعة، وتم تطهير ٢٢ هكتاراً وتم التعامل مع مساحة قدرها ٤,٧ كيلومترات مربعة عن طريق تطهير مناطق المعارك.

٧٠- وذكر أن الاجتماع التاسع للدول الأطراف لاحظ قيمة الحصول على المزيد من التوضيحات من اليمن بشأن حجم التحدي الذي لا يزال يواجهه وبشأن الخطوات التي اتخذها للتغلب على التحديات التقنية التي كانت في الماضي بمثابة ظروف معوّقة للتنفيذ. ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم معلومات محدّثة عن هذه المسائل وعن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلب التمديد الذي قدمه اليمن، بما في ذلك التزامه بتطهير ٥٨٢ ٠٥٥ ٢ متراً مربعاً في مناطق إبّ وحضرموت والجوف ومأرب وشبوه. وأبلغ اليمن عن تطهير مساحة بلغت، في المحمل، ٤١٤ ٥٨٥ ٢ متراً مربعاً، في عام ٢٠١٣، في أبين والضالع وعمران وإبّ وصعدة وانتهى ذلك كله بكشف وتدمير ٧٠ لغماً مضاداً للأفراد وستة ألغام مضادة للدبابات و٣٢٦ ١ قطعة من الذخائر غير المنفجرة وشرك خداعي واحد.

٧١- ودعا الرئيسان المشاركان زمبابوي إلى تقديم معلومات محدّثة عن الالتزامات التي قطعتها على نفسها في طلب التمديد الذي تقدمت به، بما في ذلك التزاماتها بوضع معايير وطنية، ونقل مركز مكافحة الألغام من منطقة التخزين، ووضع خطة استراتيجية وطنية والعمل مع الشركاء في مجال التنفيذ على ضمان اتباع نهج مشترك للإبلاغ عن المعلومات وإدارتها. كما دعا الرئيسان المشاركان زمبابوي إلى تقديم معلومات محدّثة عن الانجازات الرئيسية التي تشير إلى إحراز تقدم في عام ٢٠١٣ وفقاً لما ورد في طلبها، بما في ذلك استكمال الجزء الأول من حقل الألغام الممتد من مركز سانغو الحدودي إلى كروكس كورنر، والبدء في الجزء الثاني من حقل الألغام الممتد من مركز سانغو الحدودي إلى كروكس كورنر (٣٢ كيلو متراً ممتداً على شريطين من نهر ميونيزي إلى مركز سانغو الحدودي)،

واستكمال المنظمات الدولية عمليات مسح المناطق الملوثة، وتدريب ونشر أفرقة إزالة الألغام، وتطهير ١ ٥٠٣ ٠٠٠ متر مربع من حقول الألغام الممتدة من مؤسسينجيزي إلى روينيا (٢٠٣ ٠٠٠ متر مربع)، ومن مركز سانغو الحدودي إلى كروكس كورنر (٧٠٠ ٠٠٠ متر مربع) ومن روسيتو إلى موزيتي ميشن (٦٠٠ ٠٠٠ متر مربع).

٧٢- وأبلغت زمبابوي بأنها تواصل تنفيذ الخطة الواردة في طلب التمديد الذي قدمته، وأهابت بالمجتمع الدولي وسائر الدول الأطراف تقديم المساعدة لها بغية التعامل مع بقية التحديات المتعلقة بالتنفيذ. وأشارت زمبابوي إلى أن الفرق المكلفة هذا العام بحقل الألغام الممتد من مركز سانغو الحدودي إلى كروكس كورنر تعكف على إجراء مسح لحقل الألغام الثانوي وتطهيره وعلى ضبط النوعية في جزء من حقل الألغام الأولي والثانوي وشرعت في مسح وتطهير المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام في كاريبا، حيث كشفت ودمرت ١٦٣ جهازاً متفجراً مرتجلاً وأفرجت عن مساحة تبلغ ٦ ٦٠٠ متر مربع. وبدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تحديد موعد لتنظيم دورة دراسية في تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن مخاطر الألغام، ويجري الآن وضع معايير زمبابوي الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأدخلت تحسينات على إدارة المعلومات. وأجرت المنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية مسحاً غير تقني لحقول الألغام الممتدة من منطقة بورما وشيبا فورست إلى منطقة بيكون هيل، واستوردت معدات لإزالة الألغام إلى زمبابوي، ونظمت دورة دراسية عن إزالة الألغام، وكلفت بمسح وتطهير حقول الألغام في منطقة بورما فالي. وأبلغت زمبابوي كذلك بأنه تم إعطاء الضوء الأخضر لمنظمة هالو ترست لمباشرة عمليات إزالة الألغام وبأن زمبابوي تعمل مع موزامبيق على وضع التفاصيل المتعلقة بإزالة الألغام من حدودهما المشتركة، وبأن الاتحاد الأفريقي قد أشار إلى استعداده لدعم زمبابوي عن طريق توفير معدات إزالة الألغام وحقائب الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ.

٧٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملوثة خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ستبذل قصارى جهدها لكي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في أنها كذلك، إن لم تكن فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ بهذه المعلومات^(٩). واتفق أيضاً على أن تبذل تلك الدول الأطراف قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول. واتفق كذلك على أن تقدم تلك الدول الأطراف معلومات عن المناطق التي أفرج عنها بالفعل، مصنفة حسب الإفراج بواسطة التطهير أو المسح التقني أو

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

المسح غير التقني^(١٠). وأُتفق أيضاً على أن تبذل هذه الدول الأطراف قصارى جهدها لتأخذ كلية على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات مالية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، وأن تقدم سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملوثة وأماكنها ومساحاتها، والصعوبات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها^(١١). وقد واصلت الدول الأطراف، منذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، جهودها للعمل بمقتضى الالتزامات التي قطعتها على نفسها في قمة كارتاخينا.

٧٤- وأبلغت بوروندي أن دائرة الطاقة والمناجم حددت وجود مناطق أخرى مشتبه فيها حول أعمدة الكهرباء عالية التوتر في مقاطعات بروري وبوجبورا وبوبانزا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجري تقييم خارجي للتحديات المتبقية المطروحة في مجال التنفيذ وخلص إلى أن بوروندي تحتاج إلى إجراء مسح غير تقني لـ ٦٦ منطقة صغيرة تقع في محيط أعمدة الكهرباء ولـ ٢٢ من المواضع العسكرية السابقة حيث لا تتجاوز مساحة المناطق المحيطة لكل عمود ٢٠٠ متر مربع، وعليه خُصص ذلك التقييم إلى أن من غير المحتمل العثور على ألغام هناك، كما خُصص إلى أن بإمكان بوروندي أن تنتهي من عملية التنفيذ بحلول الموعد النهائي وهو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حيث من المحتمل أن يستغرق العمل اللازم ٢٦ أسبوعاً.

٧٥- وقد سبق أن أبلغت إثيوبيا عن وجود ثلاث مناطق يُعرف احتواؤها على ألغام في منطقة تغراي و٣١٢ منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام في مناطق عفر، وصومالي وأوروميا وغامبيلا. كما سبق لإثيوبيا أن أبلغت بأن المناطق الملوثة المعروفة والمناطق المشتبه في احتوائها على ألغام هي مناطق لا يمكن الوصول إليها نظراً لمشاكل البنية التحتية والطرق والبعد في المناطق الحدودية. ولم تقدم إثيوبيا أي معلومات إضافية في عام ٢٠١٣.

٧٦- وأبلغ العراق بأن الأعمال المتبقية سيضطلع بها وفقاً لخطة الاستراتيجية، وبأن المسح غير التقني في خمس محافظات (البصرة وذي قار وميسان والمثنى وواسط) قد أُنجز وبأن عمليات المسح غير التقني يتعين إعادة حساباتها نظراً لحدوث فيضانات في محافظتي واسط وميسان ونظراً لوجود ألغام متحركة. وأشار العراق إلى أن المناطق الشديدة التأثر بالألغام توجد في البصرة وميسان وواسط وديالى، إلا أن الجهود المبذولة في ديالى تتقدم ببطء نظراً لعدم استقرار الأوضاع الأمنية. وعلاوة على ذلك، أبلغ العراق بأن ذي قار ستكون، بحلول نهاية عام ٢٠١٣، أول محافظة تنجز فيها عمليات التنفيذ.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١٥ ورقم ١٧.

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١٦ ورقم ١٧.

٧٧- وأشارت النيجر، عن طريق طلب تقدمت به لمنحها مهلة أطول، إلى أنه تم تحديد منطقة معروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٢ ٤٠٠ متر مربع، وذلك إلى جانب المناطق الأربع المشتبه في احتوائها ألغاماً، وكل منها لا يُعرف مساحتها. وطلبت النيجر تمديد الأجل المحدد لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧٨- وأشارت صربيا في الطلب الذي قدمته للحصول على مهلة أطول إلى أن "المناطق المشتبه فيها" التي يتعين تطهيرها، حتى آذار/مارس ٢٠١٣، تبلغ عشر مناطق مساحتها الإجمالية ١٩٦ ٢٢١ ١ متراً مربعاً، وأشارت إلى وجود ١٢ "منطقة مشتبه فيها" تبلغ مساحتها ٢ ٠٨٠ ٠٠٠ متر مربع لا يزال يتعين مسحها. وطلبت صربيا تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٧٩- وأبلغ الصومال عن عدم تحديد كمية التلوث في الجزء الجنوبي من البلد، غير أنه أجرى دراسات استقصائية لأثر الألغام الأرضية في أرض الصومال، وبونتلاندا ومنطقتي صول وسناغ حيث تم تحديد ٣٥٦ مجتمعاً محلياً متأثراً و ٧٧٢ منطقة مشتبه في خطرها في أرض الصومال، و ٣٥ مجتمعاً محلياً متأثراً و ٤٧ منطقة مشتبه في خطرها في بونتلاندا، و ٩٠ مجتمعاً محلياً متأثراً و ٢١٠ منطقة مشتبه في خطرها في صول وسناغ. كما أبلغ الصومال بأن المناطق الملوثة غير معروفة الحجم التي يتعين التعامل معها بلغ عدد ٣٣٣ منطقة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣. وأشار الصومال إلى أن ذلك لا يشمل منطقتي جنوب ووسط الصومال (بنادير وشايبيل السفلى، ووسط شايبيل، وحيوان، وغلغادود، ومودوغ، وباي، وباكول، وغيدو، وجوبا السفلى وجوبا الوسطى) حيث يعرف انتشار التلوث.

٨٠- وأشار جنوب السودان إلى أن المناطق التي يعرف أو يشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد التي لا يزال يتعين التعامل معها تبلغ ما مجموعه ٧٠٧ مناطق مساحتها الإجمالية ٣٦٧ ٠١١ متراً مربعاً، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. كما أبلغ جنوب السودان بأن قائمة تلك المناطق التي وردت في تقريره الأول بشأن الشفافية ينبغي أن تستخدم كنقطة مرجعية يمكن العودة إليها لقياس التقدم المحرز نحو التنفيذ في السنوات القادمة.

٨١- وذكر السودان في الطلب الذي قدمه لتمديد الأجل المحدد له بأن الحاجة لا تزال قائمة للتعامل مع ٢٧٩ منطقة يعرف احتواؤها أو يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو غير ذلك من المتفجرات من مخلفات الحرب ويبلغ مجموع مساحة تلك المناطق حوالي ٣٨ كيلو متراً مربعاً، ويقع ٥٠ في المائة من المناطق في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. كما أبلغ السودان بأن هاتين الولايتين غير مأمنتين لإجراء عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في هذه المرحلة نظراً لاستمرار النزاع. وطلبت السودان تمديد الأجل المحدد له حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٨٢- وأبلغت تركيا، عن طريق طلب قدمته لتمديد الأجل المحدد لها، بأن الحاجة لا تزال ماسة إلى تطهير ٣ ٥١٤ منطقة يبلغ مجموع مساحتها ٠١٠ ٥٨٢ ٢١٣ أمتار مربعة وتحتوي على ٨١٤ ٠٩٩ لغماً مضاداً للأفراد و٨٢٣ ١٦٣ لغماً مضاداً للدبابات، وذلك على حدودها مع أرمينيا وأذربيجان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والجمهورية العربية السورية، وكذلك في مناطق أخرى غير المناطق الحدودية. وطلبت تركيا تمديد الأجل المحدد لها حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٨٣- وفي قمة كارتاخينا، أُنْتُفِقَ على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد الأجل المحدد إلى عشر سنوات بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتُعدُّ طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتتم الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد^(١٢). ومنذ المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، تلقى الرئيس طلبات من تشاد (٢ أيار/مايو ٢٠١٣)، وموزامبيق (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣) وصربيا (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣) والسودان (٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣) وتركيا (٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣). وعملاً بمقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أفاد الرئيس الدول الأطراف بتلقيه هذه الطلبات وأوعز إلى وحدة دعم التنفيذ بإتاحة هذه الطلبات لجميع الجهات الفاعلة المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨٤- وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قطعت الدول الأطراف على نفسها تعهدات إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢-٥ من الاتفاقية) بما في ذلك منطقة زرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، ويعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشبه في أنها كذلك. واتفق على أنه إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة قبل الاجتماع التالي للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي (أيهما يكون أولاً) فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى ذلك الاجتماع أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالتزامات الواردة في المادة ٥ ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي اتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. كما اتفق على تحليل الطلبات وفقاً للعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف المتبعة منذ عام ٢٠٠٨ ويتخذ القرار بشأن طلبات التمديد ووفقاً للمادة ٥. ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، تلقى الرئيس طلي تمديد من ألمانيا (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣) والنيجر (١ تموز/يوليه ٢٠١٣).

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢١.

٨٥- وإضافة إلى الالتزامات التي أُعلنت في مؤتمر قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات على نحو أفضل وتقديم المشورة والاقتراحات إلى الدول الأطراف المقدمة للطلبات. وترتب على هذه العملية التعاونية تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن العديد من المسائل المتعلقة بطلباتها، علماً بأن بعض البلدان قدم طلبات منقحة ومحسنة (موزامبيق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والسودان في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٨٦- وقد اعتمد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف توصيات فيما يتعلق بعملية تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية لتحقيق أهداف منها التعجيل بعملية التحليل بغية زيادة كفاءتها. وفي عام ٢٠١٣، واجه الفريق الذي كُلف بتحليل طلبات التمديد عقبات حالت دون ذلك بسبب ورود الطلبات في وقت متأخر أو أنها وردت غير مكتملة وأدى ذلك إلى تقديم الطلبات المنقحة في فترة متأخرة أيضاً.

٨٧- ولوحظ أيضاً أن الدول الأطراف التالية التي حُددت لها مهل في عام ٢٠١٥ ستقدم طلبات تمديد لينظر فيها في المؤتمر الاستعراضي الثالث: إريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي واليمن. كما لوحظ أن دولة طرفاً أخرى حُددت لها مهلة تنتهي في عام ٢٠١٥ وهي إثيوبيا. وفي ضوء مواعيد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث أوصى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بطرح الطلبات التي يتعين النظر فيها في المؤتمر الاستعراضي الثالث في أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨٨- وذكر أنه قد تم الاتفاق على أن تكفل الدول الأطراف في إطار عملية تنفيذ المادة ٥ "زيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها، على الأقل جزئياً، باستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل تقيد السلطات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥"، وأحيطت الدول الأطراف علماً، في اجتماع اللجنة المعنية بإزالة الألغام المعقود في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، بالتعديلات الهامة التي أدخلت على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يخص الإفراج عن الأراضي.

٨٩- ولوحظ أن المعايير الدولية المنقحة للإجراءات المتعلقة بالألغام تشير إلى استخدام المصطلحات بصورة أكثر اتساقاً وأقل لبساً، واستخدام مصطلحات تتلاءم مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن التصنيف ذي المستويين " للمنطقة المشتبه في أنها خطرة" و" المنطقة المؤكدة الخطورة" هو تصنيف بسيط وجيد التعريف وينبغي أن يكون سهل الاستيعاب وأن يتناغم جيداً مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية بشأن التعامل مع المناطق التي يعرف أنها تحتوي أو يشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. كما لوحظ أن المعايير الدولية المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام تشكل الأساس للإبلاغ بصورة أكثر فعالية بموجب الاتفاقية ولرصد عملية التنفيذ.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٩٠ - أوضح الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا (النمسا، وكولومبيا) أن أحد أهدافهما الرئيسية في عام ٢٠١٣ هو مواصلة تحديد التقدم المحرز فيما يخص تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا، والتقدم الإضافي المتوقع إحرازه قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية. وفي هذا السياق، دعا الرئيس المشارك الدول الأطراف المسؤولة عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام إلى تقديم مزيد من المعلومات المحددة والمحدثة بالإضافة إلى تلك التي قدمتها هذه الدول الأطراف في عام ٢٠١٢ عما تبذله من جهود للوفاء بالتعهدات المقطوعة بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٩١ - وأشار الرئيس المشارك إلى أن أفغانستان قدمت معلومات في عام ٢٠١٢ سلطت الضوء على التحديات الماثلة أمام وضع القوانين والخطط والسياسات والبرامج ورصد تنفيذها في أفغانستان نتيجة الافتقار إلى نظام شامل لبيانات الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك أفغانستان إلى إطلاع الدول الأطراف على خطط أفغانستان الرامية إلى إنشاء آلية شاملة لجمع البيانات المتصلة بالإعاقة وإدارتها. ولم تقدم أي مستجدات بشأن هذه المسألة. وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن أفغانستان أفادت في عام ٢٠١٢ بأنها تخطط لتجديد خطة عملها الوطنية الخاصة بالإعاقة بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية. ودعا الرئيس المشارك أفغانستان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة جهود أفغانستان الرامية إلى استعراض نجاحات الخطة السابقة وعبورها وبدء عملية تخطيط وطنية جديدة. وأفادت أفغانستان بأنها وضعت، مع الجهات المعنية بالإعاقة، السياسة العامة الوطنية الأفغانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها أطلعت الجهات المعنية عليها للتشاور بشأنها، وأنها ملتزمة بمتابعة هذه السياسة بإجراء تنقيح.

٩٢ - وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن أفغانستان تخطط لتنقيح تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالإعاقة من خلال عملية تشاورية، بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، بغية ضمان اتساق هذه التشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك أفغانستان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة جهود أفغانستان الرامية إلى تنقيح التشريعات ذات الصلة. وأفادت أفغانستان بأنها عدلت بعض المواد من القانون المتعلق بحقوق واستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذه التعديلات نشرت في الجريدة الرسمية لأفغانستان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعوقين في أفغانستان ستواصل إجراء تعديلات كاملة لقانون الإعاقة لمواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٣- وفضلاً عن ذلك، أطلعت أفغانستان الدول الأطراف على معلومات بشأن التقدم الكبير المحرز في قطاع الصحة منذ عام ٢٠٠١، مشيرة إلى تشغيل ١٧ مركزاً لإعادة التأهيل البدني في البلد. وأفادت أفغانستان أيضاً بأن وزارتها للصحة العامة أطلقت استراتيجية رباعية السنوات بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل البدني في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ وأن هذه الوزارة وضعت أيضاً استراتيجية وطنية للصحة العقلية.

٩٤- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن ألبانيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢ أكدت فيها أنها بحثت سبل تعزيز وتحسين التنسيق فيما بين وزاراتها/قطاعاتها في مجال الإعاقة تماشياً مع المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في خضم تحضيرها للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان ألبانيا إلى إطلاع الدول الأطراف على تفاصيل الطريقة التي تعتمز اتباعها للقيام بذلك، وبالتقدم المحرز مسبقاً في هذا الصدد. وأفادت ألبانيا بأنها انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أنها تنفذ حالياً، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروعاً بعنوان "تعزيز حقوق المعوقين في ألبانيا، وبرنامج للدعم فيما يخص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". ويشمل هذا المشروع استعراضاً شاملاً للإطارين القانوني والسياساتي المتعلقين بالإعاقة بهدف تقييم مدى توافقهما مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٥- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن ألبانيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢ سلطت الضوء على التحديات الماثلة أمام تنفيذ خطة عملها الوطنية بسبب محدودية الموارد المالية. ودعا الرئيسان المشاركان ألبانيا إلى إطلاع الدول الأطراف على التعهد الحالي لحكومة ألبانيا بتمويل التنفيذ والطريقة التي تكمل بها ألبانيا جهودها الخاصة من خلال جذب موارد خارجية إضافية. وأشارت ألبانيا إلى أن خطتها الوطنية لمساعدة الضحايا تساهم في الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وجمع البيانات، وتنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة لصالح جميع ضحايا الألغام الأرضية/الذخائر غير المتفجرة في جميع أنحاء ألبانيا.

٩٦- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن ألبانيا أفادت في عام ٢٠١٢ بأنها تخطط لسن تشريعات وطنية جديدة بشأن الإعاقة من خلال عملية تشاورية تضم الوزارات المعنية والناجين، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. ودعا الرئيسان المشاركان ألبانيا إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود التي تبذلها ألبانيا من أجل سن تشريعات وطنية بشأن الإعاقة، وكيفية التشاور مع الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. وأفادت ألبانيا بأن فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات قد أنشئ لسن التشريعات الوطنية الجديدة وأن هذا الفريق أعد، من خلال عملية تشاورية، مشروع قانون إداري بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتماشياً مع المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعرف مشروع القانون فريق التنسيق المشترك بين الوزارات الذي

يسمح للمجلس الوطني للإعاقة بتعيين ممثلين من تسع وزارات معنية وخمسة أشخاص معوقين أو منظمات ممثلة لهم. وأشارت ألبانيا إلى أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص هي الوزارة التي تضطلع بدور رائد فيما يتعلق بقضايا الإعاقة.

٩٧- وفضلاً عن ذلك، أطلعت ألبانيا الدول الأطراف على المعلومات التالية:

(أ) أفادت ألبانيا بأنها جمعت بيانات وإحصاءات مفصلة، ومبوبة حسب العمر ونوع الجنس، بشأن الإصابات الناتجة عن الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المتفجرة. وتُجمع هذه البيانات على المستوى الوطني ويجري إطلاع الجهات المعنية الأخرى عليها بانتظام؛

(ب) أفادت ألبانيا بأنها تواصل العمل بالتعاون مع شركائها لتعزيز قدرات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني، المتاحة للرجال والنساء والفتيان والفتيات على قدم المساواة؛

(ج) أفادت ألبانيا أيضاً بأن هناك منظمة غير حكومية تقوم بإجراء تقييم للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والطبية للناجين من الذخائر المتفجرة المتروكة في ست مناطق في ألبانيا، وستقدم نتائج هذا التقييم في حلقة وطنية ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) أفادت ألبانيا بأن الورشة الخاصة بالأطراف الاصطناعية في مستشفى كوكيس الإقليمي ستطوّر عن طريق تزويدها بمعدات ومواد خام ومكونات لصيانة الأطراف وإنتاج الأطراف الاصطناعية وأجهزة لتقويم العظام، وأن وحدة إعادة التأهيل في هذا المستشفى لن تستمر في مساعدة الناجين من الذخائر غير المتفجرة فحسب، بل تقدم المساعدة أيضاً إلى غيرهم من المحتاجين إلى مساعدة.

٩٨- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن أنغولا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لإزالة الألغام في أنغولا من أجل جمع بيانات عن ضحايا الألغام الأرضية. ودعا الرئيسان المشاركان أنغولا إلى تقديم معلومات إلى الدول الأطراف عن النظام المستخدم لجمع هذه البيانات، وكيفية ارتباط هذه الجهود بجمع البيانات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني الأوسع فيما يخص الرعاية الصحية والإعاقة، وحالة الجهود الوطنية الرامية إلى فهم انتشار الإعاقة بشكل أعم في جميع أنحاء أنغولا، وكيفية دمج مشروع اللجنة الوطنية لإزالة الألغام المتعلق بجمع البيانات عن ضحايا الألغام الأرضية/المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، في هذه الجهود الأوسع نطاقاً. ولم تبلغ أنغولا عن كيفية ارتباط جهود اللجنة الوطنية لإزالة الألغام في مجالي جمع البيانات والمعلومات بجمع البيانات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني الأوسع فيما يخص الرعاية الصحية والإعاقة، لكنها أبلغت عن مشروعها المتعلق بتسجيل ضحايا الألغام في ست مقاطعات. وأشارت أنغولا إلى أنه في مقاطعة هومبو سُجِّل جميع الأشخاص ذوي الإعاقات، وأنه حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ سُجِّل ٣ ٤٩٤ شخصاً معوقاً، منهم ١ ٣٦١ شخصاً من ضحايا الألغام.

٩٩- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن أنغولا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢ سلطت الضوء على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لإزالة الألغام بغية تعزيز الإدماج الاجتماعي والراحة النفسية للناجين من الألغام الأرضية عن طريق مشاريع رياضية شاملة. ودعا الرئيسان المشاركان أنغولا إلى إطلاع الدول الأطراف بالأخص على عزم أنغولا استكمال هذه الجهود بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث والطريقة التي تضمن بها اتساق هذه الجهود مع تفاهات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز بين الأشخاص المصابين جراء الألغام أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب والأشخاص المعوقين جراء أسباب أخرى. وفي حين لم تبلغ أنغولا عن كيفية اتساق جهود اللجنة الوطنية لإزالة الألغام في هذه المجالات مع تفاهات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز، أبلغت عن النتائج التي حققتها عدة مبادرات تتعلق بالجانب الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والدعم النفسي وإعادة التأهيل البدني، بما في ذلك تعزيز اللجنة الوطنية لإزالة الألغام لملاك موظفيها بتوظيف خبير في مجال إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي.

١٠٠- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن البوسنة والهرسك قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الوطنية المبذولة من أجل جمع وإدارة البيانات المتعلقة بضحايا الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيسان المشاركان البوسنة والهرسك إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود المبذولة لجمع البيانات بشأن ضحايا الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، والخطة المتعلقة بإدماج هذه البيانات في نظم وطنية أوسع لإدارة المعلومات فيما يتعلق بالرعاية الصحية والإعاقة. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أن البوسنة والهرسك قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على اعتماد سياسة عامة وطنية بشأن الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك و"استراتيجية وطنية وخطة عمل لتكافؤ الإمكانات المتاحة للأشخاص المعوقين في اتحاد البوسنة والهرسك، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤". ودعا الرئيسان المشاركان البوسنة والهرسك إلى إطلاع الدول الأطراف على الأنشطة التي وُضعت من أجل دعم تنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية.

١٠١- ودعا الرئيسان المشاركان بروندي إلى تقديم أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي عملت بها من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز، والتحديات التي واجهتها في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٠٢- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن كمبوديا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات المطروحة في مجال جمع البيانات بسبب محدودية الموارد والقدرات. ودعا الرئيسان المشاركان كمبوديا إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود التي تبذلها كمبوديا لتعزيز جمع البيانات من خلال اتخاذ تدابير، منها مثلاً إدراج فئة خاصة بالناجين من الألغام الأرضية في التعداد السكاني العام المقبل والحصول على المعلومات ذات

الصلة من منظمات غير حكومية وغيرها من الجهات المعنية وكسب الوقت فيما يخص تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني، وكذلك إلى إطلاع الدول الأطراف على ما تتوقع كمبوديا تحقيقه بالأخص في هذه المجالات بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأفادت كمبوديا بأن تعدادها السكاني لعام ٢٠٠٨ سجل ١٩٢ ٥٣٨ شخصاً معوقاً (وقدمت كمبوديا معلومات مبوبة حسب العمر ونوع الجنس) وأن كمبوديا تتوقع من التعداد السكاني العام المقبل المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨ أن يقدم بيانات أكمل.

١٠٣- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن كمبوديا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الجارية من أجل استعراض تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص المعوقين. بمن فيهم الناجون من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب (٢٠٠٩-٢٠١١) ووضع خطة استراتيجية وطنية جديدة بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. ودعا الرئيسان المشاركان كمبوديا إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود التي تبذلها كمبوديا من أجل استعراض مدى فعالية الخطة القديمة ووضع الخطة الجديدة، وما تعلمته كمبوديا من تنفيذ خططها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ والطريقة التي سيجري بها رصد خطة جديدة وتقييمها. وأشارت كمبوديا إلى إصدار مرسوم فرعي في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، يسند مسؤوليات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدامى والشباب وإلى مجلس شؤون المعوقين من أجل وضع خطة استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة.

١٠٤- وفضلاً عن ذلك، أطلعت كمبوديا الدول الأطراف على معلومات عما تقوم به في مجال إعادة التأهيل البدني، وإعادة التأهيل المجتمعي، والتدريب المهني، وجهود العمل الإيجابي التي يبذلها القطاع العام. وسلطت كمبوديا الضوء أيضاً على مقرر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بتخصيص عقد جديد للأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠١٣-٢٠٢٢، واعتماد هذه اللجنة لاستراتيجية إنشيو من أجل أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ.

١٠٥- ودعا الرئيسان المشاركان تشاد إلى تقديم أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي اتبعتها من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز، والتحديات التي واجهتها في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٠٦- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن كولومبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الجارية من أجل إنشاء قاعدة بيانات وطنية وحيدة بشأن الضحايا ستُجمع فيها كافة المعلومات المتعلقة بالناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب - مبوبة حسب العمر ونوع الجنس والإثنية والحالة (المدنية أو العسكرية) - وستُحفظ هذه المعلومات بغرض تمكين الكيانات العامة والسلطات المحلية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من الوصول إليها. ودعا الرئيسان المشاركان كولومبيا إلى تقديم

معلومات إلى الدول الأطراف عن كيفية ارتباط هذه الجهود بجمع البيانات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني الأوسع فيما يخص الرعاية الصحية والإعاقة، وعن الطريقة التي تضمن بها كولومبيا اتساق هذه الجهود مع تفاهات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز. ولم تقدم كولومبيا معلومات عن كيفية ارتباط قاعدة بياناتها الوطنية الوحيدة بشأن الضحايا بجمع البيانات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني الأوسع فيما يخص الرعاية الصحية والإعاقة.

١٠٧- وأشار الرئيس المشارك إلى أن كولومبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود التي تبذلها من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وقدراتهم، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيس المشارك كولومبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على مدى أثر هذه الجهود والطريقة التي تقيس بها كولومبيا نتائج هذه الجهود. ولم تقدم كولومبيا معلومات بشأن أنشطتها في مجال إذكاء الوعي، لكنها أفادت بأن هناك ١٣ جمعية وطنية للضحايا تؤدي عملها حالياً في جميع أنحاء البلد. وأوضحت كولومبيا أنها تخطط لإنجاز أنشطة من أجل تعزيز مشاركة هذه الجمعيات.

١٠٨- وأشار الرئيس المشارك إلى أن كولومبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الوطنية المبذولة من أجل تحويل خططها المتعلقة بتقديم العناية والجبر للضحايا إلى خطط عمل محلية وبلدية متنوعة. ودعا الرئيس المشارك كولومبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على الحالة المتعلقة بوضع هذه الخطط، وإن كان هذا قد ساعد كولومبيا في التغلب على التحديات المتصلة بالتنسيق بين الكيانات الوطنية البالغ عددها ٢٧ كيانات والمسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية. ولم تقدم كولومبيا معلومات إضافية عن جهودها الرامية إلى ترجمة الخطة الوطنية إلى خطط عمل محلية وبلدية.

١٠٩- وفضلاً عن ذلك، أفادت كولومبيا بأن العدد الإجمالي للناجين من الألغام الأرضية في كولومبيا بلغ ١٠ ٣٠٩ أشخاص حتى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحددت كولومبيا أن ١٠ ١١١ شخصاً من مجموع الناجين كانوا أطفالاً عند تعرضهم لحادث الألغام، ونتيجة لذلك شددت كولومبيا بشكل خاص على الأطفال الضحايا. وقد أنشئ مجلس وطني مشترك بين القطاعات لزيادة حماية الأطفال الضحايا، والتشجيع على مشاركتهم، وضمان مراعاة احتياجاتهم وتطلعاتهم عند صياغة السياسات والخطط والبرامج والمشاريع.

١١٠- وأشار الرئيس المشارك إلى أن كرواتيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات المواجهة في جمع البيانات بسبب الافتقار إلى آلية مركزية لجمع بيانات الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك كرواتيا إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص إنشاء نظام مركزي لجمع البيانات وكيفية ارتباط هذه الجهود بالجهود الوطنية الأوسع لجمع بيانات الإعاقة.

١١١- وأشار الرئيس المشارك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز نظم جمع البيانات لأغراض مساعدة الضحايا. ودعا الرئيس المشارك جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع الدول الأطراف على النظام القائم حالياً لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وكيفية ارتباط هذه الجهود بالجهود الوطنية الأوسع لجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة. وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات المواجهة بسبب ضعف آليات التنسيق فيما يخص قضايا الإعاقة على المستويين الوطني والمحلي. ودعا الرئيس المشارك جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات التنسيق فيما يخص الإعاقة على مستويات مختلفة في جميع أنحاء البلد.

١١٢- وأشار الرئيس المشارك إلى أن خطة عمل كارتاخينا تؤكد أهمية إنشاء آلية عملية لتعزيز التعاون بين الوزارات الحكومية المعنية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان التنسيق في التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ. ودعا الرئيس المشارك السلفادور إلى إطلاع الدول الأطراف على النهج الذي تتبعه لتنسيق جهود مختلف الجهات الفاعلة العاملة في المجالات المتصلة بقضايا الإعاقة ومساعدة الضحايا، والكيان الوطني الذي عُيِّن كجهة تنسيق رائدة بشأن قضايا الإعاقة، وجهة التنسيق التابعة له المعنية بمساعدة الضحايا.

١١٣- ودعا الرئيس المشارك إريتريا إلى تقديم أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي اتبعتها من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز. وأبلغت إريتريا عن إحراز تقدم فيما يخص التخطيط وبناء القدرات وتقديم الخدمات. وأضافت أن السياسة العامة الوطنية للإعاقة الخاصة بالفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ وُضعت تحت قيادة وزارة العمل والرفاه البشري بالتشاور مع جهات فاعلة معنية أخرى. واضطلعت وزارة الصحة ببناء قدرات الموظفين في مجال الصحة ووضعت مبادئ توجيهية للتدريب في مجال الإعاقة. وعلاوة على ذلك، اشترى ما مجموعه ٤٨ من المعدات واللوازم ذات التكنولوجيا المتقدمة والمتخصصة في مجال الصحة بغية تعزيز قدرة المركز الوطني للعلاج الطبيعي. وأفادت إريتريا أيضاً بأن برنامجها المجتمعي لإعادة التأهيل قد اتسع حيث يكاد يشمل جميع المناطق الفرعية البالغ عددها ٥٧ منطقة في البلد وذلك بدعم حوالي ٣٠٠٠ متطوع من المجتمع المحلي. وأنتجت الورشات الثلاث المتخصصة في مجال تقويم الأعضاء في إريتريا أطرافاً اصطناعية وكراسي متحركة وعصياً وعكازات للتوكؤ، ووُزعت مواد دون مقابل على ٣٢٠٠٠ شخص. وفضلاً عن ذلك، أبلغت إريتريا عن خطة لتقديم قروض متجددة استُحدثت على أساس تجريبي وجرى توسيع نطاقها حالياً لتشمل جميع المناطق الفرعية. وخلال السنوات الخمس الماضية، استفادت ٥٠٠٠ أسرة، بما فيها أسر ضحايا الألغام الأرضية، من هذا التمويل.

١١٤- ودعا الرئيسان المشاركان إريتريا إلى إطلاع الدول الأطراف على التحديات التي واجهتها في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا. وأفادت إريتريا بأنها ما زالت تواجه تحديات فيما يخص الوفاء بالتزاماتها بسبب نقص الموظفين المهرة في مجال الصحة، لا سيما في المناطق النائية. وأكدت إريتريا أنه لا بد من تعزيز القدرات المتعلقة بالاستجابة في حالات الطوارئ والدعم النفسي والاجتماعي في جميع أنحاء البلد، وتوسيع نطاقها ليعطي المناطق النائية والريفية التي يصعب الوصول إليها. وأشارت إريتريا إلى أنه لا بد من مواصلة تعزيز التنسيق فيما بين القطاعات وإقامة شراكات من أجل إحراز تقدم مستدام.

١١٥- ودعا الرئيسان المشاركان إريتريا إلى إطلاع الدول الأطراف على أهدافها فيما يخص تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا. وفي حين لم تبلغ إريتريا عن الأنشطة المحددة التي تنوي إنجازها قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث، أكدت من جديد التزام حكومة إريتريا السياسي القوي بمسألة الإعاقة والسياسة العامة الوطنية الجديدة بشأن الإعاقة التي ترمي إلى ضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وكفالة حقوقهم في إعادة التأهيل والصحة والتعليم والعمالة والثقافة والإدماج الأسري.

١١٦- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن إثيوبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات التي تواجه تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والإنجازات المتصلة بالإعاقة بين وزارات وهيئات مختلفة معنية. ودعا الرئيسان المشاركان إثيوبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على الطريقة التي تعتزم بها التصدي لهذه التحديات وتعزيز أو تسهيل تدفق المعلومات، وإطلاع الدول الأطراف على التحديد بما تأمل إثيوبيا في تحقيقه بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأقرت إثيوبيا بأن التنفيذ الناجح لخطة العمل الوطنية الجديدة سيستلزم تعزيز التعاون بين الجهات المعنية ذات الصلة، ولهذا الغرض أنشأت إثيوبيا اللجنة الوطنية لتنسيق رصد التنفيذ، التي ترأسها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتشارك فيها وزارات رئيسية أخرى، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وأفادت إثيوبيا بأنها تعمل حالياً من أجل إنشاء لجان إقليمية لتنسيق رصد التنفيذ وأنها أنشأت لجان حتى الآن. وبحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، تنوي إثيوبيا الانتهاء من إنشاء لجنة إقليمية سادسة وضمان أن جميع اللجان الإقليمية قد أدرجت خطة وطنية جديدة في خطط عملها السنوية وأنها تقدم تقارير إلى اللجنة الوطنية بانتظام.

١١٧- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن إثيوبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، بينت فيها الافتقار إلى آلية شاملة من أجل التجميع المنهجي للبيانات بشأن حالات الإعاقة، بما يشمل الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيسان المشاركان إثيوبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص تعزيز أساليب جمع البيانات وإدارة البيانات ومواءمة نظمها مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة. وأفادت إثيوبيا بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعاونت مع لجنة التعداد السكاني للتأكد من أن التعداد السكاني المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٧ سيجمع البيانات بشأن حالات الإعاقة، بما يشمل الناجين من الألغام الأرضية.

١١٨- وأشار الرئيس المشارك إلى أن إثيوبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على مذكرة تفاهم وقّعت بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة البناء والتنمية الحضرية من أجل التشجيع على تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية إلى المباني العامة مع التركيز بالأخص على قانون البناء الإثيوبي. ودعا الرئيس المشارك إثيوبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على النتائج الملموسة التي تمخّض عنها التفاهم، وطريقة رصد وتقييم التنفيذ. ولم تبلغ إثيوبيا عن التقدم المحرز فيما يخص تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، لكنها أبلغت عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإعادة التأهيل البدني مشيرة إلى وجود ١٥ مركزاً خاصاً بالأطراف الاصطناعية وتقوم الأعضاء في البلد لتقديم خدمات إعادة التأهيل البدني وأدوات التقييم، وتدير الحكومة بعض هذه المراكز في حين تشغل منظمات غير حكومية البعض الآخر. ووُضعت برامج للتوعية وتنفيذ في ٢٥ موقعاً بشمالي مناطق في البلد لخدمة الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى المراكز. وفضلاً عن ذلك، أفادت إثيوبيا بأنها استكملت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، تدريب ٢٤ أخصائياً في العلاج الطبيعي وفي تقويم الأعضاء من المناطق وسيبدأ تدريب الفوج التالي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل بناء القدرات في البلد.

١١٩- وأشار الرئيس المشارك إلى أن إثيوبيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أكدت فيها أنها تحضر لتقديم تقريرها الأول بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك إثيوبيا إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص إعداد التقرير الأولي، وبالقدر الذي سيفيد به هذا التقرير إثيوبيا على نحو فعال كوسيلة لتسليط الضوء على كيفية وفائها بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا في سياق النهج الأوسع للإعاقة. وأفادت إثيوبيا بأنها قدمت تقريرها الشامل بشأن التدابير المتخذة لإعمال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عملاً بالمادة ٣٥ من هذه الاتفاقية. وجرى إعداد التقرير من خلال عملية تشاورية تعاونت فيها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة.

١٢٠- وفضلاً عن ذلك، أطلعت إثيوبيا الدول الأطراف على المعلومات التالية: خطة العمل الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في عام ٢٠١٢، تُترجم حالياً إلى اللغة الوطنية، وهي الأمهرية، وسيجري التدريب على هذه الخطة وإذكاء الوعي بها قبل نهاية السنة. وأفادت إثيوبيا أيضاً بأن مسألة الإعاقة أدرجت كعنصر من عناصر خطة إثيوبيا للنمو والتحول للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

١٢١- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن غينيا - بيساو قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أكدت فيها هدفها المتمثل في إنشاء آلية تنسيق وطنية لمساعدة الضحايا. ودعا الرئيسان المشاركان غينيا - بيساو إلى إطلاع الدول الأطراف على ما إذا كانت آلية تنسيق وطنية مؤلفة من الوزارات الحكومية المعنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ووكالات دولية ومنظمات غير حكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة قد أنشئت الآن. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أن المعلومات المقدمة في عام ٢٠١٢ تبرز الأولوية التي توليها غينيا - بيساو لتعزيز أساليب جمع البيانات المتعلقة بالإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وإدارة هذه البيانات ونشرها. ودعا الرئيسان المشاركان غينيا - بيساو إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص تعزيز النظم الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وإدارة هذه البيانات ونشرها، وكيفية ارتباط هذه الجهود بجمع البيانات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني الأوسع فيما يخص الرعاية الصحية والإعاقة، والطريقة التي تضمن بها غينيا - بيساو اتساق هذه الجهود مع تفاهات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز بين الأشخاص المصابين جراء الألغام أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب والأشخاص المعوقين جراء أسباب أخرى.

١٢٢- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن العراق قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود المشتركة بين الوزارات والرامية إلى العمل من أجل وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة تشمل الناجين من الألغام الأرضية أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيسان المشاركان العراق إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود الوطنية المبذولة من أجل وضع خطة عمل وطنية، وكيفية إشراك الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع خطة، وكيف يُتوقع إشراكهم في تنفيذها. ولم يقدم العراق أي معلومات عن حالة الجهود الوطنية المبذولة من أجل وضع خطة عمله الوطنية.

١٢٣- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن العراق أفاد بأن برلمانه أقر التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان العراق إلى إطلاع الدول الأطراف على ما إذا كان قد أودع حالياً صك تصديقه، وتاريخ استكمال هذه العملية، إن لم يكن قد فعل ذلك. وأفاد العراق بأنه أودع صك تصديقه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٢٤- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن العراق قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود التي تبذلها وزارة الصحة، بدعم من منظمة الصحة العالمية، لإنشاء نظام وطني خاص بمراقبة الإصابات. ودعا الرئيسان المشاركان العراق إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود المبذولة لإنشاء هذا النظام وتشغيله على نطاق البلد بكامله، وكيفية دمج

جهود وزارة البيئة ودائرة شؤون الألغام الرامية إلى جمع بيانات الضحايا في هذه الجهود الوطنية الأوسع. وأفاد العراق بأنه شرع في دراسة استقصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية. وتسعى هذه الدراسة الاستقصائية إلى جمع بيانات مبنية حسب العمر ونوع الجنس، وتقييم الاحتياجات من أجل توفير معلومات لوضع خطط وبرامج يمكن إنجازها في نهاية المطاف بالتعاون مع الوزارات والمنظمات الاجتماعية المعنية. وقد أشارت البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية التي جرت في قرية البتران، وهي قرية متضررة بشدة من الألغام تقع في محافظة البصرة بجنوب العراق، أن هناك ١٢٣ شخصاً ناجياً في القرية أعربوا عن احتياجاتهم ومنها ما يتعلق بالأطراف الاصطناعية وإعادة التأهيل البدني والتدريب وفرص مدرّة للدخل. وقد مُنحت مساعدة مالية لكل ناج حُدّد خلال الدراسة الاستقصائية كما مُنحت الأولوية للقرية فيما يخص أنشطة التنمية وإعادة الإعمار بالتعاون مع الحكومة المحلية.

١٢٥- وفضلاً عن ذلك، قدم العراق معلومات إضافية عن جهوده الرامية إلى بناء مراكز لإنتاج الأعضاء الاصطناعية وتقديم خدمات إعادة التأهيل البدني. وأشار العراق إلى بعض التحديات التي يواجهها ومنها: الافتقار إلى البيانات، الذي يؤدي إلى قصور في قدرات المراكز المنشأة؛ والحصول على المواد الجيدة لتوفير الأطراف الاصطناعية التي تناسب احتياجات الناجين وظروفهم المعيشية؛ والافتقار إلى القدرات التقنية اللازمة لإنتاج وتوفير الأطراف الاصطناعية وتقديم التدريب وإعادة التأهيل البدني.

١٢٦- وأشار الرئيس المشارك إلى أن الأردن قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود التي تبذلها الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل من أجل جمع بيانات عن الإصابات في جميع أنحاء البلد وتوزيعها على شبكة من الجهات المعنية بالإعاقة. ودعا الرئيس المشارك الأردن إلى تقديم معلومات إلى الدول الأطراف بشأن حالة الجهود المبذولة من أجل إنشاء منبر شبكي لتبادل بيانات الضحايا مع الجهات المعنية بالإعاقة، وبشأن الكيان الحكومي الذي سيؤدي الدور الرئيسي وسيضطلع بالمسؤولية فيما يخص جهود مساعدة الضحايا/الإعاقة، التي تقودها الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، نظراً لانتهاج برنامج الأردن الخاص بإزالة الألغام على نطاق واسع. وأفاد الأردن بأنه منذ استكمال برنامجه الخاص بإزالة الألغام، تحولت جهود البلد إلى تلبية احتياجات الناجين في مجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. كما أفاد الأردن بأن الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل تزود مراكز الرعاية الصحية بالمعدات والمواد مستخدمة لهذا الغرض الأموال المتوفرة من خلال الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٢٧- وفضلاً عن ذلك، قدم الأردن معلومات عن زيادة التعاون مع مؤسسة الإقراض الزراعي في الأردن، التي تقدم قروضاً بالغة الصغر للناجين، حيث تمكّن ٢٠ شخصاً منهم من إنشاء مشروع لتوليد الدخل في عام ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يستفيد ٤٠ ناجياً آخر من قروض

مماثلة في عام ٢٠١٣. وأفاد الأردن أيضاً بأن ٤٠ ناجياً أُخذوا في آذار/مارس ٢٠١٣ إلى مكة لأداء مناسك العمرة كجزء من مشروع يسعى إلى رفع معنويات الناجين، وذلك بالتعاون مع الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين. ومن المقرر إجراء أنشطة مماثلة في المستقبل القريب.

١٢٨- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن موزامبيق قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أكدت فيها أنها تحضر لتقديم تقريرها الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان موزامبيق إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص إعداد التقرير الأولي، وبالقدر الذي سيفيد به هذا التقرير موزامبيق على نحو فعال كوسيلة لتسليط الضوء على كيفية وفائها بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا في سياق النهج الأوسع للإعاقة. وأفادت موزامبيق بأنها ما زالت بصدد إعداد تقريرها الأولي وأوضحت أن التقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيتضمن معلومات عن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الألغام الأرضية.

١٢٩- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن موزامبيق قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على اعتماد خطة عملها الوطنية للإعاقة، الخاصة بالفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٩. ودعا الرئيسان المشاركان موزامبيق إلى إطلاع الدول الأطراف على أي مساعي لإعداد ميزانية لتنفيذ الخطة المذكورة والطريقة التي تكمل بها موزامبيق جهودها الخاصة من خلال جذب موارد خارجية إضافية. وأشارت موزامبيق إلى أن عدداً من السياسات والاستراتيجيات والأدوات التوجيهية قد اعتمد وبصدد التنفيذ حالياً بما في ذلك السياسة العامة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تحدد الأنشطة المتعلقة بالإعاقة في البلد وتوجهها، ولائحة تضع معايير متعلقة بتيسير وصول المعوقين فيما يخص تشييد المباني والأماكن العامة واستخدامها.

١٣٠- ولم تبلغ موزامبيق عما تبذله من جهود لتمويل خطة عملها الوطنية، لكنها أبلغت عن النتائج المحققة من تنفيذ هذه الخطة بما فيها استفادة ٢٥ ٥٢٤ شخصاً معوقاً في عام ٢٠١٢ من خدمات إعادة التأهيل البدني في عشرة مراكز لتقويم الأعضاء تعمل في البلد، ومن بين هؤلاء ١٨ ٧١٨ شخصاً تلقوا المساعدة لأول مرة. وفي المجموع، قُدم ٤ ٠٢١ جهازاً لتقويم الأعضاء عن طريق هذه الخدمات. وإلى جانب ذلك، وفي مجال المساعدة الاجتماعية، هناك ١٨ ٨١٧ شخصاً معوقاً يتلقون تحويلات نقدية شهرية. وأبلغت موزامبيق أيضاً عن أخذ مبادرات من أجل تسهيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في ٦ ٠٥٩ مشروعاً لتوليد الدخل، بطرق منها توظيف ٢ ٨٤٩ شخصاً معوقاً في مؤسسات حكومية. وفي مجال التعليم، أُدمج ٣ ٢٢٨ طفلاً من الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العادية وأُدمج ٤٤٤ طفلاً من هؤلاء في مدارس خاصة وفي معهد موزامبيق للمكفوفين. وخلال هذه السنة، بدأت ثلاثة مراكز للموارد التعليمية عملها حيث لديها القدرة على مساعدة حوالي ٢٥٤ طفلاً وشاباً من ذوي الاحتياجات الخاصة في المناطق الجنوبية والوسطى والشمالية من موزامبيق.

١٣١- ودعا الرئيسان المشاركان موزامبيق إلى إطلاع الدول الأطراف على النظام الذي وضعته موزامبيق لرصد تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الإعاقة وتقييم مدى فعاليتها على نحو مستمر. وأفادت موزامبيق بأن خططها تُنفذ من خلال التخطيط السنوي للوزارات والقطاعات المعنية في الدولة، التي تتقاسم مسؤولية أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أفادت موزامبيق بأن التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة أساسي وأن خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة تُرصد من خلال تقديم التقرير السنوي المتعلق بتنفيذها إلى مجلس الوزراء.

١٣٢- وفضلاً عن ذلك، أفادت موزامبيق بأن العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ ٤٧٥ ٠١١ شخصاً حسب التقديرات (٢٠١٢ ٧٥٢ ٢٤٩ من الذكور و٢٥٩ ٢٢٥ من الإناث)، وهو عدد يعادل حوالي اثنين في المائة من سكان موزامبيق. وأفادت موزامبيق أيضاً بأنها بدأت عملية وضع قانون لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن منظمات غير حكومية تجري، بالتعاون مع الحكومة، تقيماً للاحتياجات فيما يخص الظروف الاجتماعية لضحايا الألغام الأرضية في ١٢ مقاطعة في محافظتي إنهامبان وسوفالا، وهما من أشد المحافظات تأثراً بالألغام في موزامبيق.

١٣٣- ودعا الرئيسان المشاركان نيكاراغوا إلى تقديم أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي عملت بها من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز، والتحديات التي واجهتها في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٣٤- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن بيرو قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الوطنية الرامية إلى إعداد استجابة أوسع في مجال جمع البيانات وإدارة المعلومات بشأن الإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان بيرو إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود التي تبذلها بيرو لتحديد انتشار الإعاقة في جميع أنحاء البلد وتسجيل أسباب الإعاقة وأنواعها. وأوضحت بيرو أن الإحصائيات المتعلقة بالإعاقة تُجمع في بيرو عن طريق تعدادها السكاني الوطني منذ عام ١٩٤٠ وأن التعداد السكاني لعام ٢٠٠٧ بيّن انتشار الإعاقة بمعدل ٨٩,١٠ في المائة في البلد. وأفادت بيرو بأن هناك دراسة استقصائية وطنية متخصصة بشأن الإعاقة أجريت على ٣٤٠ ٠٠٠ أسرة معيشية وأن ٣٧ ٠٠٠ من بين هذه الأسر تضم شخصاً معوقاً. وأوضحت بيرو أيضاً أن عدد الأشخاص الذين يعانون الإعاقة نتيجة حوادث الألغام الأرضية في بيرو يبلغ ٣٣٦ وأنه ما من ضحايا جدد منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٣٥- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن بيرو قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أوضحت فيها أن بيرو تعتزم الانتهاء من تنقيح قانونها العام الوطني الشامل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ودعا الرئيسان المشاركان بيرو إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة عملية التنقيح. وأفادت بيرو بأن القانون المنقح قد أُصدر [...]. وأنه صيغ

بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووُضع من خلال عملية شاملة وتشاورية على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية المقدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقدمت بيرو أمثلة عديدة على الطريقة التي ينبغي أن يفيد بها القانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية.

١٣٦- وأشار الرئيس المشارك إلى أن بيرو قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على ضرورة تنقيح خطة عملها الوطنية المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تشمل الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، ومواءمة هذه الخطة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك بيرو إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود المبذولة لتنقيح خطة العمل الوطنية. وأفادت بيرو بعقد حلقة عمل يومي ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل، بتمويل من الاتحاد الأوروبي وبدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، لبدء عملية تنقيح خطة عملها الوطنية المتعلقة بتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨، وقد شاركت فيها الوزارات الحكومية المعنية والحكومة المركزية واجتمع المدني والناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الجهات المعنية ذات الصلة من جميع أنحاء البلد من أجل تناول التقدم المحرز والتحديات المطروحة والدروس المستخلصة من تنفيذ خطة العمل الحالية، وتحديد أولويات وأهداف الخطة الجديدة.

١٣٧- وفضلاً عن ذلك، قدمت بيرو معلومات عن التمويل الوطني فيما يخص لإعاقة وسلطت الضوء على مبادرة حكومية جديدة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقتضي وضع أربعة برامج بشأن الإعاقة من أجل إدراج قضايا الإعاقة في برامج وزارة الاقتصاد والمالية. كما أفادت بيرو بأن قانون الميزانية العامة رفع الموارد المخصصة للإعاقة بالتحديد على مدى السنتين الماضيتين (بما يشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل) لتصل إلى ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، وهو مبلغ يوزع بين الوزارات المعنية وحكومات الأقاليم والبلديات. وإلى جانب ذلك، سلطت بيرو الضوء على الجهود المبذولة في مجالات المشاركة الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٨- وأشار الرئيس المشارك إلى أن السنغال قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على تشريعاتها الرامية إلى تعزيز مشاركة الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا الرئيس المشارك السنغال إلى إطلاع الدول الأطراف على الطريقة التي اتبعتها لإذكاء وعي الجمهور بالتشريعات الجديدة وتقديم ملاحظات عما إذا كانت هناك أدلة على أن هذه التشريعات الجديدة قد أحدثت تغييراً بالفعل. ودعا الرئيس المشارك السنغال أيضاً إلى إطلاع الدول الأطراف على الطريقة التي يجري بها رصد تنفيذ التشريعات الجديدة وتقييمه. وفضلاً عن ذلك، أشار الرئيس المشارك إلى أن السنغال قدمت

معلومات في عام ٢٠١٢، أشارت فيها إلى أن استعراض منتصف المدة لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالناجين من الألغام الأرضية سيجري في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث. ودعا الرئيسان المشاركان السنغال إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة تقييم منتصف المدة.

١٣٩- وأفادت السنغال بأنها تواصل تنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بالناجين من الألغام الأرضية وأن هناك تقييماً جارياً لهذه الخطة في الوقت الحالي. وفيما يخص التنسيق، أفادت السنغال بأن اللجان الإقليمية وإدارة مكافحة الألغام تعقد اجتماعات بشكل دوري. كما أفادت السنغال بأنها سجلت ٨٠٧ أشخاص ناجين من الألغام. وفيما يخص تقديم الخدمات، توفر إمكانية تلقي العلاج في بعض المستشفيات بالبحر وتقدم أدوية بالبحر للناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وفضلاً عن ذلك، أفادت السنغال بأنها تنجز حالياً مشروعاً يدعم الناجين لمواصلة تعليمهم من خلال دعم الرصد، وتقديم الإمدادات والمعدات إلى المؤسسات التعليمية في المناطق المتأثرة بالألغام، وعن طريق تقديم منح دراسية لدعم مشاركة ضحايا الألغام. وأوضحت السنغال أن الخطوات المقبلة التي تنوي اتخاذها تتمثل في استكمال استعراض خطة عملها الوطنية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي ودعم التعليم.

١٤٠- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن صربيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات التي يطرحها ضعف التنسيق بين الوزارات، وعلى خططها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات عن طريق إنشاء هيئة تنسيقية جديدة. ودعا الرئيسان المشاركان صربيا إلى إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز فيما يخص التصدي للتحدي الذي يطرحه ضعف التنسيق بين الوزارات وبما سيحقق بالتحديد في هذا المجال بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن صربيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات المطروحة بسبب الافتقار إلى نظام مركزي شامل لجمع البيانات عن الإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان صربيا إلى إطلاع الدول الأطراف على الجهود التي بُذلت من أجل إنشاء هذا النظام وإدارة المعلومات بشأن الإعاقة. وإلى جانب ذلك، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن صربيا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أفادت فيها بأنها تخطط لتعزيز جهودها، بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، في مجال إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، وباحتياجاتهم وقدراتهم، عن طريق استخدام وسائط الإعلام. ودعا الرئيسان المشاركان صربيا إلى إطلاع الدول الأطراف على مدى الوعي الذي تحقق، وطريقة رصد هذه الجهود وتقييمها.

١٤١- ودعا الرئيسان المشاركان الصومال إلى تقديم أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي اتبعها من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز، والتحديات التي واجهها في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا المتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٤٢- وأشار الرئيس المشارك إلى أن المعلومات التي قدمها جنوب السودان في عام ٢٠١٢ أكدت أن أحد الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام، فيما يخص مساعدة الضحايا، هو انضمام جنوب السودان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول نهاية عام ٢٠١٣. ودعا الرئيس المشارك جنوب السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة عملية انضمامه إلى الاتفاقية والوقت الذي يتوقع أن يستكمل فيه هذه العملية. وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أن المعلومات التي قدمها جنوب السودان في عام ٢٠١٢ سلطت الضوء على الجهود التي بُذلت لفهم انتشار الإعاقة في ثلاث محافظات. ودعا الرئيس المشارك جنوب السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود المبذولة لجمع مزيد من المعلومات التي تمكن من فهم أفضل لانتشار الإعاقة في جميع أنحاء جنوب السودان. وفضلاً عن ذلك، أشار الرئيس المشارك إلى أن المعلومات التي قدمها جنوب السودان في عام ٢٠١٢ أكدت أنه يعتزم اعتماد تشريعات وطنية لحماية حقوق الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام ٢٠١٣. ودعا الرئيس المشارك جنوب السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود الرامية إلى استعراض التشريعات القائمة ذات الصلة، وتحديد الثغرات، ووضع تشريعات جديدة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٣- وأشار الرئيس المشارك إلى أن السودان قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات المطروحة فيما يخص ضمان سير عمل الهيئة التنسيقية لمساعدة الضحايا، بسبب حجم التحديات، ومساحة البلد، والبيئة السياسية والأمنية الراهنة، بما في ذلك تحويل الموارد المخصصة لبرامج الإعاقة والتنمية لمواجهة حالات الطوارئ على الصعيد الوطني. ودعا الرئيس المشارك السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على الطريقة التي ينوي أن يعزز بها التنسيق، والطريقة التي سيضمن بها أن يكون تنسيق مساعدة الضحايا جزءاً من التنسيق الأوسع المتعلق بالرعاية الصحية والإعاقة.

١٤٤- وأفاد السودان بأن مجلسه القومي للمعاقين هو الجهة المسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بالإعاقة من قبيل الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، ويشمل ذلك التخطيط ووضع السياسات العامة وإذكاء الوعي والتنسيق. ويعمل المجلس في المناطق عن طريق ١٥ مجلساً خاصاً بالولايات. وأفاد السودان أيضاً بأن مركزه القومي لمكافحة الألغام هو عضو نشط في المجلس، وبإمكانه من ثمّ المساهمة في عمليات صنع القرار والتأكد من أن حقوق واحتياجات ضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب حاضرة في الجهود الأوسع المتعلقة بالإعاقة. وأفاد السودان أيضاً بوجود آليات للتنسيق بين الوزارات (أي أفرقة عاملة)، فضلاً عن المجلس، تعمل في مجال مساعدة الضحايا في منطقتين بالسودان، يديرها المركز القومي لمكافحة الألغام، وتجتمع شهرياً مع الجهات المعنية ذات الصلة.

١٤٥- وأشار الرئيس المشارك إلى أن السودان قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على النظام الوطني لمراقبة الصحة الذي أنشأته وزارة الصحة. ودعا الرئيس المشارك السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على ما إذا كانت البيانات التي حصل عليها البرنامج الوطني لإزالة الألغام بشأن ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والناجين منها، قد أدجت في هذا النظام الوطني الأوسع لمراقبة الصحة. وأفاد السودان بأن النظام الوطني لمراقبة الصحة ما زال قيد الإنشاء على مستوى وزارة الصحة الاتحادية ووزارات الصحة في الولايات.

١٤٦- وأشار الرئيس المشارك إلى أن السودان قدم معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود التي يبذلها من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وقدراتهم، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيس المشارك السودان إلى إطلاع الدول الأطراف على مدى الوعي الذي تحقق، والطريقة التي يجري بها رصد هذه الجهود وتقييمها. ولم يقدم السودان معلومات محددة عن أنشطته في مجال إذكاء الوعي، لكنه أبلغ عن جهوده الرامية إلى تعزيز إدماج الناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق تمكين جمعيتين للضحايا في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان من بذل جهود في مجالات الإدماج الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي، وإعادة التأهيل النفسي.

١٤٧- وفضلاً عن ذلك، أطلع السودان الدول الأطراف على المعلومات التالية:

(أ) أفاد السودان بأنه مركزه الوطني لمكافحة الألغام سجل ١ ٣٥٠ حادثة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد بُذلت جهود من أجل تعزيز جمع البيانات في منطقة دارفور عن طريق تدريب ٢٤٧ موظفاً إضافياً على جمع البيانات. واستفاد الناجون والأشخاص ذوو الإعاقة من هذا التدريب، إلى جانب العاملين في مجال الصحة في المستوصفات/العيادات الحكومية بالمناطق النائية؛

(ب) أفاد السودان بأنه يواصل تنفيذ إطاره الاستراتيجي الوطني لمساعدة الضحايا وخطة عمله الوطنية لمساعدة الضحايا، اللذين وُضعا وفقاً لخطة عمل كارتاخينا. وأوضح السودان أن الوثيقتين معاً تحتاجان إلى التنقيح بالنظر إلى التغييرات في السياق القطري؛

(ج) أبلغ السودان عن إنجاز ١٤ مشروعاً لمساعدة الضحايا خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ واستفادة ٢٧٥ شخصاً من ذوي الإعاقة (من فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب) من هذه المشاريع وحصول ١٥٠ منهم على مصدر للدخل مثل تربية المواشي أو نشاط تجاري. وأبلغ السودان أيضاً عن استمرار تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني بواسطة مدينة الأمل الطبية والهيئة الوطنية للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام بفضل الدعم التقني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤٨- وأشار الرئيس المشارك إلى أن طاجيكستان قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، أوضحت فيها أنها تعكف على إعداد خطة عمل بشأن الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ودعا الرئيس المشارك طاجيكستان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة إعداد خطة العمل الوطنية. وأفادت طاجيكستان بأنها وضعت خطة العمل المذكورة مع أهداف ومؤشرات محددة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً وأن إقرار الخطة سيجري قريباً كجزء من استعراض منتصف المدة لاستراتيجية طاجيكستان المتعلقة بمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

١٤٩- وأشار الرئيس المشارك إلى أن طاجيكستان قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على نية طاجيكستان الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ودعا الرئيس المشارك طاجيكستان إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود التي تبذلها من أجل الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة. وأفادت طاجيكستان بأن رئيس جمهورية طاجيكستان وقّع في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على الأمر رقم ٢٢٠٠ بشأن "الخطة الوطنية لجمهورية طاجيكستان من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية طاجيكستان في مجال حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥". وتشمل الخطة هدف التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، ويرفق بالخطة جدول زمني للأنشطة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. وأبدت طاجيكستان نيتها أن تصبح دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٥٠- وأشار الرئيس المشارك إلى أن طاجيكستان قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الأولوية الممنوحة لمسألة تيسير وصول المعوقين في طاجيكستان. ودعا الرئيس المشارك طاجيكستان إلى إطلاع الدول الأطراف على الجهود المبذولة من أجل زيادة إتاحة الخدمات الملائمة لضحايا الألغام، من الإناث والذكور، والأشخاص الذين تعرضوا لإصابات وزيادة إمكانية وصولهم إلى هذه الخدمات، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية. وأفادت طاجيكستان بأن وكالتها للبناء والهندسة المعمارية أصدرت أمراً بوضع قاعدة بناء جديدة خاصة بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بتيسير وصول المعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أعد المشروع الأول لهذه القاعدة بحلول شباط/فبراير ٢٠١٣ ولا بد له من المرور بعدة مراحل قبل أن يدخل حيز النفاذ، ومن هذه المراحل التماس تعليقات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥١- وفضلاً عن ذلك، قدمت طاجيكستان مزيداً من المعلومات عن وفاتها بمسؤولياتها إزاء الناجين، على النحو التالي:

- (أ) أشارت طاجيكستان إلى إعادة تسمية برنامجها الخاص بمساعدة الضحايا ليصبح وحدة الدعم في مجال الإعاقة، وذلك بهدف تعزيز فكرة أن جهود مساعدة الضحايا ينبغي أن تكون جزءاً من الأطر الأوسع المتعلقة بالتنمية والإعاقة؛
- (ب) أفادت طاجيكستان بأن مجلسها التنسيقي المعني بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة يعمل حالياً بصفة هيئة استشارية؛
- (ج) أفادت طاجيكستان بتسجيل ١٢ حادثة في عام ٢٠١٢ تتعلق بثمانية ناجين وأربعة أشخاص لقوا حتفهم. وقدمت طاجيكستان بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس بشأن هؤلاء الضحايا وأشارت أيضاً إلى أن العدد الإجمالي للضحايا المسجلين في طاجيكستان يبلغ ٨٤٦ ضحية، منهم ٤٧٨ شخصاً مصاباً و٣٦٨ شخصاً لقوا حتفهم؛
- (د) أفادت طاجيكستان بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أجرت دراسة استقصائية لتقييم الاحتياجات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ غطت ١٤٠ ناجياً و/أو أسرهم، وأن هذه اللجنة تنوي توسيع نطاق الدعم ليشمل الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الضحايا عن طريق مبادرات اقتصادية تتمثل في تقديم قروض بالغة الصغر لصالح ٢٠٠ أسرة في عام ٢٠١٣. وأشارت طاجيكستان إلى التوقيع على ١٢ عقداً مع أسر في الربع الأول من عام ٢٠١٣؛
- (هـ) أفادت طاجيكستان بأن عشرة ذكور ناجين من الألغام تلقوا أطرافاً اصطناعية من المركز الوطني لتقويم الأعضاء في عام ٢٠١٢ وأن الصندوق الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بالمعوقين واصل دعمه للمركز وهو بصدد تعزيز الخدمات والسعي إلى تحقيق الاستدامة، بطرق منها التدريب. وأفادت طاجيكستان أيضاً بأن المركز استطاع الحصول على معدات جديدة بفضل الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (و) أفادت طاجيكستان بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدم الدعم إلى ٨٠ ناجياً من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التدريب ليصبحوا داعمين للأقران. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت طاجيكستان بأن حملتها لحظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية واصلت مشروعها الخاص بشبكة الناجين، وأشارت إلى أن معظم المتخرجين من البرنامج وُفقوا في الحصول على عمل بأجر. وأشارت طاجيكستان أيضاً إلى جهود منظمات غير حكومية أخرى في مجالي إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي القائمين على المجتمع المحلي؛
- (ز) أبلغت طاجيكستان عن تعاونها المستمر مع أفغانستان، مشيرة إلى أن من المخطط له أن يزور فريق من أفغانستان طاجيكستان في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٣ لمناقشة تنفيذ خطة التعاون بين الدولتين في مجال الصحة العقلية.

١٥٢- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن تايلند قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يراعي التزامات تايلند بمساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بطرق منها دعم برامج إعادة التأهيل المجتمعي المستدام. ودعا الرئيسان المشاركان تايلند إلى أن تشرح للدول الأطراف نهج تايلند فيما يخص إعادة التأهيل المجتمعي، وتطلعهم على مدى نجاح تايلند في توفير خدمات يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء البلد، والجهود التي بُذلت لضمان أن يكون الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على دراية بوجود برامج إعادة التأهيل المجتمعي وأن يستطيعوا الوصول إليها. وإلى جانب ذلك، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن تايلند قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود الرامية إلى تعزيز جهود مساعدة الضحايا على الصعيد الإقليمي من خلال تشجيع التعاون الإقليمي والثنائي بطريقة تركز على تبادل الخبرات. ودعا الرئيسان المشاركان تايلند إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة مبادرة تايلند من أجل تعزيز جهود التعاون على الصعيد الإقليمي، وأنشطة التعاون الإقليمي والثنائي الأخرى التي تتوقع تايلند إنجازها قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

١٥٣- وأفادت تايلند بأنها أدمجت مساعدة الضحايا في السياسة العامة والخطط والأطر الوطنية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تقديم الرعاية الجيدة للناجين، بحيث يغطي الناجون من الألغام الأرضية بالحقوق والإعانات نفسها التي يقدمها البلد لأي أشخاص آخرين ذوي إعاقات. ويتبلور هذا في نظام شامل لا يهمل الناجين من الألغام الأرضية. وأكدت تايلند أيضاً الصلة القائمة بين خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأنها عملت، منذ التصديق على هذه الاتفاقية، من أجل هيئة مجتمع قائم على الحقوق لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام. وأفادت تايلند أيضاً بأنه منذ إصدار قانونها المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧، أنشأت صندوقاً لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يدعم مجموعة متنامية باستمرار من الأنشطة والمشاريع المتصلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم، بما يشمل إعادة التأهيل والتثقيف والتدريب المهني وغير ذلك من آليات الدعم. كما يقدم هذا الصندوق تمويلاً بالغ الصغر للأشخاص ذوي الإعاقة، أفراداً ومجموعات على حد سواء، ولجميع الناجين من الألغام الأرضية الحق في هذه الإعانات.

١٥٤- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن أوغندا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على التحديات التي تواجهها فيما يخص جمع البيانات وإدارة المعلومات بسبب الافتقار إلى نظام مركزي لإدارة المعلومات المتعلقة بالإعاقة. ودعا الرئيسان المشاركان أوغندا إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء نظام مركزي والوقت الذي تتوقع أوغندا أن يوضع فيه هذا النظام.

١٥٥- وأشارت أوغندا إلى أن خطتها الشاملة لمساعدة الضحايا تقتضي إنشاء قاعدة بيانات نوعية وكمية موثوق بها فيما يخص الإعاقة بحلول عام ٢٠١٤. وفي سياق الجهود التي تبذلها أوغندا لتحقيق هذا الهدف، أجرت أوغندا استعراضاً لأدوات جمع البيانات القائمة المستخدمة في أوغندا في مجال الإعاقة ووافقت هذه الأدوات في شكل أداة معيارية واحدة لكي تستخدمها جميع الجهات المعنية. وأفادت أوغندا بأنها أجرت دراسات استقصائية لتحديد الناجين، مشيرة إلى تحديد ١٢٤ ١ ناجياً حتى الآن. وفضلاً عن ذلك، أبلغت أوغندا عن إجراء تقييم لاحتياجات الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في الجماعات المتأثرة بالألغام وعن وضع خرائط لجميع الخدمات والجهات المقدمة للخدمات المتصلة بالإعاقة في المقاطعات المتأثرة بالألغام. وحددت الخرائط ٤٢ جهة من الجهات المقدمة للخدمات في الشمال وأربع جهات أخرى في مقاطعة بالجزء الغربي من البلد. وأوضحت أوغندا أن الخطوات المقبلة التي تعتزم اتخاذها هي توظيف وتدريب وتوزيع ما يلزم من الموارد البشرية لإدارة البيانات ونشرها بشكل فعال على جميع المستويات، وإنشاء هيئة تنسيقية مركزية عملية لتكون بمثابة مرجع للمعلومات المتصلة بالإعاقة.

١٥٦- وأشار الرئيس المشارك إلى أن أوغندا قدمت معلومات في عام ٢٠١٢، سلطت الضوء على الجهود المبذولة لاستعراض جميع الأطر القانونية والسياساتية الوطنية ذات الصلة بالإعاقة لتحديد ما إذا كانت الأطر القائمة متماشية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من أنها تتناول بالفعل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا الرئيس المشارك أوغندا إلى إطلاع الدول الأطراف على حالة الجهود الوطنية الرامية إلى استعراض السياسة العامة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وقانون الأشخاص الأوغنديين ذوي الإعاقة وإدخال التعديلات اللازمة عليهما من أجل كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بمن فيهم الناجون من الألغام وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٧- وأفادت أوغندا بأنه في بداية عام ٢٠١٣، انطلق استعراض لسياساتها العامة الوطنية المتعلقة بالإعاقة ولقانون الأشخاص ذوي الإعاقة ومن المقرر استكماله في نهاية السنة. ويهدف الاستعراض إلى تقييم ما إذا كانت التشريعات الحالية متماشية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد نوع التعديلات اللازمة. وعلاوة على ذلك، أشارت أوغندا إلى أن مبادئها التوجيهية المتعلقة بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، التي اعتُمدت في عام ٢٠١١، تُستخدم حالياً لصياغة مشروع القانون الوطني لمراقبة المباني وإتمامه. وأخيراً، أفادت أوغندا بأنها استكملت صياغة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الإعاقة.

١٥٨- وفضلاً عن ذلك، أشارت أوغندا إلى أن خطتها الشاملة بشأن مساعدة الضحايا تهدف إلى زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة في أوساط الجماعات المتأثرة ذهنياً بحلول عام ٢٠١٤. وأفادت أوغندا بأنه حتى أيار/مايو ٢٠١٣، حصل ٦٤٩ ناجياً على العلاج الطبي لمضاعفات مختلفة سببها الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

١٥٩- ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم ثلاثة أمثلة إلى الدول الأطراف على الطريقة التي عملت بها الدولة من أجل الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، والتقدم المحرز، والتحديات الرئيسية التي واجهتها، والأهداف المتبقية التي ما زالت تتوقع تحقيقها في الفترة الممتدة بين الآن والمؤتمر الاستعراضي الثالث. وأطلع اليمن الدول الأطراف على أرقامه المتعلقة بجمع البيانات، مشيراً إلى أن المركز اليمني التنفيذي لترع الألغام سجل ٢٨ ضحية خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣. وأشار اليمن إلى أن الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب قد حددوا من خلال دراسة استقصائية وخضعوا لفحص لكي يقدم لهم الدعم الطبي وفقاً لاحتياجاتهم. وشملت أنواع الدعم الطبي المقدم لهم العمليات الجراحية والكراسي المتحركة والأطراف الاصطناعية والعلاج الطبيعي والعكاكيز والأحذية.

١٦٠- وخلال يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة عمل للخبراء كان الهدف منها هو توفير أسس لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن مساعدة الأطفال الضحايا. وحددت حلقة العمل هذه حالة الأدوات والصكوك المتوفرة، ومرحلة التنفيذ في البلدان المتأثرة. وجمعت حلقة العمل أيضاً مساهمات من دول متأثرة وغيرها من الجهات المعنية بشأن الجوانب التي ينبغي أن تغطيها المبادئ التوجيهية التي ستوضع.

خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١٦١- سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وتايلند) إلى الانطلاق من بند جدول أعمال الاتفاقية المتعلق بالتعاون والمساعدة، الذي بيّنه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠١٠، والذي تجري متابعته منذ ذلك الحين. وشمل ذلك بذل جهود للنهوض بالعمل الذي بدأ في عام ٢٠١٢ بشأن أداة لتبادل المعلومات في إطار منتدى الشراكات. ودعا الرئيسان المشاركان جميع الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا الجهد الذي بدأ على أساس تجريبي ليكون أداة لتبادل المعلومات بشأن حجم المساعدة المتاحة لتنفيذ الاتفاقية. وأكد الرئيسان المشاركان أن هناك، بالإضافة إلى المساعدة المالية، أشكالاً أخرى مفيدة أيضاً في مجال المساعدة، منها تقديم الخبرة والمعدات وتبادل التجارب. ومن ثم، تُعتبر أية دولة طرف مساهماً محتملاً في تقديم المساعدة. وأبلغ الرئيسان المشاركان الدول الأطراف أن المعلومات التي قدمها بعض الدول الأطراف عن المساعدة المتاحة قد نشرتها وحدة دعم التنفيذ على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.apminebanconvention.org/platform-for-partnerships/>

١٦٢- وفي إطار متابعة مناقشة جرت في عام ٢٠١٢ بشأن مزايا ومساوئ آليات التمويل القائمة أو الجديدة المحتملة، استطلعت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة آلية من هذا القبيل. بمزيد من التفصيل - هي الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يُشار إليه عادةً باسم الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع الأولويات المواضيعية الثماني للصندوق الاستئماني بالغة الأهمية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة، بمن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الصندوق الاستئماني أطلق في أيار/مايو ٢٠١٢، نداه الأول لتقديم الطلبات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تتولى تنسيق وقيادة المشاريع المنفذة على المستوى القطري، وأشارت المفوضية أيضاً إلى أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٢ حصلت ثمانية بلدان ذات أولوية على تمويل.

١٦٣- وأشارت المفوضية السامية إلى مشروع يموله الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موزامبيق يعد مثلاً لكيفية استفادة دولة طرف مسؤولة عن أعداد كبيرة من هؤلاء الأشخاص، حيث يستوفي المشروع المنفذ في موزامبيق المعايير الرئيسية التالية: الاتساق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الإعاقة؛ والحس الوطني بالمسؤولية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة؛ ومشاركة الأفراد ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في إعداد المشروع وتنفيذه ورصده؛ والاستدامة من حيث التركيز على الإصلاح القانوني والسياساتي.

١٦٤- وبغية مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٤، عقدت تايلند، بدعم من أستراليا ووحدة دعم التنفيذ، ندوة بانكوك بشأن التعاون والمساعدة: تحقيق التأزر من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وجرى تبادل كم هائل من المعارف والتجارب والآراء أثناء الندوة، وفيما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الندوة:

(أ) سيتحقق، إلى حد كبير، ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية بإدماج الأنشطة في نُهج أوسع نطاقاً لإزاء الإعاقة. ولذلك، من المهم إلقاء الضوء في المناقشات المتعلقة بالإعاقة على التحديات التي يواجهها الناجون من الألغام، ومواصلة إشراك ذوي الإعاقة في الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) كَوْن ما يُسمى عالم الألغام الأرضية جزءاً من عالم أكبر يعني أن الموارد اللازمة لتحقيق أهدافنا يمكن أن تأتي من مصادر شتى. ولذلك فإن التحدي مزدوج. أولاً يوجد تحدٍ من حيث الاستفادة من جميع مصادر التمويل، سواء أكانت تتعلق تحديداً بمكافحة الألغام أم لا. ثانياً، يوجد تحدٍ في ضمان أن تحقق الأموال المستثمرة غايتها المنشودة فعلاً؛

(ج) فيما يتعلق أيضاً بالجهود التعاونية الرامية إلى تحقيق ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية، لا تخفى الحاجة إلى زيادة التركيز على عنصر الاستدامة. وتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وضمان حقوقهم هي المسؤوليات الوطنية التي ستستمر في الأجل الطويل. وينبغي للبرامج والخدمات المدرجة في أي نظام وطني للرعاية الصحية أن تراعي هذه النقطة. أما البرامج والخدمات التي تتطلب موارد خارجية لضمان استدامتها، فينبغي أن تقدم احتياجاتها من الموارد على أساس أنها أولويات في الأطر الإنمائية الأوسع نطاقاً؛

(د) الانطلاق من الحاجة إلى ضمان الاستدامة أمر حتمي لإقامة الشراكات وللقيام بذلك منذ الوهلة الأولى. فمثلاً، لا غنى عن الشراكات لتحقيق الملكية الوطنية لبرنامج مستدام لإعادة التأهيل البدني. وتُعدّ الشراكات عاملاً أساسياً لفرادى الدول الأطراف التي تضطلع بدور ريادي في التشارك في تجاربها وقدراتها. وللشراكات أهمية في التغلب على معوقات القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يتضح من التعاون الإقليمي، بفضل الشراكات ينجز الشركاء جماعةً ما لا ينجزونه فرادى؛

(هـ) كان موضوع المكانة الأساسية للملكية الوطنية - من أجل تيسير التعاون والمساعدة وتحقيق الامتثال الفعلي للالتزامات التي تفرضها الميزانية - موضوعاً محورياً خلال الندوة - إن لم يكن الموضوع المحوري. وسلّط الضوء على هذه النقطة من البداية في سياق الكلمة الرئيسية التي أدلى بها صاحب السمو الملكي الأمير مرعد. وإضافةً إلى ذلك، ذُكرت الملكية الوطنية في كل حلقة نقاش وأُلمح إليها كل المتحاورين تقريباً. ويُعد تنفيذ الاتفاقية مسؤولية كل دولة طرف في المناطق الخاضعة لسيطرتها أو لولايتها. فالدول التي فهِمت هذه النقطة وأدرجتها في أعمالها كانت أُنجح في توطيد علاقاتها مع الشركاء، وفي حشد الموارد، وتحقيق النتائج.

١٦٥- وأشير إلى أهمية اتخاذ نهج تكميلي ثنائي المسار لمساعدة الضحايا، وهو نهج تُبذل في إطاره جهود لإزالة الحواجز التي تُقضي الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب المساعدة الإنمائية، ولاتخاذ إجراءات محددة تعزز التمكين الفردي والجماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، يُمكّن فيهم ضحايا الألغام.

١٦٦- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، أُتفق على أن تعزز جميع الدول الأطراف الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد وتعبئة موارد تقنية ومادية ومالية جديدة لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية^(١٣). وفي سياق ذي صلة بهذا الالتزام، عقد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في إطار برنامجهِ للتوعية بمكافحة الألغام المقدم باللغة العربية، أولى حلقات عمله السنوية في دبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وحضرَ لعقد حلقة عمله السنوية الثانية في الكويت في كانون الأول/

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٧.

ديسمبر ٢٠١٣، ونظّم دورة تدريبية في الأردن بشأن الكفاءة التشغيلية والإفراج عن الأراضي للعاملين الناطقين بالعربية في ١٤ برنامجاً لإزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تنفيذ برنامج للتوعية باللغة الفارسية، وعقد حلقة عمل في طاجيكستان في شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٦٧- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، أُنْفِقَ على أن تُسهم الدول الأطراف في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة جميع جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة^(١٤). وعلى نحو ما أُشير إليه، منذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أُدخِلَت تعديلات مهمة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي. ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أيضاً، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة وتنسيق عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأصدر قرصاً مُدمجاً يتضمن هذه المعايير بلغات متعددة، وقُدِّمَ الدعم إلى أفراد الدول الأطراف لتطوير معاييرها الوطنية.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

١٦٨- أُنْفِقَ في قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ بالوفاء على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية للشفافية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً^(١٥). وفي ختام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تكن اثنتان من الدول الأطراف - هما توفالو وغينيا الاستوائية - قد وفّتا بالتزامهما بتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن عملياً، في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف، عن المسائل التي تقتضي تقديم معلومات عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧-١. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٩٠ دولة طرفاً معلومات على النحو المطلوب، وفقاً للمادة ٧-٢، تشمل السنة التقييمية السابقة. ولم تقدم ٦٧ دولة طرفاً هذه المعلومات.

١٦٩- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تمثل ثلاث دول أطراف - هي بولندا والصومال وفنلندا - بتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧-١ - وما تزال دولتان من الدول الأطراف غير ممثلتين للالتزامهما بتقديم تقرير بموجب المادة ٧-١، وهما توفالو وغينيا الاستوائية. وقد حلّ موعد تقديم التقرير الأولي لغينيا الاستوائية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، ولتوفالو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٣، لم تقدّم الدول الأطراف الـ ٧٠ التالية معلومات مُحدّثة تشمل السنة التقييمية ٢٠١٢ وفقاً لما تقتضيه

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٤.

المادة ٧-٢: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كابو فيردى، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، نيوي، هايتي، هندوراس.

١٧٠ - وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تعمل جميع الدول الأطراف على إضفاء أقصى قدر من المرونة على عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجاتهم، والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام^(١٦). ومنذ انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، استخدمت ٤٩ دولة طرفاً "الاستمارة ياء":

(أ) استخدمت الدول الأطراف الـ ٢٤ التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم: أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، إيطاليا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، زمبابوي، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غواتيمالا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، موزامبيق، موريتانيا، النمسا؛

(ب) استخدمت الدول الأطراف السبع التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن عدد حوادث الألغام الجديدة وعدد الضحايا الذين سقطوا فيها: تايلند، تركيا، جنوب السودان، زمبابوي، الصومال، العراق، كرواتيا؛

(ج) استخدمت الدول الأطراف الـ ٢١ التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين: إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تايلند، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، واليابان؛

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(د) لم تستخدم أي من الدول الأطراف "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام؛

(هـ) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن مسائل أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الأبحاث الخاصة بإجراءات إزالة الألغام، والتثقيف بمخاطر الألغام، وإزالة الذخائر غير المنفجرة ومخلفات الحرب من المتفجرات، وتحويل ألغام كلابمور إلى ألغام تنفجر بالتحكم عن بعد، والألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣، والتدريب على إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة، والمشاركة في الاجتماعات الدولية، وبناء القدرات؛

(و) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" لاستكمال المعلومات المقدمة في موضع آخر من تقاريرها السنوية عن المجالات التي تقتضي الإبلاغ، بما في ذلك عن برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية وعن التدابير المتخذة لإنذار السكان بشأن المناطق الملوثة.

١٧١- وأُتفق في قمة كارتاجينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف باستعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لضمان ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة لهذه الأغراض، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. وأُتفق أيضاً على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً، على أساس طوعي، عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

١٧٢- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أبلغت أنغولا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٣٥ لغماً، وأشارت إلى أن هذا الانخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يُعزى إلى أن التقارير الأخيرة لم تذكر عدد الألغام المستخدمة لأغراض التدريب. وتستخدم القوات المسلحة الأنغولية الألغام المحتفظ بها لأغراض التنمية والتدريب، كما قدمت ألغام لأغراض التثقيف إلى المعهد الوطني لإزالة الألغام وجهات أخرى مختلفة معنية بإزالة الألغام. وأبلغت الأرجنتين عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بعشرة ألغام، وأشارت إلى أن هذه الألغام استخدمها معهد البحوث العلمية والتقنية التابع للقوات المسلحة في مشروع "نظم تدمير الألغام دون متفجرات". وأبلغت أستراليا بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٦٥٤ ٣ لغماً، وبأنها تستعرض مخزونها دورياً، وبأن جزءاً كبيراً من المخزون تم تدميره بعد استعراض عام ٢٠١٢. وأبلغت أستراليا أيضاً بأنها دمرت ما تصل نسبته إلى ٧٠ في المائة من المخزون

الذي كانت تحتفظ به أصلاً في وقت التصديق على الاتفاقية. وأشارت أستراليا أيضاً إلى أنها ترى أن الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أمر ضروري لمتطلبات تدريب القوات المسلحة، ومن ذلك تدمير الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها، والتوعية بالألغام، والتدريب على إزالة الألغام، وإجراء بحوث في مجال آثار الألغام المضادة للأفراد.

١٧٣- وأبلغت بيلاروس عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بثمانية ألغام. وأبلغت بلجيكا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٤٧٢ لغماً لأغراض تثقيف وتدريب المتخصصين في إبطال الذخائر المتفجرة والخبراء في إزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية، وكذلك لأغراض عمليات تدمير الألغام التي في حوزة القوات المسلحة لتقليص كمياتها. وأبلغت بوتان الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠٠٧ بـ ٤٠٠١ لغماً وبأن هذه الألغام ستستخدم في إطار التدريب الأساسي والمتخصص المتقدم لجميع الضباط والجنود في مجال إزالة الألغام وإزالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشارت بوتان إلى أن جميع الضباط والجنود يتلقون تدريباً لمدة أسبوع سنوياً، يتضمن تحديد الألغام والتوعية بها، وتعليم وتخطيط حقول الألغام، وتقنيات كشف الألغام وتدميرها.

١٧٤- وأبلغت البوسنة والهرسك عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٦٤ لغماً وهي تستخدم لتدريب الكلاب على الكشف عن الألغام وللتدريب على تطهير المناطق. وأبلغت البرازيل عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٣٢٦ لغماً، وعن احتفاظها بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب العسكري لكي تُتاح للقوات المسلحة البرازيلية فرصة المشاركة المناسبة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام لغرض التدريب على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وأبلغت شيلي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢١٦ لغماً دُمرت في سياق تدريب خبراء إزالة الألغام في الجيش الشيلي والقوات البحرية الشيلية على كشف الألغام المضادة للأفراد وإبطالها وتدميرها.

١٧٥- وأبلغت كرواتيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٨ لغماً، استخدم ٥٢ لغماً منها في اختبار وتقييم معدات إزالة الألغام في مجمع الاختبار في سيروفيتش (المركز الكرواتي لإزالة الألغام - مركز الاختبار والتطوير والتدريب المحدود)، واستخدمت ستة ألغام في إطار الأنشطة العادية التي تجريها شركة تدريب الوحدات الهندسية لتدريب وتثقيف مزيلي الألغام. وأبلغت الجمهورية التشيكية عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٨٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام المضادة للأفراد تُستخدم لغرض تدريب أو تثقيف مسؤولي إبطال الذخائر المتفجرة على

تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وأبلغت الدانمرك عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٤٧ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام يُحتفظ بها لكي تستخدمها المؤسسة الدانمركية لأبحاث الدفاع لغرض التدريب في مجال كشف الألغام.

١٧٦- وأبلغت إكوادور عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بخمسة ألغام استخدمت في دورة تدريبية للمدرسة الوطنية لإزالة الألغام. وتعزم إكوادور أن تستخدم في كل عام عشرة ألغام مضادة للأفراد لتدميرها في إطار التدريب وكذلك في أنشطة البحث المحتملة. وتشمل أنشطة التدريب المخطط لها دورة تدريبية أساسية في إزالة الألغام (خمسة ألغام) ودورة تدريبية في إبطال الذخائر المتفجرة (خمسة ألغام). وأبلغت إريتريا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧١ لغماً. وأبلغت ألمانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٩ لغماً، وأشارت إلى أنها تستعرض سنوياً الكميات اللازمة من الألغام وأنواعها والاحتياجات التقديرية منها مستقبلاً. وأشارت ألمانيا أيضاً إلى أنها قامت، منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني، بتفكيك ٦٤ لغماً لكي تُستخدم كألغام باطلية في التدريب، واستخدمت ٦٧ لغماً في برامج إنمائية مختلفة في مجال الحماية من الألغام وإزالتها، ودمرت ١٩ لغماً من فائض الألغام المحتفظ بها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ألمانيا إلى أن أحدث استعراض للاحتياجات سيؤدي إلى التكبير بتدمير ٣٠٠ ١ لغم إضافي مضاد للأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وأبلغ العراق عن احتفاظه بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧٠٦ ألغام يستخدمها الفريق الاستشاري المعني بالألغام في تدريب كلاب كشف الألغام والتدريب على معدات كشف الألغام. وأبلغت أيرلندا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بلغم واحد، وأبلغت أيضاً أن قوات الدفاع الأيرلندية تستخدم الألغام الحية المضادة للأفراد في تطوير وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، وفي تدريب أفراد هذه القوات على هذه الإجراءات، وفي اختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وفي تدريب أفراد القوات على استخدام هذه المعدات. وإضافة إلى ذلك، أشارت أيرلندا إلى أن الألغام القليلة المعدن تُستخدم، حسب الاقتضاء، في معايرة واختبار معدات كشف الألغام.

١٧٧- وأبلغت إيطاليا عن احتفاظها بعدد من الألغام يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بعشرة ألغام، وأشارت إلى أن الألغام الحربية تُستخدم في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية. وأبلغت اليابان عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٥٨ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام المضادة للأفراد استخدمت في عام ٢٠١٢ لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، وفي أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بمعدات إزالة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اليابان إلى اعترافها استخدام الألغام المضادة للأفراد لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها، في عام ٢٠١٣. وأبلغ الأردن عن احتفاظه بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن

العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً. وأبلغت ليتوانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٨٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام مزودة بصمامات للتحكم فيها عن بُعد. وأبلغت موزامبيق عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٣٢٠ لغماً، وأشارت إلى أن ٩٨ لغماً من هذه الألغام باطلّة وغير مزودة بذخائر أو أجهزة تفجير.

١٧٨- وأبلغت هولندا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٨٠ لغماً. وأبلغت بيرو عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٥ لغماً. وأبلغت سلوفينيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٠١٢ بلغمين اثنين. وأبلغت إسبانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بثمانية ألغام. وأبلغت السويد عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٦٤ لغماً. وأبلغت تايلند بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢٤ لغماً، وبأن المركز التايلندي لمكافحة الألغام والجيش الملكي التايلندي عقدا دورة تدريبية شارك فيها ٤٠ شخصاً واستُخدم فيها ٢٤ لغماً، وتعتبر هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من خطة تايلند المستمرة لزيادة عدد مزيلي الألغام من أجل الإسراع بعملية إزالة الألغام دون المحازفة في مجال السلامة. وأبلغت تونس عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً. وأبلغت تركيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٠٩ ألغام، وأشارت إلى أن الألغام استخدمت في إطار دورة تدريبية بشأن إبطال الألغام والذخائر المتفجرة نظمها مركز التدريب المشترك من أجل السلام، وحضرها ٧٦١ مشاركاً من ١٦ بلداً. وأشارت تركيا أيضاً إلى وجود خطط لاستخدام ٧٠٠ لغم على الأقل من هذه الألغام لتدريب الأفراد الذين سيُعينون لمهام إزالة الألغام على الحدود السورية، وأشارت كذلك إلى أنها تنظر في إجراء تقييم شامل لعدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب. وأبلغت زامبيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٢١٣ لغماً، وأشارت إلى أن الألغام يُحتفظ بها لغرض تدريب القوات الموفدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبإطلاع الأفراد وطلاب الجامعات على شكل حقول الألغام وكثافتها، ولتدريب سلاح المهندسين في مجال الألغام الحربية. وأبلغت زمبابوي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عن العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٥٠ لغماً.

١٧٩- وأبلغت كمبوديا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٧٢ لغماً. وأبلغت فرنسا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المُبلَّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٥ لغماً، وأشارت إلى أن مخزونها من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها ازدادت بـ ١١١ لغماً، وإلى أنها دمرت ٩٦ لغماً مضاداً

للأفراد خلال عام ٢٠١٢، منها ٥٣ لغماً مضاداً للأفراد تم تدميرها في إطار التدريب في مدرسة الغطس بالمديرية العامة للأسلحة، و٣٦ لغماً مضاداً للأفراد تم تدميرها في إطار التدريب على التخلص من المعدات المتفجرة في وحدة التدخل المركزية، وستة ألغام مضادة للأفراد دمرتها المديرية العامة للأسلحة، ولغم واحد تم نقله إلى الإدارة التقنية للأسلحة والذخيرة في ألمانيا. وأبلغت جنوب أفريقيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المُبلّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١١ لغماً، وأشارت إلى أن هذه الألغام الإضافية عُثر عليها في عام ٢٠١٢. وأبلغت أوكرانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المُبلّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ٦٠٥ ألغام. وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد على العدد المُبلّغ عنه في عام ٢٠١٢ بـ ١٤٩ لغماً، وأشارت إلى أن هذه الزيادة، بالمقارنة مع عدد الألغام في عام ٢٠١٢ وهو ٣١١ لغماً، تعكس الطبيعة الديناميكية للتهديد الذي تتعرض له في الوقت الراهن العمليات التي تقوم بها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٨٠- وأُثِّق في قمة كارتاخينا على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تقدّم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط محددة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها، وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد.

١٨١- ولم تبّلع الجزائر عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٩٧٠ لغماً). ولم تبّلع بنغلاديش عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٧ (١٢ ٥٠٠ لغماً). ولم تقدّم بنن معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (١٦ لغماً). ولم تقدّم بوتسوانا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (١٠١٩ لغماً). ولم تبّلع بلغاريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٣ ٦٧٢ لغماً). ولم تبّلع بروندي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠٠٨ (٤ ألغام). ولم تقدّم الكاميرون معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (١ ٨٨٥ لغماً).

١٨٢- ولم تبّلع كندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١١ (١ ٩٢١ لغماً). ولم تقدّم كابو فيردي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (١٢٠ لغماً). وأبلغت كولومبيا عن قيامها بتدمير جميع الألغام الـ ٥٨٦ التي أعلنت سابقاً أنها تحتفظ بها. ولم تقدّم

الكونغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩ (٣٢٢ لغماً). ولم تبلغ قبرص عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٥٠٠ لغماً).

١٨٣- ولم تقدّم جيبوتي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٥ (٢٩٩٦ لغماً). ولم تقدّم إثيوبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٠٣ ألغام). ولم تبلغ غامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٢ (١٠٠ لغماً). ولم تبلغ اليونان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٦١٥٨ لغماً). ولم تقدّم غينيا - بيساو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١١ (٩ ألغام). ولم تقدّم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٧ (٨٢٦ لغماً). ولم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٠ (٢٤٥٤ لغماً). ولم تقدّم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (٣٠٠٠ لغماً).

١٨٤- ولم تقدّم مالي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٥ (٦٠٠ لغماً). وذكرت موريتانيا أنه لم يطرأ تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠٠٥ (٧٢٨ لغماً). ولم تقدّم ناميبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٠ (١٦٣٤ لغماً). وذكرت نيكاراغوا أنه لم يطرأ تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١١ (٤٤٨ لغماً). ولم تقدّم نيجيريا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٣٦٤ لغماً). ولم تبلغ البرتغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١١ (٦٩٤ لغماً). ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠٠٤ (٢٥٠٠ لغماً).

١٨٥- ولم تقدّم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٨ (٦٥ لغماً). ولم تبلغ السنغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣٧ لغماً). ولم تبلغ صربيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (٣١٤٩ لغماً). ولم تقدّم سلوفاكيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن الاحتفاظ بها في عام ٢٠١٢ (١٢٧٢ لغماً). ولم يقدم السودان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عنها في عام ٢٠١٢ (٩٣٨ لغماً).

[يؤكد فيما بعد]. ولم تقدّم جمهورية تنزانيا المتحدة معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٩ (١٧٨٠ لغماً). ولم تقدّم توغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٤ (٤٣٦ لغماً). ولم تقدّم أوغندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠١٢ (١٧٦٤ لغماً). ولم تقدّم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٨ (٢٦٠ لغماً). ولم تقدّم فترويلا (جمهورية - البوليفارية) معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عنها في عام ٢٠١٢ (٨٧٤ لغماً). ولم يبلغ اليمن عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن الاحتفاظ بها منذ عام ٢٠١٢ (٣٧٦٠ لغماً).

١٨٦- وقدمت كوت ديفوار معلومات جديدة تشير إلى احتفاظها بـ ٢٩٠ لغماً إضافياً مضاداً للأفراد. وقدمت فنلندا معلومات تشير إلى أنها قررت الاحتفاظ بـ ١٦ ٥٠٠ لغماً مضاداً للأفراد ستُنقل على أساس سنوي إلى المنظمات التدريبية التابعة لقوات الدفاع الفنلندية. وقدمت بولندا معلومات توضح عدم احتفاظها بألغام مضادة للأفراد للأغراض التي تجيزها المادة ٣. وقدم الصومال معلومات تشير إلى أنه لا يحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، وإلى أنه، إذا ما قرر ذلك مستقبلاً، سيبلغ عن أعداد هذه الألغام والأنواع المحتفظ بها منها والكيانات المصرّح لها بالاحتفاظ بهذه الألغام، فضلاً عن الخطط المتعلقة بالاستخدام الفعلي والمستقبلي لهذه الألغام، وسيوضح أي زيادة أو انخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

١٨٧- ووجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بلغاريا ونيوزيلندا، رسائل إلى الدول الأطراف لتشجيعها على الاستفادة من انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة يومي ٢٠ و٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، للتطوع بتقديم معلومات محدّثة عما تحتفظ به من ألغام للأغراض التي تجيزها المادة ٣. وأبدى الرئيس المشارك اهتماماً بتلقي معلومات من الدول الأطراف عن أسباب زيادة أو انخفاض عدد الألغام المحتفظ بها، ومعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت عن احتفاظها بالعدد نفسه من الألغام على مدى عدد من السنوات دون أن تتطوع، حتى الآن، بتقديم معلومات عن الأغراض التي استُقيت لأجلها تلك الألغام ولا عن خططها المتعلقة باستعمالها. وتلقت ١٢ دولة طرفاً دعوة لتقديم معلومات محدّثة في هذا الصدد.

١٨٨- وواصل منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ التوعية بأهمية إبلاغ المعلومات وتبادلها، وذكر بالأهداف المدرجة في خريطة الطريق المتعلقة بتحسين الإبلاغ: ينبغي، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تكون جميع التقارير الأولية مقدمة، وأن تقدّم جميع الدول الأطراف ذات الالتزامات الرئيسية بالتنفيذ معلومات محدّثة. وواصل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، ومنسق الفريق، المشاورات والمناقشات المتعلقة بوضع أدوات لتيسير الإبلاغ، وشجّع جميع الدول الأطراف المهمة على المشاركة في هذه العملية.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١٨٩- أُنقِص في قمة كارتاخينا على أن تسارع الدول الأطراف، التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ، إلى وضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمثيلاً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة من الاتفاقية، ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية. ولدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أبلغت ٦٣ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأفادت ٣٥ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية في سياق المادة ٩. ولم تبلغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٠ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

١٩٠- ومنذ انعقاد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تبلغ ثلاث من الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها مؤخراً، وهي بولندا والصومال وفنلندا، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بوتان، فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، إلى أن قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان يتضمن أحكاماً ذات صلة تشمل على نحو كافٍ تنفيذ الاتفاقية في الوقت الراهن. وتوجد حالياً ٦٣ دولة طرفاً أبلغت عن اعتمادها تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩، بينما أفادت ٣٦ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية، ولم تبلغ ٦٢ دولة طرفاً عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو ما إذا كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر APLC/MSP.13/2013/WP.8، المرفق الثالث).

١٩١- وأشير إلى أنه أُنقِص في خطة عمل كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حلّ المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨-١. وفي سياق تنفيذ هذا الالتزام، وجّه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا ونيوزيلندا) رسالتين إلى تايلند وكمبوديا أعربا فيهما عن امتنانهما للدولتين لالتزامهما الثابت بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وعن ترحيبهما بإدراج أنشطة إزالة الألغام الأرضية في جدول أعمال الفريق العامل المشترك بين كمبوديا وتايلند. وفي هذا السياق، دعا الرئيس المشارك تايلند وكمبوديا إلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن كيفية سير الجهود المشتركة الرامية إلى إزالة الألغام على الحدود المشتركة بينهما.

١٩٢- وردت كمبوديا على دعوة الرئيسين المشاركين، مشيرة إلى أنه، عملاً بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، واستناداً إلى حصيلة المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للجنة العامة للحدود المعقود في بنوم بنه في ٢١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد الفريق العامل المشترك ثلاثة اجتماعات (في بانكوك في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي بنوم بنه في الفترة ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي بانكوك في الفترة ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وأشارت كمبوديا أيضاً إلى أن الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وركز على التعاون العام على امتداد الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وعبرها، بما في ذلك التعاون على إزالة الألغام، وأشارت كذلك إلى أن الطرفين اتفقا في الاجتماع على تشجيع الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، والمركز التايلندي لمكافحة الألغام، وكذلك السلطات ذات الصلة في البلدين، على تحديد المناطق الممتدة على الحدود المشتركة التي ينبغي أن تعطى أولوية في جهود التعاون على إزالة الألغام في إطار اللجنة المشتركة للحدود. وأضافت كمبوديا، فيما يتعلق بإزالة الألغام في المناطق المجاورة لمعبد بريه فيهير، أن الحكومتين وافقتا على تكليف كلٍّ من المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام استناداً إلى خطة مشتركة لإزالة الألغام، وهي خطة بحثت كمبوديا تفاصيلها مع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام. وأشارت كمبوديا كذلك إلى أن المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام يعترزمان عقد اجتماع في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تايلند لبلورة خطة للتشاور. وأبلغت كمبوديا في وقت لاحق عن إرجاء الاجتماع حتى إشعار آخر.

١٩٣- ورحبت تايلند، بشكل خاص، بنتائج الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود، التي يرأسها وزير الدفاع في البلدين، وأشارت إلى تطلعها إلى عقد الاجتماع التالي بين المركز التايلندي لمكافحة الألغام والمركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأعربت تايلند عن أملها في أن يتعاون البلدان على نحو أوثق في مجال مكافحة الألغام، وأن يتيح هذا النهج البناء إمكانية تنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام في المستقبل على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا.

١٩٤- ووجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى السودان أشارا فيها إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجهت عناية الدول الأطراف في عام ٢٠١٢ إلى ادعاءات تتعلق باستخدام ألغام مضادة للأفراد في السودان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ودعا الرئيس المشارك السودان إلى تقديم معلومات بشأن أية تحقيقات أُجريت ونتائج هذه التحقيقات، وأية إجراءات قانونية أُتخذت في هذا الصدد. ولم تُقدّم معلومات في هذا الشأن.

١٩٥- ووجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى تركيا شكرها فيها تركيا على تقديمها معلومات إلى الدول الأطراف بشأن بواعث القلق السابقة المتعلقة بالامتنال في إقليمها، وأشارا فيها إلى أنهما فهما من التقارير الإخبارية الحديثة أن حكماً قضائياً صدر بشأن أحد بواعث القلق هذه، وأن ضابطاً كبيراً

في الجيش أدين في قضية تتعلق بوقوع جنود أترك قتلى وجرحى من جراء ألغام زرعتها القوات المسلحة التركية. وبالنظر إلى هذا التطور، دعا الرئيسان المشاركان تركيا إلى تقديم معلومات عن هذه الأخبار وعن تفاصيلها. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أنه، إن كانت القوات المسلحة التركية تستعمل الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب تركيا في أن توضح ما اتخذ من خطوات قانونية وإدارية إضافية، وخطوات أخرى، لمنع تكرار مثل هذه الأنشطة المحظورة مستقبلاً.

١٩٦- وأجابت تركيا على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه بناء على ادعاءات معينة أثارها وسائط الإعلام التركية بشأن انفجار حصد أرواح جنود في إقليم جوقورجة التركي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فقد أُجري تحقيق في هذا الحادث وأُحيلت القضية لاحقاً إلى المحكمة العسكرية التركية العامة. وأشارت تركيا أيضاً إلى أن المحكمة أصدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكمها بمعاقبة عميد تركي بالسجن لمدة ست سنوات وثمانية أشهر لتسببه بإهماله في وفاة وجرح جنود. وأشارت تركيا إلى أن هذا الحكم ليس إلا حكماً أولياً أصدرته المحكمة الابتدائية، وليس حكم نهائياً، وأنه قابل للطعن. والتزمت تركيا بإطلاع الدول الأطراف على التطورات اللاحقة في الوقت المناسب.

١٩٧- وردت تركيا أيضاً على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه تم النظر على نحو دقيق ومفصّل في ادعاء آخر نُشر في الصحف بشأن استعمال محتمل للغم من النوع M2A4 في إقليم سيرناك يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأشارت تركيا كذلك إلى إجراء تحقيق مفصّل خلص إلى عدم حدوث انفجار وإلى أن سجل القوات المسلحة التركية يبيّن أن اللغم الذي يُزعم استعماله قد دُمّر قبل نهاية عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الألغام المخزونة. وأضافت تركيا أيضاً أنها على دراية بالأخبار التي تنشرها الصحف التركية بشأن انفجار وقع يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها تجري تحقيقاً بشأنه في الوقت الراهن. وأضافت تركيا كذلك أنها ستطلع وحدة دعم التنفيذ والدول الأطراف، في الوقت المناسب، على أية تطورات محتملة.

١٩٨- ووجه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى اليمن أشارا فيها إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجهت عناية الدول الأطراف، في عام ٢٠١٢، إلى ادعاءات تتعلق بوضع ألغام مضادة للأفراد في مبنى وزارة الصناعة في صنعاء في عام ٢٠١١. ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم معلومات عن الاستعمال الجديد المحتمل للألغام المضادة للأفراد، وأشارا إلى أن أي استعمال جديد لهذه الألغام يخالف أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية - وهو عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. وذكر الرئيسان المشاركان أيضاً أنه إذا تأكد مثل هذا الاستعمال، فإنهما سيشجعان اليمن على إطلاع الدول الأطراف على ما يبذله من جهود لمقاضاة المسؤولين عن ذلك، وسيشجعانه كذلك على اتخاذ خطوات لمنع القيام بأية أنشطة محظورة إضافية في اليمن.

١٩٩- وأعربت عدة دول أطراف عن قلقها العميق إزاء تقارير حديثة تتعلق بادعاءات استعمال الألغام من قبل دول أطراف في الاتفاقية. وأعرب عن قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد في اليمن. وفيما يخص هذه الحالة، أبلغ رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أنه اتخذ إجراءً بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية "بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها"، حيث التقى الرئيس بوفد اليمن وحثه على أن يتضمن رد اليمن الجوانب الستة التالية: إجراء تحقيق عاجل في استعمال الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المعنية؛ وتحديد ومقاضاة المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد؛ وتحديد مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما أن اليمن أفاد منذ فترة طويلة بتدمير جميع مخزونه؛ وتدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملوثة المعنية في أقرب وقت ممكن؛ واتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن لمنع وقوع أي انتهاك محتمل في المستقبل للاتفاقية؛ والقيام بجميع هذه المهام في وقت مناسب جداً وشفافية كاملة. ورد اليمن على ذلك بالتأكيد مجدداً على التزامه بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وبإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأنه سيجري تحقيقاً وافياً.

٢٠٠- وأبلغت كندا اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأن اثنين من مواطني كندا اتُهما جنائياً في آذار/مارس ٢٠١٣ بارتكاب عدة جرائم تتعلق بالأسلحة، وذلك بعد اكتشاف مخبأ غير قانوني للأسلحة، منها ألغام أرضية، في منزلها الخاص في كندا. وأشارت كندا إلى أنها لا يمكنها التعليق على المسألة أكثر من ذلك لأن المسألة معروضة على القضاء، وإلى أن هذه الحالة تبين فعالية الآليات التي وضعتها كندا لمقاضاة منتهكي الالتزامات بموجب الاتفاقية. وأعربت كندا عن التزامها بالإبلاغ عن حصيلة هذه القضية في الاجتماع التالي الذي سيعقد بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٢٠١- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة معتمدة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات أخرى عنهم.

(د) دعم التنفيذ

٢٠٢- اتفق الاجتماع العاشر للدول الأطراف، باعتماده "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، على أن تقوم وحدة دعم التنفيذ "بتقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع

الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً خطياً وشفهياً. وأورد التقرير القائمة المطولة من الأنشطة المتسقة مع هذه الولاية وخطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٣، وسلط الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها الوحدة خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣.

٢٠٣- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٣، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانيتها لعام ٢٠١٣ التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وقدمت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري للدول الأطراف فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية إلى المشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها، ودعم الرئيس وفراى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر والرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

٢٠٤- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استخدم الرئيس نداءات محددة الهدف لجمع الأموال لاستكمال النداءات الموحدة التي كانت تُوزَّع عادةً على جميع الدول الأطراف. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، وردت المساهمات المقدمة لدعم خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٣ من الدول الأطراف التالية: الأردن، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، تركيا، الجزائر، الدانمرك، شيلي، العراق، قبرص، كمبوديا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، وهولندا. وتعهدت الدول الأطراف التالية بالإسهام في تنفيذ خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣: السويد، سويسرا، هولندا.

٢٠٥- وبالإضافة إلى قيام وحدة دعم التنفيذ بتنفيذ خطة عملها الأساسية، نفذت أنشطة أخرى بصورة تتماشى وولايتها عندما أتيحت لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال بشكل كامل. ويتمويل ورد سابقاً من أستراليا، واصلت وحدة دعم التنفيذ العمل في مشروعين بحثيين يتعلقان بمساعدة الضحايا. ترمي المبادرة الأولى إلى دراسة دور برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية في مساعدة الضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستدامة الجهود. وترمي المبادرة الثانية إلى الدفع قدماً بالبحث الذي أجرته الوحدة في عام ٢٠١١

بشأن دور المساعدة الإنمائية في دعم عملية مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة دعم التنفيذ تمويلاً من أستراليا ليتسنى لها بذل جهود محددة الهدف لدعم عملية تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها في منطقة المحيط الهادئ، ولدعم تايلند في عقد ندوة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن التعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت وحدة دعم التنفيذ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، باستكمال الترتيبات الإدارية اللازمة للشروع في تنفيذ قرار صادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ويتضمن قرار المجلس قيام الوحدة بدعم الدول الأطراف في الوفاء بمختلف التزاماتها بموجب خطة عمل كارتاخينا، وهي الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا وتحقيق عالمية الاتفاقية.

٢٠٦- وعملاً بالاتفاق المتعلق بدعم التنفيذ، الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واصل المركز القيام بدوره في استضافة وحدة دعم التنفيذ، واستضافة برنامج العمل بين الدورات، ودعم برنامج الرعاية. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدّم مدير المركز إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف تقريراً عن الاتفاق، ويتاح هذا التقرير لجميع الدول الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٢٠٧- وعملاً بالممارسة المتبعة، أجرى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مشاورات مع الدول الأطراف بغية وضع قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب الرؤساء المشاركين الجدد بعد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعث الرئيسان المشاركان برسائل إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها بالحاجة إلى دولة طرف واحدة جديدة لكل لجنة من اللجان الخمس الدائمة. وأثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكر الرئيسان المشاركان الوفود مجدداً بندهما الخطي. [استناداً إلى الاهتمام الذي أبدى للرئيسين المشاركين، والمشاورات التي جرت مع الوفود المهتمة، اقترح الرئيسان المشاركان مجموعة من خمس دول أطراف جديدة انتُخبت في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف لمدة عامين].

٢٠٨- وأيدت الدول الأطراف، في اجتماعها العاشر، توصيات منها أن "تُبدي الدول الأطراف انفتاحاً على طريقة إعادة تنظيم أسبوع الاجتماعات للجان الدائمة ضمناً لاستمرار فعالية هذا الأسبوع"^(١٧). وعملاً بهذه التوصية، نُظِّمَت اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١٣ بحيث تستمر أربعة أيام فقط. بالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة عمل تقنية موازية بشأن الأطفال ضحايا الألغام.

(١٧) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، المرفق السادس: استعراض برنامج العمل بين الدورات، التوصية رقم ٦.

٢٠٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم جهود الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتيسير أعمالها بفعالية^(١٨). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق ثماني مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في تنسيق المسائل المتعلقة بأعمال لجنة التنسيق والمنبثقة عنها ومع أعمال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٢١٠- وأيدت الدول الأطراف، في اجتماعها العاشر، توصيات منها أن تسعى "الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف أيضاً في أكثر من صك واحد ذي صلة، إلى تحقيق الاتساق في جدولة اجتماعات الصكوك ذات الصلة، وبخاصة الاجتماعات التي تعالج إزالة مخاطر المتفجرات وتقديم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة التقليدية"، وأن "تقيم الدول الأطراف بانتظام إمكانية التأزر بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، مع التسليم في الوقت ذاته بوجود اختلافات بين الالتزامات التقنية في كل صك منها"^(١٩). واستناداً إلى المناقشة التي جرت في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣، استنتج الرئيس المشاركون وجود دعم قوي للجان تنسيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، من أجل جدولة الاجتماعات المعقودة بين الدورات لكل اتفاقية خلال الأسبوع نفسه في عام ٢٠١٤. وفي اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، واستناداً إلى مناقشة فكرة جدولة اجتماعات الاتفاقية خلال فترة اليومين ونصف يوم الأخيرة من الأسبوع الذي يبدأ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، استنتج الرئيس أن الخيار الأمثل هو النظر في القيام بأعمال بين الدورات بعد ظهر يوم ٩ نيسان/أبريل، وعقد اجتماع تحضيري ثان قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث طوال يوم ١٠ نيسان/أبريل، والقيام بأعمال إضافية بين الدورات يوم ١١ نيسان/أبريل إذا ما رأت لجنة التنسيق ضرورة القيام بأعمال إضافية بين الدورات، بالنظر إلى ضيق الفترة بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والاجتماع الاستعراضي الثالث. وأشار إلى أن نهج العمل بين الدورات في الفترة من الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث لا يُحل بالطريقة التي قد ترغب الدول أن تنظم بها برنامج عملها بعد المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٢١١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تُسهم الدول ذات الاستطاعة، في برنامج الرعاية بما يسمح بتمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام. وفي عام ٢٠١٣، ساهمت الدول الأطراف التالية في برنامج الرعاية الأسترالي المنسق: أستراليا، وألمانيا، والدانرك، وسويسرا،

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

(١٩) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، المرفق السادس: استعراض برنامج العمل بين الدورات، التوصيتان رقم ٨ ورقم ٩.

والنرويج، وهولندا، وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، قُدمت الرعاية إلى ١٩ ممثلاً لـ ١٩ دولة طرفاً. وفي الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، قُدمت الرعاية إلى ٢٨ ممثلاً لـ ٢١ دولة طرفاً. وفي عام ٢٠١٣، ساعد برنامج الرعاية مرة أخرى على تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قِبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة، وإعادة التأهيل، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتوظيف، ونوع الجنس، والإعاقة.

٢١٢- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف، تمثيلاً مع الالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وواصلت تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة^(٢٠).

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢. بيان أدلت به بيلاروس في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣

المرفق الأول

المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

الدولة الطرف	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عن تدميرها في عام ٢٠١٣	عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتبقية
بيلاروس ^(٢١)	٣ ٣٥٦ ٦٣٦	صفر	٣ ٣٥٦ ٦٣٦
كوت ديفوار ^(٢٢)	١ ٥٢٦	١ ٥٢٦	صفر
فنلندا ^(٢٣)	٨٠٩ ٣٠٨		٨٠٩ ٣٠٨
اليونان ^(٢٤)	٩٥٣ ٢٨٥	صفر	٩٥٣ ٢٨٥
غينيا - بيساو ^(٢٥)			
بولندا ^(٢٦)			١٦ ٩٥٧
أوكرانيا ^(٢٧)	٥ ٩٢٢ ٤٨٥	٢٨٠ ٠٠٠	٥ ٦٤٢ ٤٨٥
المجموع	١١ ٠٤٣ ٢٤٤	٢٨١ ٥٢٦	١٠ ٧٧٨,٦٧١

- (٢١) بيان أدلت به بيلاروس في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣.
- (٢٢) بيان أدلت به كوت ديفوار في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣. ودمرت الألغام فعلياً في عام ٢٠١٢، غير أن هذه المعلومات لم ترد في تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.
- (٢٣) التقرير الأول المقدم بموجب المادة ٧، ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والبيان الذي أدلت به فنلندا في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣.
- (٢٤) بيان أدلت به اليونان في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣.
- (٢٥) بيان أدلت به غينيا - بيساو في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- (٢٦) التقرير الأول المقدم من بولندا بموجب المادة ٧ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- (٢٧) معلومات قدمتها أوكرانيا إلى وحدة دعم التنفيذ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

المرفق الثاني

الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إثيوبيا ^(١)				١ ١١٤	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	
الأرجنتين ^(٢)	١ ٦٨٠	١ ٥٩٦	١ ٤٧١	١ ٣٨٠	١ ٢٦٨	١ ١٤٢	١ ٠٤٦	٨٦٧	٨٥٧
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٩٠٠	٨٥٠
إريتريا ^(٣)	٩		١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٧٢	١٧٢	١٧٢	١٠١
إسبانيا ^(٤)	٢ ٧١٢	٢ ٧١٢	٢ ٠٣٤	١ ٩٩٤	١ ٧٩٧	١ ٧٣٥	١ ٧٢٩	١ ٧١٨	١ ٧١٠
أستراليا	٧ ٣٩٥	٧ ٢٦٦	٧ ١٣٣	٦ ٩٩٨	٦ ٧٨٥	٦ ٩٤٧	٦ ٩٢٧	٦ ٧٨٨	٣ ١٣٤
إستونيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر				صفر
أفغانستان ^(٥)	١ ٠٧٦	١ ٨٨٧	٢ ٦٩٢	٢ ٦٨٠	٢ ٦١٨	٢ ٦١٨		صفر	صفر

(١) بينت إثيوبيا في الاجتماع التاسع للدول الأطراف أنها ستحتفظ بـ ١ ١١٤ لغماً مضاداً للأفراد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢) بينت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠ أنها كانت تنظر في ذلك الوقت في تحديد عدد إضافي من الألغام التي سيحتفظ بها الجيش. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنه قد تم الاحتفاظ بـ ١ ١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، و ١ ٠٠٠ لغماً ستستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، بينت الأرجنتين في الاستمارة واو أنه سيتم إفراغ ١٢ ٠٢٥ لغماً من محتواها من المواد المتفجرة لتصبح ألغاماً باطلة تستخدم في التدريب.

(٣) أفادت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقريرين اللذين قدمتهما في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ أن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول. وذكرت في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٣ أن ٧١ من الألغام البالغ عددها ١٠١ باطلة المفعول.

(٤) لم تقدم إسبانيا تقريراً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٠، إلا أن التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ يغطي السنة التقويمية ٢٠٠٠.

(٥) بينت أفغانستان، في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أنه لم يتم البت بعد في عدد الألغام التي سيتم الاحتفاظ بها. وبينت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ٧ أنها تحتفظ حالياً بـ ٣٧٠ لغماً باطلاً. وبينت في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٧ أن الحكومة لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب. وتوافق الحكومة على عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد التي يحتفظ بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان نيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إكوادور ^(٦)	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩١٠	٩٠٥	٩٠٠
ألبانيا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ألمانيا	٢٤٩٦	٢٥٢٥	٢٥٢٦	٢٣٨٨	٢٤٣٧	٢٢٦١	٢٢٠١	٢١٣٠	٢١١١
أنتيغوا وبربودا									
أندورا	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر		صفر
إندونيسيا				٤٩٧٨	٤٩٧٨	٢٤٥٤	٢٤٥٤		٢٤٥٤
أنغولا	١٣٩٠	١٤٦٠	٢٥١٢			٢٥١٢		١٤٣٩	١٣٠٤
أوروغواي				٢٦٠					
أوغندا	١٧٦٤			١٧٦٤	١٧٦٤	١٧٦٤		١٧٦٤	
أوكرانيا		١٩٥٠	١٩٥٠	٢٢٣	٢١١	١٨٧	١٧٠	صفر	٦٠٥
أيرلندا	٨٥	٧٧	٧٥	٧٠	٦٧	٦٦	٦٤	٦٢	٦١
آيسلندا	صفر								صفر
إيطاليا	٨٠٦	٨٠٦	٧٥٠	٧٢١	٦٨٩	٦٧٤	٦٦٩	٦٤٣	٦٣٣
بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة) ^(٧)									
باراغواي		صفر	صفر			صفر			
بالاو				صفر	صفر		صفر		
البرازيل ^(٨)	١٦١٢٥	١٥٠٣٨	١٣٥٥٠	١٢٣٨١	١٠٩٨٦	١٠٠٥١	٨٩٧٦	٧٩١٣	٦٥٨٧
بربادوس									
البرتغال ^(٩)	١١١٥	١١١٥	١١١٥		٧٦٠	٦٩٧	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤
بروني دار السلام ^(١٠)			صفر			صفر			
بلجيكا	٤١٧٦	٣٨٢٠	٣٥٦٩	٣٢٨٧	٣٢٤٥	٣٢٠٤	٣١٠٠	٣٠٤١	٢٥٦٩
بلغاريا	٣٦٧٦	٣٦٧٦	٣٦٧٠	٣٦٨٢	٣٦٨٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢

(٦) أفادت إكوادور في بيان استُلم في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بأنها دمرت ١٠٠١ من الألغام المضادة للأفراد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٧) بينت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من ألغام كلايمور التي يتم تفجيرها من بعد، لأغراض تدريب قوات الدفاع لديها فقط.

(٨) بينت البرازيل في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنه سيتم تدمير جميع الألغام المحتفظ بها في أنشطة التدريب في غضون ١٠ سنوات تبدأ بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، أي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبينت في تقريرها اللذين قدمتهما في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ أنها تعترم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

(٩) بينت البرتغال في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٠ أن ٣٠٠٠ فقط من الألغام المحتفظ بها عاملة، أما البقية فهي معطلة.

(١٠) أفادت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأية ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني دار السلام، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
بلير									
بنغلاديش	١٥٠٠٠	١٤٩٩٩	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠			١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
بنما					صفر				
بنن		٣٠	١٦	١٦					
بوتان ^(١١)		٤٤٩١						٤٩٠	٤٩٠
بوتسوانا								١٠١٩	
بوركينافاسو ^(١٢)									
بوروندي ^(١٣)				٤	٤	٤	٤	٤	٤
البوسنة والهرسك ^(١٤)	٢٧٥٥	١٧٤٧١	١٧٠٨	١٩٢٠	٢٣٩٠	٢٢٥٥	١٩٨٥	١٦٢٤	١٤٦٠
بولندا									
بوليفيا (دولة - صفر المتعددة القوميات)									
بيرو	٤٠٢٤	٤٠١٢	٤٠١٢	٤٠٠٠	٤٠٤٧	٢٠٦٠	٢٠٤٠	٢٠٤٠	٢٠١٥
بيلاروس	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٢٢
تايلند ^(١٥)	٤٩٧٠	٤٧٦١	٤٧١٣	٣٦٥٠	٣٦٣٨	٣٦٢٦	٣٤٦٦	٣٣٧٤	٣٣٥٠
تركمانستان ^(١٦)	صفر					صفر			

(١١) أوضحت بوتان في البيان الذي قدمته في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أنها تحتفظ بـ ٤٩٠ لغماً بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٢) أفادت بوركينافاسو في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".

(١٣) بينت بوروندي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن مديرية الإجراءات الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة استعادت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بمساعدة الفريق الاستشاري المعني بالألغام في بوروندي، ٤١ لغماً مضاداً للأفراد. وهذه الألغام مخزنة حالياً في مرفق تابع لهذا الفريق في بوروندي.

(١٤) بينت البوسنة والهرسك في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ أن ٢٢٢ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبينت في عام ٢٠٠٣ أن ٢٩٣ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات، وبينت في عام ٢٠٠٤ أن ٤٣٩ من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ عديمة الصمامات. وبينت في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٥ أن ٤٣٣ لغماً من الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ عديمة الصمامات، وأن العدد الإجمالي للألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ أعلى لأنه يتضمن الألغام التي أقيمت عليها شركات إزالة الألغام، والتي لم يبلغ عنها من قبل. وبينت في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ أن الألغام البالغ عددها ٢ ٢٥٥ عديمة الصمامات.

(١٥) بينت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ بمقتضى المادة ٧ أن الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٥ ٦٠٤ ألغام تشمل ١١٧ لغماً من طراز كلايمور. وأشارت في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ إلى أنها نقلت جميع ألغام التدريب بغرض تدميرها.

(١٦) بينت تركمانستان في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أنها شرعت في عملية تدمير ٦٠ ٠٠٠ لغم مضاد للأفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأعلنت في بيان قدمته إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن الألغام المتبقية، وعددها ٩ ٢٠٠ لغم، سيتم تدميرها أثناء العام.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
تركيا ^(١٧)	١٦٠٠٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٥٠	١٥١٢٥	١٥١٢٥	١٥١٠٠	١٥١٠٠	١٤٩٩١
ترينيداد وتوباغو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تشاد ^(١٨)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
توغو									
توفالو									
تونس	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٩٩٥	٤٩٨٠	٤٩٨٠	٤٩١٠	٤٨٩٠	٤٨٤٠
تيمور - ليشتي									
جامايكا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الجزائر	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	١٥٠٣٠	٦٠٠٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠
جزر البهاما	صفر				صفر				
جزر القمر									
جزر سليمان									
جزر كوك			صفر				صفر		
جمهورية أفريقيا الوسطى									
الجمهورية التشيكية	٤٨٢٩	٤٨٢٩	٤٦٩٩	٤٦٩٩	٢٥٤٣	٢٤٩٧	٢٤٧٣	٢٤٤٣	٢٣٦٠
الجمهورية الدومينيكية					صفر				
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١٩)								٥	
جمهورية ترانسيا المتحددة	١١٤٦	١١٤٦	١١٠٢	٩٥٠	١٧٨٠				
جمهورية مقدونيا	٤٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
اليوغوسلافية سابقاً									
جمهورية مولدوفا	٢٤٩	٢٤٩	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
جنوب أفريقيا ^(٢٠)	٤٣٨٨	٤٤٣٣	٤٤٠٦	٤٣٨٠	٤٣٥٦	٤٣٥٦	٤٣٥٥	٤٣٥٦	٤٣٦٧
جنوب السودان								صفر	صفر

(١٧) أفادت تركيا في بيان مقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣ بأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب انخفض من ٥٠ إلى ١٤ ٩٩١.

(١٨) أفادت تشاد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ بأنها ستحدد في تقريرها التالي كمية الألغام التي سيحتفظ بها لأغراض التدريب.

(١٩) بينت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٢ أن الألغام المحتفظ بها موجودة في المقاطعة الشرقية ومقاطعة الكونغو السفلى وقد أزيلت منها الصمامات ويحتفظ بها لأغراض التدريب.

(٢٠) بينت جنوب أفريقيا في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن ١٠ ٩٩٢ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣، وعددها ١١ ٢٤٧ لغماً، هي عبوات فارغة تم الاحتفاظ بها لتدريب أفراد قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
جيبوتي	٢ ٩٩٦								
الدانمرك	١ ٩٨٩	٦٠	٢ ٠٠٨	٢ ٠٠٨	١ ٩٩٠	١ ٩٥٠	١ ٨٩٣	١ ٨٧٩	١ ٨٣٢
دومينيكا	صفر								
رواندا ^(٢١)	١٠١	١٠١	٦٥						
رومانيا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
زامبيا	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	٢ ٢٣٢	٢ ١٢٠	٢ ١٢٠	٢ ١٢٠	٢ ١٢٠	٩٠٧
زمبابوي ^(٢٢)	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠		٥٥٠	٥٠٠	٤٥٠
ساموا				صفر					
سان تومي وبرينسيبي				صفر					
سان مارينو	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سانت فنسنت وجزر غرينادين									
سانت كيتس ونيفس									صفر
سانت لوسيا									
السلفادور	٩٦	٧٢		صفر					صفر
سلوفاكيا	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	١ ٤٢٢	١ ٤٢٢	١ ٤٢٢	١ ٣٧٢	١ ٢٧٢	
سلوفينيا ^(٢٣)	٢ ٩٩٤	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٣	٢ ٩٩٢	٢ ٩٩١		٢ ٩٧٨	٢ ٩٨٢	٢ ٩٨٠
السنغال ^(٢٤)	صفر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٨	٢٨	٢٨	٣٧	٣٧
سوازيلند									صفر
السودان	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤ ٩٩٧	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	١ ٩٣٨	صفر
سورينام ^(٢٥)	١٥٠	١٥٠	١٥٠	صفر					

(٢١) بينت رواندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ١٠١ لغم من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ قد تم اقتلاعها من حقول ألغام وسيتم الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(٢٢) في التقرير الذي قدمته زمبابوي عام ٢٠٠٨، بينت في الاستمارة دال أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وبينت في الاستمارة بـ أنه تم تدمير ١٠٠ لغم أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

(٢٣) بينت سلوفينيا في تقريرها المقدم عام ٢٠١٣ أنها تحتفظ بـ ٢ ٩٨٢ لغمًا مضاداً للأفراد كما ورد في الاستمارة بـ، و ٢ ٩٨٠ لغمًا كما ورد في الاستمارة دال.

(٢٤) بينت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغمًا، قد عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتبردين قبل تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نزلت صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام. وأفادت في تقريرها المقدم عام ٢٠١٢ بأن ١٣ من الألغام البالغ عددها ٣٧ لغمًا تحتفظ بها بموجب المادة ٣ قد أزيلت صماماتها.

(٢٥) على الرغم مما أفادت به سورينام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ من أنها تحتفظ بـ ٢٩٦ لغمًا بمقتضى المادة ٣، فقد ذكرت أنه لا توجد منذ عام ١٩٩٥ ألغام محتفظ بها من أجل التدريب على كشف الألغام أو إزالتها. وبينت في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٨ أنه تم تدمير آخر ١٤٦ لغمًا كان يحتفظ بها بموجب المادة ٣.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
السويد ^(٢٦)	١٤٧٩٨	١٤٤٠٢	١٠٥٧٨	٧٥٣١	٧٣٦٤	٧٣٦٤	٧١٥٠	٧٠٩٤	٦٩٣٠
سويسرا	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سيراليون									
سيشيل	صفر								
شيلي	٥٨٩٥	٤٥٧٤	٤٤٨٤	٤١٥٣	٤٠٨٣	٣٣٤٦		٣٢٢٨	٣٠١٢
صربيا ^(٢٧)	٥٠٠٠	٥٥٠٧		٥٥٦٥	٣٥٨٩	٣١٥٩	٣١٥٩	٣١٤٩	٣١٤٩
الصومال									صفر
طاجيكستان	٢٥٥	٢٢٥	١٠٥	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
العراق ^(٢٨)				٩	٨٦	٥٣٥	١٤٢١	٧٩٣	٨٧
غابون									
غامبيا				صفر		١٠٠		١٠٠	١٠٠
غانا									صفر
غرينادا						صفر			
غواتيمالا	صفر			صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
غيانا		صفر				صفر			
غينيا									
غينيا الاستوائية									
غينيا - بيساو ^(٢٩)	١٠٩			١٠٩	٩	٩	٩		

(٢٦) بينت السويد في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أن ١١ ١٢٠ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ هي ألغام كاملة أو ألغام بلا صمامات. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أن ٢ ٨٤٠ من الألغام التي أبلغت عنها هي بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣ أن ٢ ٧٨٢ لغماً هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن ٢ ٨٤٠ من الألغام هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وبينت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٢ ٧٨٠ لغماً هي ألغام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للألغام الوهمية. وأشارت في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٢ أن لديها ٢ ٧٥٠ لغماً بدون صمامات تفجير ويمكن تزويدها بصمامات يُحتفظ بها للألغام الوهمية.

(٢٧) بينت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام من طراز 510 PMA-1 و طراز 560 PMA-3 قد نُزعت ودُمرت.

(٢٨) قدم العراق تقريرين في عام ٢٠١٢ أشار أحدهما إلى عدم الاحتفاظ بأي ألغام في حين أشار الآخر إلى الاحتفاظ بـ ٧٩٣ لغماً.

(٢٩) أفادت غينيا - بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أنها ستحتفظ بعدد محدود للغاية من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت في التقريرين المقدمين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بأن ١٠٩ من الألغام المحتفظ بها من طراز 50 POMZ2 و 50 POMD6 لا تحتوي على صمامات تفجير أو عبوات متفجرة. وأوضحت في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٩ أن الألغام من طراز 50 POMZ2 قد حوّلت لاستخدامها كمعادن وتم التخلص من الألغام من طراز 50 POMD6 باستخدامها كأخشاب.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
فانواتو	صفر								
فرنسا	٤ ٤٥٥	٤ ٢١٦	٤ ١٧٠	٤ ١٥٢	٤ ١٤٤	٤ ٠١٧	٤ ٠١٧	٣ ٩٤١	٣ ٩٥٦
الفلبين	صفر					صفر	صفر	صفر	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	٤ ٨٧٤	٤ ٨٧٤	
فنلندا								١٦ ٥٠٠	١٦ ٥٠٠
فيجي									
قبرص ^(٣٠)	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
قطر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كابو فيردي					١٢٠				
الكاميرون ^(٣١)	٣ ١٥٤				١ ٨٨٥				
الكرسي الرسولي	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كرواتيا	٦ ٤٠٠	٦ ٢٣٦	٦ ١٧٩	٦ ١٠٣	٦ ٠٣٨	٥ ٩٥٤	٥ ٨٤٨	٥ ٧٧٥	٥ ٧١٧
كمبوديا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١ ١١٨	١ ١٩٠
كندا ^(٣٢)	١ ٩٠٧	١ ٩٩٢	١ ٩٦٣	١ ٩٦٣	١ ٩٣٩	١ ٩٣٧	١ ٩٢١	١ ٩٢١	١ ٩٢١
كوت ديفوار	صفر	صفر	صفر		صفر	صفر			٢٩٢
كوستاريكا	صفر				صفر	صفر			صفر
كولومبيا	٨٨٦	٨٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	٥٨٦	صفر
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	٣٧٢		٣٢٢				
الكويت				صفر	صفر	صفر			
كيريباس									
كينيا	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠		٣ ٠٠٠					
لاتفيا	١ ٣٠١	٩٠٢	٨٩٩	٨٩٩	٨٩٩	١١٨	صفر	صفر	صفر
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٥٦	٩٠٠	٨٥٥		٨٠٠	٥٩٩	صفر	صفر
ليبيريا									
ليتوانيا ^(٣٣)		صفر		صفر	صفر	صفر	١ ٥٦٣	١ ٤٨٨	٣٠٥

(٣٠) بينت قبرص في رسالة موجهة إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أنها راجعت عدد الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣ وخفضتها إلى ٥٠٠ لغم.

(٣١) أفادت الكاميرون في تقرير قدمته قبل تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠١ عن وجود العدد ذاته من الألغام، وهو ٥٠٠ لغم، بمقتضى المادة ٤ والمادة ٣. وقد ظهر أيضاً في الاستمارتين باء ودال عدد الألغام التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٥، وهو ٣ ١٥٤ لغماً. وبينت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، بالاستمارة باء، أنها تحتفظ بـ ١ ٨٨٥ لغماً، وبالاتمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف لأغراض التدريب.

(٣٢) ٨٤ لغماً، من أصل ١ ٩٤١ لغماً من الألغام المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، غير مزودة بصمامات.

(٣٣) أفادت ليتوانيا في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٤ بأن صمامات الألغام من طراز MON-100 و OZM-72 قد تم تغييرها إلى صمامات يُتحكم فيها عن بعد ولم يعد ينطبق عليها التصنيف بموجب الاتفاقية بوصفها ألغاماً مضادة للأفراد. ولن تظهر هذه الألغام في تبادل المعلومات في العام القادم. وأفادت في تقريرها المتقدمين في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ بأن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ قد زودت بصمامات تعمل بالتحكم عن بعد.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
ليختنشتاين	صفر		صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ليسوتو							صفر		
مالطة	صفر	صفر		صفر	صفر				
مالي	٦٠٠								
ماليزيا ^(٣٤)	صفر			صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
مدغشقر							صفر		
المكسيك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ملاوي ^(٣٥)	٢١			صفر	صفر	صفر			
ملديف									
المملكة المتحدة	١ ٩٣٧	١ ٧٩٥	٦٥٠	٦٠٩	٩٠٣	٨٣٣	٦٧٣	٣١١	٤٦٠
لبريطانيا العظمى									
وأيرلندا الشمالية ^(٣٦)									
موريتانيا ^(٣٧)	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موريشيوس ^(٣٨)	صفر							صفر	

(٣٤) بينت ماليزيا في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن القوات المسلحة الماليزية تستخدم، لأغراض التدريب، ألغاماً مضادة للأفراد مخصصة للتدريب.

(٣٥) بينت ملاوي في تقريرها المقدمين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ أن الألغام المعلن عن الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣ هي ألغام معطلة.

(٣٦) أفادت المملكة المتحدة في التقرير الذي قدمته عام ١٩٩٩ أن لديها ٢٠٨٨ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٠٥٦ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٤٣٤ لغماً باطلاً تستخدم في التدريب، و ٨٥٩ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٠، أفادت بوجود ٢٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٠٥٦ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وأن الألغام الباطلة قد حذفت من المجموع لأنها لا تدرج في تعريف اللغم الوارد في الاتفاقية، وأن لديها ٣٧٥ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١، أفادت بوجود ٢٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٠٥٦ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٧٧٥ لغماً من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢، أفادت بوجود ٢٠٨٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٠٥٦ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ٨٠٥ ألغام من صنع أجنبي. وفي التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٣، أفادت بوجود ٢٠٨٨ لغماً تنتهي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تعمل حالياً على تدميرها)، و ١٠٢٨ لغماً تنقضي مدة صلاحيتها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، و ١٧٨٣ لغماً من صنع أجنبي.

(٣٧) كانت الألغام التي أبلغت عنها موريشيوس في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(٣٨) كانت الألغام التي أبلغت عنها موريشيوس في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

الدولة الطرف	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
موزامبيق ^(٣٩)	١ ٤٧٠	١ ٣١٩	١ ٢٦٥		١ ٩٦٣	١ ٩٤٣		١ ٦٨٣	١ ٣٦٣
موناكو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
ناميبيا	٦ ١٥١	٣ ٨٩٩			١ ٧٣٤	١ ٦٣٤			
ناورو									
النرويج	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
النمسا	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
النيجر ^(٤٠)	١ ٤٦	١ ٤٦			١ ٤٦			صفر	
نيجيريا	صفر	صفر			٣ ٣٦٤	٣ ٣٦٤	٣ ٣٦٤	٣ ٣٦٤	
نيكاراغوا	١ ٠٤٠	١ ٠٢١	١ ٠٠٤	١ ٠٠٤	١ ٠٠٤	٩٦٣	٤٤٨		٤٤٨
نيوزيلندا ^(٤١)	صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
نيوي									
هايتي					صفر				
هندوراس		٨١٥	٨٢٦						
هنغاريا	١ ٥٠٠		صفر		صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
هولندا	٣ ١٧٦	٢ ٨٧٨	٢ ٧٣٥	٢ ٥١٦	٢ ٤١٣	٢ ٢١٤	٢ ٠٢١	١ ٨٣٠	١ ٧٥٠
اليابان	٦ ٩٤٦	٥ ٣٥٠	٤ ٢٧٧	٣ ٧١٢	٣ ٣٢٠	٢ ٩٧٦	٢ ٦٧٣	٢ ٤١٩	٢ ١٦١
اليمن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠				٣ ٧٦٠	٤ ٠٠٠	٣ ٧٦٠	٣ ٧٦٠
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨

(٣٩) بينت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٥٢٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها مورثة من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً حيث يخرج التدريب عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك سيتم تدمير الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأشارت في تقريرها المقدم في عام ٢٠١٢ أن ٩٨ من الألغام البالغ عددها ١ ٦٨٣ لغماً المحتفظ بها بموجب المادة ٣ معطلة.

(٤٠) كانت الألغام التي أبلغ عنها النيجر في التقرير الذي قدمه عام ٢٠٠٣ بمقتضى المادة ٣ هي أيضاً الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٤.

(٤١) بينت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1 التي يتم استخدامها عن طريق التفجير من بعد فقط. وبخلاف ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	أستراليا	النمسا
بيلاروس	بلجيكا	بلير
البوسنة والهرسك	البرازيل	بور كينا فاسو
بورووندي	كمبوديا	كندا
تشاد	كولومبيا	جزر كوك
كوستاريكا	كرواتيا	قبرص
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
السلفادور	فرنسا	ألمانيا
غواتيمالا	هندوراس	هنغاريا
آيسلندا	أيرلندا	إيطاليا
اليابان	الأردن	كيريباس
لاتفيا	ليختنشتاين	لكسمبرغ
ماليزيا	مالي	مالطة
موريتانيا	موريشيوس	موناكو
نيوزيلندا	نيكاراغوا	النيجر
النرويج	بنما	بيرو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	السنغال	صربيا
سيشيل	جنوب أفريقيا	إسبانيا
السويد	سويسرا	تيمور - ليشتي
ترينيداد وتوباغو	تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليمن	زامبيا	زيمبابوي

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

الجزائر	أندورا
الأرجنتين	بوتان
بلغاريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
شيلي	الدانمرك
إستونيا	إثيوبيا
اليونان	غينيا - بيساو
الكرسي الرسولي	إندونيسيا
الكويت	ليسوتو
ليتوانيا	المكسيك
الجبل الأسود	موزامبيق
ناميبيا	هولندا
بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)	بولندا
البرتغال	قطر
جمهورية مولدوفا	رومانيا
ساموا	سلوفاكيا
سلوفينيا	طاجيكستان
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	تونس
أوكرانيا	جمهورية ترازيا المتحدة
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

أفغانستان	أنغولا	أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما	بنغلاديش	بربادوس
بنن	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوتسوانا
بروني دار السلام	الكاميرون	كابو فيردي
جزر القمر	الكونغو	كوت ديفوار
دومينيكا	الجمهورية الدومينيكية	إكوادور
غينيا الاستوائية	إريتريا	فيجي

غامبيا	غابون	فنلندا
غينيا	غرينادا	غانا
العراق	هايتي	غيانا
ليبيريا	كينيا	جامايكا
ملديف	ملاوي	مدغشقر
نيوي	نيجيريا	ناورو
الفلبين	باراغواي	بالاو
سانت لوسيا	سانت كيتس ونيفس	رواندا
سيراليون	سان تومي وبرينسيبي	سان مارينو
جنوب السودان	الصومال	جزر سليمان
سوازيلند	سورينام	السودان
تركمانستان	توغو	تايلند
أوروغواي	أوغندا	توفالو
		فانواتو
